AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

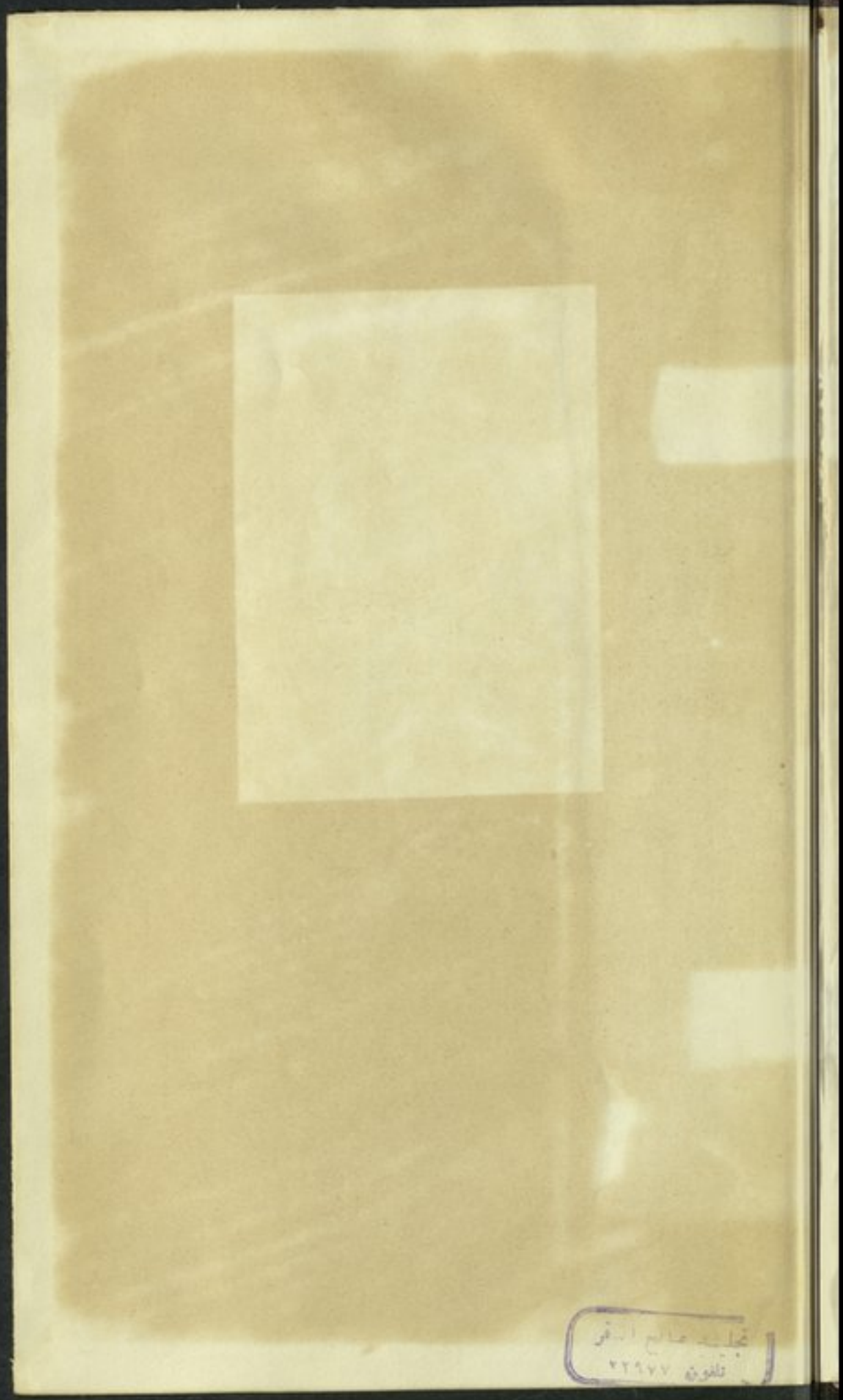
تجليد صنايع الوفر
تلفون ٢٢٩٧٧

349.611
T921iA
C.1

المملكة التونسية

الحماية الفرنسوية

ادارة المال العامة

ارشادات عامة تعرف بالجامعة تتعلق بوظايف العمال والمشايخ المالية وعلائقهم مع الفروع المالية

عـــدد ٥٧

(طبع بالطبعة الرسمية العربية بحاضرة تونس)

١٩٠٩

الحاضرة

في ٣٠ افريل عـام ١٩٠٩

ارشادات عامة للعمال تعرف بالجامعة
تتعلق بوظائف العمال والمشايخ المالية
وعلائقهم مع الفروع المالية

٥٧
عـــدد

الارشادات العامة المعروفة بالمجموعة المورخة فى ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٩ لخصت وبينت بدقة ما استندته القوانين والتراتيب المعمول بها في ذلك التاريخ من الوظايف للعمال والمشايخ فيما يتعلق بالاداآت والمداخيل والمعاليم الراجعة للصندوق

من ذلك التاريخ صدر عدد عظيم من الاوامر والتراتيب والارشادات العامة والشركلارات اقتضاها ما حصل من التقدم فى الخدمات الدواية واتساع نطاق الحالة الاقتصادية للعمالة ووقع تبليغ النصوص المذكورة للعمال فى اوقاتها وها انا اريد التنبيه على الاهم منها فيما يأتي

(١) المجبي ٠ الامر العلي المورخ فى ١٤ جوان سنة ١٩٠٢ الذي عوض فيه اداء خدمة الطرقات بزيادة فرنكات ٣ للمجبي

الارشادات العامة المورخة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٢ والشركلارات المورخة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٤ وفى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وفي ٢ مارس ١٩٠٩ المتعلقة بتحرير ازمة الحجج

الشركلار المورخ فى ٢٥ فبراير ١٩٠٥ المتعلق بمجانية الاعمال المتقدمة على عرض المطاريح

الشركلار المورخ في ٨ دسمبر سنة ١٩٠٨ المتعلق بالتعامل فيما يعرض للمطرح ونظر الاطباء في الدواجز

(٢) القانون . الشركلار المورخ في ٢٣ نوفمبر سنه ١٩٠١ والامر العلي المورخ فى ٨ دسمبر سنة ١٩٠١ المتعلق بقانون الجهة القبلية والامر العلي المورخ في ٢١ اوت ١٩٠٣ المتعلق بالاعلان بنتائج العد والامر العلي المورخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٠٣ المتعلق بقانون الجهة الجونية والصائتيات التكميلية الراجعة لخدمة الغابة فى الجهة الجوفية

القرارات المورخة في ٧ فبراير ١٩٠٢ وفي ٢٨ جانفي ١٩٠٤ وفى ٢٠ جانفي ١٩٠٥

الارشادات العامة المورخة في ١٥ افريل ١٩٠٢ وفي ٣١ جانفي وفى ٣ دسمبر سنة ١٩٠٤ المتعلقة بتطبيق امهات القانون على الحالة الواقعية والشركلارات المورخة في ٢٩ سبتمبر ١٩٠٤ وفى ٣ دسمبر سنة ١٩٠٤ المتعلقة بمسك الامهات

الأوامر العلية المورخة في ٢٨ دسمبر ١٩٠٢ وفي ١٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ المتعلقة بالغابة

(٣) الاداء العقاري الخاص بجزيرة . الاوامر العلية المورخة في ٣٠ مارس ١٩٠٠ وفي ٤ اكتوبر ١٩٠٠

(٤) العشر. الامر العلي المورخ في ٢٨ دسمبر ١٩٠٠ والامر العلي والارشادات العامة المورخة في ٤ افريل سنة ١٩٠٣ والشركلار المورخ في ٢١ ماي ١٩٠٨ المتعلق بخلاص عشر المزارع المفلحة بالمحراث الفرنساوي

(٥) الخدمة . الارشادات العامة المورخة في ٧ جويليه سنة ١٩٠٠ وفي ١٤ مارس ١٩٠٧ والشركلار المورخ في ١٠ دسنبر ١٩٠٨

(٦) المعاليم الراجعة لمكتبات المحاكم والمعاليم التي على الكتائب الحكمية . الاوامر العلية المورخة في ٥ فراير ١٩٠٥ المتعلقة بالمعاليم الراجعة لمكتبات المحاكم والامر المورخ في ٢٢ دسنبر ١٩٠٦ والشركلار المورخ في ٦ فراير ١٩٠٨ المتعلقان بالمعاليم التي على الكتائب الحكمية المتعلقة بنوازل المجالس الاهلية

(٧) معاليم الخلاص. الشركلارات المورخة في ٢٨ افريل سنة ١٩٠٤ وفي ٣١ ماي سنة ١٩٠٤ المتعلقة بضم الجزء الراجع للعمال والمشايخ لميزان الدولة

(٨) الحسابية . الارشادات العامة المورخة في ١ جويليه سنة ١٩٠٠ المتعلقة بكيفية تسليم القباض والعمال تواصل معلوم النقل اذا وقعت فيه مطالبة

الشركلارات المورخة في ١ افريل ١٩٠١ وفي ١٧ افريل ١٩٠٥ المتعلقة بجرائد البقايا

الشركلار المورخ في ١٩ ماي ١٩٠٣ المتعلق بالخلاص

الامر العلي المورخ فى ١٢ ماي ١٩٠٦ المتعلق بحسابية الدولة والتاسيسات العمومية

الشركلار المورخ في ٢٨ اوت ١٩٠٦ في الزام العمال باناطة خلاص المداخيل التي توجه اليهم تواصلها محررة من قبل بعهدة المشايخ

الامر العلي المورخ في ١٨ افريل والشركلار المورخ في ٢٢ افريل ١٩٠٧ المتعلقان بالخلاص في صورة شغور مشيخة

الارشادات العامة المورخة في ٢٦ افريل ١٩٠٣ وفي ١٣ ماي ١٩٠٨ المتعلقة بحسابية المداليم المختلفة المستخلصة على ايدي العمال

الارشادات العامة المورخة في ١٣ دسنبر ١٩٠٦ المتعلقة بما يستخلصه العمال على ذمة الفروع المالية

الارشادات العامة المورخة في ٢٣ دسنبر ١٩٠٥ المتعلقة بادراج حسابات المحاسبين الاهليين فى حسابات المحاسبين الفرنسويين التي تعرض على قسم المحاسبات الفرنساوي ويتواصل مايدفع على الحساب وبحسابية المشايخ

(٩) المطالبات . الامر العلي المورخ فى ٢٨ دسمبر ١٩٠٠ المتضمن الاذن باجراء الخلاص بمقتضى بطاقات الزام بالنسبة لديون الصندوق التي لا توجد طريقة خاصة لاجراء المطالبة فيها

القرار المورخ فى ٢٨ دسمبر ١٩٠٠ الذي عينت فيه تعريفة حجج المطالبات

(١٠) سقوط حق المطالبة . الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ والقرار والارشادات العامة المورخة فى ٢٤ نوفمبر ١٩٠٣

(١١) الجمعيات الاهلية الاحتياطية للسلفات والاعانات والتبادلات الفلاحية . الامر العلي الاساسي المورخ في ٢٠ ماي ١٩٠٧ والارشادات العامة المورخة في ٣٠ جوان ١٩٠٧

الشركلار المورخ في ٥ فراير ١٩٠٨ المتضمن اعفاء العمال من دفع معلوم توجيه المال على ما يدفعونه من المداخيل الراجعة للشركات الاهلية الاحتياطية

(١٢) ارشادات مختلفة . ملحقات المجموعة المورخة في ٢٠ افريل ١٩٠٠ وفى ١٥ افريل ١٩٠٢

الشركلار المورخ في ١٢ جوان ١٩٠٦ المتعلق بالجداول الاحصائية

الشركلار المورخ في ٣١ جانفي ١٩٠٥ المتعلق بما تطلب كتابته من الاحالات على المكاتيب

(١٣) مراقبة القيس . القرار المورخ فى ٢٨ دسمبر ١٩٠٥ والشركلار المورخ في ٢٦ افريل ١٩٠٦ المتعلقان باحداث خدمة مراقبة على القيس

طريق العمل بما سنته القوانين والتراتيب المذكورة من الوسائل يستدعى الان تحسينات اثارتها التجربه

كما ان العمال وكتابهم حصلوا من التقدم في معارفهم الادارية على ما يسمح لي باجراء تنقيح ضروري تجنح اليه الوسائل التي فررتها في السنين الاخيرة

هذا التنقيح عبارة عن اخضاع العمال والمشايخ لاصل توحيد الصندوق الذي هو الاساس الذاتي لكل خدمة حسابية

بيانه ان مراقبتي ومراقبة متفقدي اداري لا يجريان الى الان الا على ما يقبضه العمال والمشايخ على ذمة صندوق الدولة ومن تاريخ الامر العلي الصادر فى ٢٠ ماي ١٩٠٧ ونع سحب المراقبة المذكورة على ما يستخلص للشركات الاحتياطية الاهلية

غير ان العمال يقبضون بصفتهم المذكورة مقابيض اخر لا وجود لها فيما يجرونه من الكتائب لادارة المال ولا شك انهم يجرون في شانها كتايب ممتازة لكن ليس لهذه الكتايب حسابية موسسة ومضبوطة بترتيب على وجه رسمي

فمن المتحتم والحالة ما ذكر ان لا تبقى الاعمال المذكورة جارية على وجه ودادي ان لم نقل تسترى كما يجب ان يضبط بحسابات رسمية جميع الحركات التي تقع من العمال والمشائخ في الاموال مما لا يكون منها متمحضا لخاصة انفسهم وان يكون للعمال والمشائخ صندوق واحد يمكن ان توجد فيه فى كل حين جميع الاموال المجموعة لصندوق الدولة والخدمات العمومية وافراد الناس ويجب ان توجد فيه جميع هذه الاموال تامة من غير زيادة ولا نقص وان يعزل عنه ولابد ما للعامل نفسه والشيخ نفسه من القيم ايا كان عنوانها ولو كانت الجزء الراجع لهما وقد تم هذا التنقيح بصدور الامر العلي المورخ فى ١٩ افريل ١٩٠٩ وهو الملحق عدده لهذا

توحيد الصندوق المستلزم الزام العمال بان يبينوا رسميا بحساباتهم جميع ما يجرونه من الاعمال ايا كان نوعها يوجب فى المستقبل زيادة في خدمتهم وجبرها ظهر لي امكان التخفيف من اعمالهم الاخرى

لهذا الغرض يجرى في المستقبل تثقيل غالب المداخيل

التي يستخلصها العمال بكتائبهم بجملها صبرة واحدة (اي الاصل والمصاريف والصائتيات التكميلية والجزء وتاثير التوصيل) وتفكيك هذه الاجزاء وتوزيعها على ما ترجع اليه من حسابات الصندوق وافراد الناس بجريان بيروات ادارتي

نتج من مجموع الوسائل المتقدمة وجوب تنقيح الارشادات الجاري بها العمل الان تنقيحا عميقا وبمقتضاه استقر راي على تاسيس ارشادات جديدة وهذا ما اردناه من هذه الارشادات العامة وتعرف بالجامعة وهي ناسخة للارشادات السابقة ويتالف منها للعمال والمشايخ مجموع يحتوي على جميع ما يطلب منهم اجراوه من الوسائل في مصلحة صندوق الدولة ومصلحة الغير فيما يتعلق بالامور المالية وقد بينت بها ايضا بدقة علائق الروساء الاهليين المذكورين مع متوظفي الفروع المالية

يبتدى العمل بهذه الجامعة من غرة ماي ١٩٠٩ ومتى ظهرت قاعدة من قواعدها مخالفة لنص من النصوص السابقة فالعمل انما هو على تلك القاعدة

لذلك ارغب من العمال ان يوزعوها على المشايخ ويتدبروا قراءتها ويشرحوا لمعاونيهم ما يهمهم منها ويجروا العمل بها بغاية الدقة فيما يخصهم شخصيا وليقفوا على عين الغرض في

هذا الشان خصت لهم فيما يأتي معالم الترتيب الجديد الذي احتوت عليه هذه الجامعة

(أ) لا يمكن اناطة الخلاص فى مال للصندوق بعهدة العمال والمشايخ الا من طرف مدير المالية العام وعلى شرط ان يتقدم تثقيل الدخل المراد استخلاصه بكتايب احد المحاسبين الفرنساويين الراجعين لنظر قسم المحاسبات الفرنساوي (من القابض العام وقباض الفروع المالية)

لا يستثنى من قاعدة سبقية التثقيل عند احد القباض الفرنساويين الا عدد قليل من المداخيل حدد وبين بهذه الجامعة وذلك كالخدمة ومعلوم السراحات وثمن بيع الحيوانات الهميلة والاشياء التي لا مالك لها وخبل المخازنية ومعلوم الاحتساب على الموازين والمكائيل وثمن صابات الفارين بالاعراض وورغمة والخطايا التي تضربها الادارة العسكرية بنفزاوه وورغمه ومطماطه فهذه المداخيل يجري نقلها لحسابات المحاسبين الفرنساويين بسعي مدير المالية العام بمجرد بروز تثقيلها او خلاصها بكتائب العمال

يعرف مدير المالية العام المحاسب الفرنساوي بكل خلاص تقع اناطته بعهدة احد العمال على ذمته وعلى المحاسب المذكور ان يكف بمجرد التعريف المذكور عن مباشرة كل محاولة القصد منها اجراء الخلاص من المطلوب لكن اذا دفع له

المطلوب باختياره ما هو مطلوب به فعليه قبوله ويحرر توصيلا فيه مضافا اليه معلوم التانبر باسم العامل ويوجهه لي حالا ليعتبر للعامل الذي تكلف بالقبض اعتبارا وهذا العامل يسلم توصيلا متنبرا للدافع في القدر المدفوع

(ب) على العمال ان يثقلوا على المنوال المتقدم فى الديون الراجعة للصندوق ما يكلفون بخلاصه من الديون للجهات الآتية

(١) المجالس البلدية والاوقاف وبقية التاسيسات العمومية

(٢) الخدمات العدلية

(٣) افراد الناس

لكن تثقيل ديون القسم الاول يتوقف على صدور برد و من مدير المالية العام وتثقيل ديون القسمين الثاني والثالث يجري راسا

(ت) اما تثقيل افصال الاداءات عند المحاسبين الفرنساويين والخلاصة الاهليين فالحكم فيه ان جميع الاجزاء التي يتركب منها الفصل (من الاصل والمصاريف والصانتيمات التكميلية والجزء وتانبر التوصيل) تجمع في فصل واحد وتخرج جملة فى واد عدى التانبر فانه يوضع عند المحاسبين الفرنساويين بواد خاص فى دفاتر المطالب المثقلة

(ث) يجب موقتا على محاسبي الفروع المالية ان يستمروا على تمييز الازمة التي ترجع لها افصال الاداءات في كتائبهم لكن العمال والقابض العام يعفون في المستقبل من هذا التمييز في كتائبهم نعم في المدة التي من غرة جانفي ليوم ٣٠ ابريل يميز الزمام الذي اعد للخلاص من غرة جانفي عن الازمة السابقة

(ج) بطل العمل بالاحكام السابقة التي كان للعمال بمقتضاها ان يبطلوا راسا بدفاترهم على ما يعرضونه للطرح او الضم لعمل آخر على شرط اعادة تثقيله عند رفضه فني المستقبل يلزم ابقاء التثقيل الى ورود الاذن بالابطال من مدير المالية العام

(ح) على العمال ان يسلموا الدافع توصيلا من المقتطع في كل ما يقبضونه ايا كان نوعه سواء كان مما يهم الصندوق او كان مقبوضا على ذمة المجالس البلدية او التاسيسات العمومية او شركات السقي او الاوقاف او غيرها حتى افراد الناس في الحالات التي رخص فيها القبض بمقتضى القوانين او التنظيمات العدلية بالعمالة التونسية

(خ) العمال والمشائخ يدفعون في اوقات معينة مبلغ مستخلصهم للقباض الفرنساويين سواء كانوا قباض الصندوق او المجالس البلدية او التاسيسات العمومية وللخدمات العدلية وبعبارة عامة للمستحقين لما ذكر عدى افراد الناس وذلك في الاجال التي ياذن بها مدير المالية العام وفي كل شهر في الاقل

وما يرجع من المبالغ للافراد الناس يسلم لهم بمجرد ما يطلبونه لكن المبالغ التي لا يطلبها اربابها من العمال في خلال دفعتين تودع بالقباضة العامة بحساب جار خاص بكل عمل وليس للعامل اخراجها الا اذا اثبت دفعه لها من مقبوضه الجاري

(د) ما يستخلصه العمال للصندوق يكون معدا للمحاسب الفرنساوي المثقل بدفاتره الدخل المستخلص وهذا في غير ما ياتي استثناءه بالمادة (ر)

ما يدفع من المداخيل التي يستخلصها العمال راسا بمقتضى الحكم الاستثنائي السابق يكون معدا للقباضة العامة

(ذ) ما يدفعه العمال للقباضة العامة يعضد بجريدة دفع يحررها مدير المالية العام بناء على بردرو حسابية العمال الشهري

(ر) ما يستخلصه العمال على ذمة الفروع المالية يجب ان يدفع لا للقابض المثقل عنده المستخلص قوابل يدفع دائما لقابض تراب العامل وهو يستبقي ما يرجع له منه ويقبض ما زاد على ذلك على ذمة القباض الذين يكون الزائد المذكور معدا لهم

لاجل ذلك تبين بجرائد ما يدفعه العمال لقباض الفروع المالية دون الصندوق الراجعة لها تلك الجرائد والبيرو المثقلة به تلك الديون

(ز) دخل الاملاك يقبضه العمال الى الان مباشرة وفى المستقبل يستخلص بواسطة المشايخ لكن لا تكون لهولاء مشاركة في الجزء المترتب على ما يستخلصونه منه

(س) يستحق العمال جزءا على جميع ما يقبضونه وهذا الجزء يستخلص زيادة على الاداء او يقام من القدر المستخلص او تصدر فيه ماندات لهم من مدير المال بحسب مايقتضيه الحال

لا يستحق المشايخ الجزء الا اذا وقع استخلاصه زيادة على الاداء وهذا في غير الاستثناء المتعلق باداء العنب

بينت هذه الجامعة الاصول التي يجب على العمال والمشايخ اتباعها فيما يتعلق بالجزء

(ش) دفاتر الحسابية التي كانت بايدي العمال وتعرف بدفتر الاحتساب والدفتر الشهري صارت الان دفترا واحدا يعرف بدفتر التثقيل

(ص) لتسهيل المراقبة على معلوم النقل بالوفاة يجب على العمال ان يحرروا في كل شهر جريدة منفرة فيمن مات وترك عقارات وذلك بناء على ما يعلمهم به المشايخ

(ض) بينت الجامعة (بملحق عدد ١) ما يستحق عليه العدول اجرا من الحجج

المامات عامة

المادة الاولى في التنظيم المالي للعمالة التونسية

(١) وظائف مدير المالية العام . مدير المالية العام له الادارة العليا على جميع الخدمات المالية بالعمالة ويحقق بالاخص تحرير ازمة الاداءات ويعرضها على الطابع السعيد ويوجه للعمال بردروات الخلاص ويحكم بما يراه فيما يعرضونه للطرح وجميع النوازل المالية انما يجري تتبعها لدى المحاكم باسمه ويأذن بارجاع ما يستخلصه العمال والمشايخ للصندوق من غير وجه والكف عن المطالبة ويوجه المسؤلية المالية المنبه عليها بالفصل ٤ من الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ على من يقع منه تراخ من الروساء الاهليين ويعرض حسابات المحاسبين الفرنساويين بالعمالة طبق ما هو مبين بعدد ٤ الاتي على قسم المحاسبات الفرنساوي ويقبل ويعرض حسابات الروساء الاهليين على قسم المحاسبات التونسي وبالجملة فهو الذي له خاصة اعطاء اوامر للروساء الاهليين في جميع المسائل المتعلقة بتحرير واستخلاص الاداءات ودخل الاملاك والمعاليم المختلفة وجميع مداخيل الصندوق على العموم ايا كانت

بمجرد ما يكلف مدير المالية العام احد العمال بخلاص دخل من المداخيل ايا كان لا يسوغ للعامل بعد ذلك ان يتبع في

شان الدخل المذكور غير الارشادات التي تصدر من مدير المالية العام

(٢) وظائف قابض الدولة العام . القابض العام يقبل توا او بواسطة الصناديق الاحتياطية تحت ادارة مدير المالية العام ومراقبته ما يدفعه العمال مما هو معد له ويسلم فيه تواصل موقعا عليها بالاحتساب من ادارة المال العامة

يحقق على عهدته دفع المصاريف العامة ويدفعها اما توا او بواسطة محاسبي الفروع المالية او العمال لكن لا ينبغي له ان يتوسط بهولاء الا بوجه استثنائي

(٣) وظائف اعوان الفروع المالية . روساء خدمات المعاليم المختلفة والقمارق والاختصاصات ودفتردار الاملاك العقارية ماذونون فى غير ما يتعلق بالخلاص بان يوجهوا للروساء الاهليين ارشادات تتعلق بخدماتهم ويستعينوا بهم على تحقيق تنفيذ القوانين التى من وظيفتهم اجراء العمل بها وليس للروساء الاهليين تاول هذه القوانين ولا لهم في حالة من الحالات ان يعطلوا وظيفة اعوان الفروع المالية لمسائل تتعلق بشرحها او لاسباب اخر

لاعوان الفروع المحلية ايضا ان يستعينوا بالعمال لكن ليس لهم تكليفهم بخلاص شئ الا على طريقي

ظن بعض العمال فى عدة حالات ان لهم استخدام بعض الاعاني التابعين للفروع المالية بدون اذن من رؤسائهم العالين فليعلموا ان ليس لهم ولا للمشايخ الحق المذكور ذكره لهم ان يعرضوا علي ملاحظاتهم او ملاحظات من لنظرهم في هذا الشان متى راوا فائدة في ذلك

(٤) وظائف قسم المحاسبات الفرنساوي بالعمالة التونسية .

قسم المحاسبات الفرنساوي يختم في حسابات الدخل والخرج التي يعرضها عليه فى كل سنة اعتبارا من سنة ١٩٠٥ بدخولها قابض الدولة العام ودفتردار الاملاك العقارية والقابض الاكبر للعمالم المختلفة والقابض الاكبر للقمارق والمكلف العام بخزنة معمل الاختصاصات وخزناجي الاختصاصات الاكبر والمكلف العام بخزنة اوراق التنابر والقابض الاكبر للبوسطة والتلغراف ومحاسبو لتاسيسات العمومية التي تنشر وازنها بصفة ملحقات لميزان الدولة العام

للقيام بالمامورية المذكورة يقدم مدير المالية العام مع حسابات من تقدم ذكره من المحاسبين القرارات التي صدرت من قسم المحاسبات التونسي فيما يتعلق بحسابات المحاسبين الاهليين التي تنقل نتائجها بحسابات القابض العام وقباض الفروع المالية مهمى كانت تهم الدولة

(٤ ثانيا) وظائف قسم المحاسبات التونسي . الفصل ١٠٩

من الامر العلي المؤرخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ المتعلق بالحسابية العامة تمر صراحة ما كان لقسم المحاسبات التونسي سابقا من الاختصاص والوظائف فيما يأتي

(١) جميع الحسابات والنوازل المتقدم تاريخها عن سنة ١٩٠٥ ايا كان موضوعها وايا كانت صفة وجنسية المتنازعين

(٢) جميع الحسابات المتأخر تاريخها عن سنة ١٩٠٤ والصادرة من محاسبين غير المحاسبين الفرنساويين المبينين بعدد ٤ اعلاه

قرارات قسم المحاسبات التونسي هي كسائر احكام بقية المحاكم التونسية لا تكون نافذة الا بعد امضائها من الحضرة العلية التي تصدر اذنها العلي بما يلزم من الاحكام

تبلغ القرارات المذكورة لمن تهمه على طريق مدير المالية العام على صورة نسخ من الحسابات موشحة بالتنصيص على الحكم الصادر من القسم وبختم الحضرة العلية

اذا تبين خلاص المحاسب فليس هناك شئ آخر يجب اجراوه

اذا كان للمحاسب شاط فمدير المالية العام يجري ما يلزم لدفعه له او لمن يستحقه

اذا كان المحاسب مطلوبا بمتخلد فخلاصه يجري بملخص نافذ من قرار قسم المحاسبات يكون على ورقة صفراء ويسلم لمدير المالية العام بالطريقة المعمول بها فى الاحكام الاعتيادية التي تصدر للصندوق من بقية المحاكم التونسية

(٥) وظائف القسم الاول بالوزارة عند اخلال المحاسبين بشئ من واجبات الخدمة . لا يحكم قسم المحاسبات الا فى النتيجة المادية للحسابات بان يصرح بخلاص المحاسبين او بوجود شاط لهم او متخلد عليهم

اما الاخلال باحد الواجبات والارتشاء والشطط واختلاس المال وغير ذلك مما يرتكبه المحاسبون العموميون فمدير المالية العام ينهيه للقسم الاول بالوزارة وهو الذي له الاختصاص فى العمالة التونسية بالنظر فيما يرتكبه المتوظفون الاهليون اثناء مزاولتهم لوظائفهم من الجرايم والجنح والمخالفات

(٦) المتفقدون الذين فى خدمة ادارة المال العامة .

المتفقدون الفرنساويون او الاهليون الذين هم في خدمة ادارة المال وبايديهم مكاتيب فى تكليفهم بخدمة او مامورية ممضاة من المدير العام يتتبعون ويحققون اتمام جميع جزئيات الخدمة المنوطة بعهدة الرؤساء الاهليين على التمام ويعينوا هولاء بنصائحهم

لاجل القيام بوظيفتهم يكون لهم حق الاطلاع فى كل وقت على جميع اوراق خدمة العمال ايا كانت كالدفاتر والدوسيات والمكاتيب مما يحتاجون اليه وعلى ارباب السلطة المحلية ان يمدوهم بالافادات اللازمة والاعانة المطلقة

يمكن ان ينيط مدير المالية العام ما ذكر بالمتوظفين العاملين بادارة المال العامة

الاعوان الفرنساويون من متفقدين ومراقبي تبس ممن يوجههم مدير المال العام للاعمال لمراقبة اعمال القيس وتحضير المطاريح وغير ذلك يستحقون كل اعانة من الرؤساء الاهليين للقيام بمامورياتهم

(٧) المراقبون المدنيون وضباط البحث . المراقبون المدنيون يخلفون فى ترابهم جناب المقيم العام ويديرونه بسير الخدمات على اختلافها

من مامورياتهم بالاخص ان يلاحظوا ويراقبوا العمال ويجمعون كتائبهم الصادرة والواردة ويفككونها

مما هم مكلفون به تقرير الراحة بترابهم وخدمة الجندارمية الاهلية (الوجق) تحت مامورياتهم

انوظائف المتقدمة منوطة بعهدة ضباط البحث فى الجهات التي لنظر الادارة العسكرية

(٨) الروساء والحكام والمتوظفون الاهليون . انبه هنا على ما للروساء والحكام والمتوظفين الاهليين من الوظائف الاصلية الاساسية واحيل تفاصيلها على ما تضمنته الكتب الثلاثة من هذه الارشادات العامة

(أ) العامل الذي جميع مراسلاته من مطالب واجوبه تمر على طريق المراقب المدني او الضابط المكلف بخدمة النوازل الاهلية وهما النائبان عن جناب المقيم العام بالقرايب يجمع نوازل العمل المالية المتعلقة بالاهالي

يراس مجلس ادارة الشركة الاهلية الاحتياطية بالعمل

يمد بما يطلب منه من الاعانة فيما يتعلق بالادارات التي على الاروباويين

يحرر تذاكر معلوم النقل بوفاة الاهليين

يمد بالاعانة الفروع المالية

يجمع المستخلصات المنوط خلاصها بعهدة المشايخ بمقتضى تنابر محررة من قبل

يستخلص معلوم الخدمة مباشرة بمركز اقامته والمعالم المختلفة ومداخيل الفروع مما يكلفه به مدير المالية العام

هو الواسطة بين الادارة وبقية الروساء الاهليين الذين يجمع كتائبهم

(ب) الشيخ القاضي يطبع ما يحرره العدول من الاوراق للتعريف بامضاءاتهم وعقودهم

ينظر فيمن يعرض من الشبان للتقييد بزمام المجبي هل ادركوا سن البلوغ اولا مهما طاب منه ذلك

(ت) الخلفاء يستحقون خلاص معلوم الخدمة بدوائرهم لا يجرون في غير هذا المعلوم خلاصا غير ما يمكن تكليفهم به بصفة نواب ببعض مشيخات او اعمال شاغرة

(ث) المشايخ العدول يستخلصون ويدفعون في كل شهر لقباض الفروع المالية معاليم التسجيل على ما يحررونه من الحجج وعليهم ان يعطوا تذاكر في كل نقل عقاري يقع على ايديهم

الملحق الاول بين فيه ما يمكن ان يطلب منهم تحريره من الحجج في مصلحة ادارة المال كما عينت فيه الحجج التي تكون اعانتهم فيها مجانا وهي معفاة من معلوم التنابر والتسجيل وهم ممنوعون من ترسيمها بدفترهم والحجج التي يأخذون عليها الاجر على مقتضى تعريفة اجائر العدول العامة او قراري المؤرخ في ٢٣ دسمبر ١٩٠٠ ويلزم عليها التنابر والتسجيل ويجب ترسيمها بدفترهم

(ج) المشايخ هم المكلفون وحدهم بان يستخلصوا ثوامن المطلوبين المداخيل التي تحرر فيها تنابر من قبل وتوجه من

مدير المالية العام للعمال وهذا في غير الحالة التي يقبض فيها العامل مقابيض على ذمتهم ويستخلصون عند الاقتضاء معلوم الخدمة الذي يطلب بمناسبة استخلاص التنابر المذكورة

عليهم ان يعرفوا العمال بمن مات من اهل مشيخاتهم وترك املاكا غير منقولة يدفع عليها معلوم النقل بالوفاة (انظر ما ياتي بالمادة (ب) من عدد ٦٦)

هم المسؤلون في الدرجة الاولى بما يقع من الاخفاءات عن ازمة الاداءات والاختلاسات في المطاريح والتاخير في الخلاص

(ح) اعيان المشيخة مطلوبون باعانة ارباب السلطة في جميع ما يهم تحرير دون الصندوق واستخلاصها

المادة الثانية ـ ميزان الدولة

(٩) تقاسيم الميزان. ميزان الدولة سواء كان متعلقا بالدخل او الخرج. مقسوم الى ثلاثة اقسام ممتازة

(١٠) القسم الاول من الميزان. (أ) المداخيل الاعتيادية. المداخيل الاعتيادية المجعول لها القسم الاول من ميزان الدولة هي الاداءات والمعاليم والمداخيل والايرادات العمومية ايا كان نوعها مما له صبغة مستمرة واسس او سيوسس على الاساليب المنبه عليها بالقوانين الجارية او التي يمكن نشرها فيما بعد

(ب) المصاريف الاعتيادية . المصاريف الاعتيادية هي المصاريف المستمرة للخدمات العمومية

(١١) القسم الثانى من الميزان به . (أ) المداخيل . مداخيل القسم الثانى تحتوي على ما يأتي ما يشط فاضلا من المداخيل على مصاريف الميزان

المماليم المعينة لجهات خاصة كمماليم عوضات العسكر المعدة لمن يدخل في الخدمة العسكرية باختياره

الاعانات الاختيارية التي يدفعها افراد الناس لتكون معدة لمصاريف خاصة ولا يمكن اقامة شئ منها لمصرف آخر وذلك كالاموال التي تدفع لحفر ابار او اصلاح بعض الطرقات

ما يتحصل من بعض توظيفات توظفها الدولة على افراد من الناس او يتحمل بها هولاء طوعا لتكون معدة لاشغال تخص الاشخاص الموظف عليهم ماذكر خاصة وذلك كتكملة الفرنكات ٣ المضافة للمجبى بمقتضى الامر العلي المورخ في ١٤ جوان عام ١٩٠٢ عوضا عن خدمة الطرقات المعدة خاصة لاصلاح الطرقات ومعلوم الغابة وغير ذلك فان المتحصل مما ذكر لا يمكن استعماله الا في مصلحة الدافعين له

(ب) المصاريف . مصاريف القسم الثاني هي المصاريف التي تصرف من المداخيل المقبوضة لاجلها واذا لم يقع صرف كامل دخل من مداخيل القسم الثانى في اثناء السنة فانه ينقل

لميزان السنة الموالية الاستمرار على الشغل المعد له الدخل المذكور

(١٢) القسم الثالث من الميزان . مصاريف السنين التي غلقت موازنها . ما لا تخلص من المصاريف المنبه عليها بميزان الدولة عند غلق ميزان سنة يدفع في السنين الموالية ما بقي من الاموال بدون استعمال وينقل لهذا الغرض من عام الى عام آخر

المصاريف التي لم يتيسر اصدار مانذات دفع فيها فى اجل الخمس سنين من افتتاح السنة المالية لعدم تقديم غرماء الدولة المقيمين بالعمالة التونسية الحجج المتعلقة بها يسقط الحق فيها وترجع نهائيا للدولة

(١٣) واجبات العمال فيما يتعلق بالميزان . العمال يعينون على استخلاص الاداءات والماليم الراجعة للقسم الاول والقسم الثاني من الميزان وما تقدم من البيانات بعدد ٨ الى عدد ١١ يبين للعمال شدة الحاجة لعدم تخليط شئ من المداخيل بغيره وذلك لتتحقق استقامة الحسابية العامة

الحسابية العامة مبنية ايضا على تمييز السنين المالية عن بعضها والسنة المالية التونسية تستمر ستة عشر شهرا لاتمام خدماتها (من غرة جانفي ليوم ٣٠ في افريل من السنة الثانية

للسنة المالية) لكنى قررت اعفاء العمال موقتا من اجراء التمييز المذكور في كتائبهم ولم اغير شيئا من هذه الجهة في مسك دفاترهم ولا فى الكيفية التى يقدمون عليها حساباتهم ولا فى تاريخ التقديم وانما تمع الكتائب والتنزيلات التي يستدعيها التمييز المذكور بيروات ادارتي والقباضة العامة

الكتاب الاول

في تحرير وتصفية الاداءات وغيرها مما يستخلص من المبالغ

(أ) القسم الاول من الميزان

تحرير الاداءات ومداخيل الصندوق التي شملها القسم الاول من الميزان . تحرير الازمة وحجج الخلاص (وفيه خمسة ابواب)

الباب الاول

فى المجبي

(١٤) ماهية الاداء وكيته وتحريره . المجبي اداء سنوي شخصي اي موظف على الرقبة يطلب من كل تونسي وشبهه بلغ السن المطلوب وتوجه المطالبة به من غرة جانفي وقد كانت كيته فرنكات ٢٤ بمقتضى الامر العلي المورخ في ٤ اكتوبر ١٨٦٩ ثم حط الى فرنكات ٢٠ بمقتضى الامر العلي

المورخ فى ١٤ دسنبر ١٨٩٢ الذي ابطل فيه ايضا معلوم الصانتيمات ـ٧ على كتب التانبر

اضيف للفرنكات ٢٠ المذكورة من سنة ١٩٠٣ بمقتضى الامر العلي المورخ فى ١٤ جوان ١٩٠٢ اداء تكميلي قدره فرنكات ٣ عوض اداء الطرقات الذي كان خدمة اربعة ايام على كل رجل وبومسين على كل كريطة او عربة او دابة سرج او جر او حمل

مصاريف الاداء المستخاصة يادزة على الاصلين المتقدمين اللذين جملتهما فرنكات ٢٣ هي

الجزء الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ (عملا بالامر العلي المورخ في ٢٤ اكتوبر ١٨٧٢) وقدره فرنكات ٢٠٣٠ القباضة وقدرها واحد في المائة للصندوق وخمسون صانتيما في المائه للعامل (بمقتضى الاوامر العلية المورخة فى ١٢ اكتوبر سنة ١٨٦٠ وفي ٣١ دسنبر ١٨٧١) فجملتها ٣٠٣٥ . وجملة المجبي فرنكات ٢٥٠٦٥ فى العام يضاف لها صانتيمات ٢٠ معلوم تامبر التوصيل (انظر عدد ٨٧) فتصير الجملة ٢٥٠٨٥

(١٥) زمام المجبي . ابان الاحصاء ولجنته . من المعلوم ان الفلاحة والخماسة وخدامة الفلاحة وهم غالب المطلوبين بالمجبي انما يستقر قرارهم بالنسبة للحرثة القابلة فى الاقل فى شهرين

سبتمبر واكتوبر وعليه ففي هذين الشهرين يجري احصاء المطلوبين ويحرر الزمام للسنة القابلة في نظيرين على يد لجنة تتركب من العامل وعدول وشيخ المشيخة واعيانها (انظر الامر العلي المورخ في ٤ اوت ١٨٩٢)

يمكن ان يضم للجنة المذكورة متفقد او مراقب قيس اذا راى مدير المالية العام فائدة في الضم لكن ليس على العامل ان يطلب توجيه واحد منهما ولا ان ينتظر قدومه

(١٦) قوام زمام المجبي . جميع الذكور البالغين من الاهالي الساكنين بالعمالة يلزم تقييدهم بازمة المجبي السنوية لمحل اقامتهم المولودون بالبلدان الخمسة وهي الحاضرة وسوسة والمنستير والقيروان وصفاقس هم الذين لا يلزم احصائهم اذا كانوا ساكنين بها ما لم يصدر اذن بخلاف ذلك لكن كل من كان منهم ساكنا خارج تلك البلدان وقت الاحصاء او اتى اليها مقيما بعد ذلك يلزم تقييده بالزمام مع الموظف عليهم الاداء

الاصل المقرر في الفقرة الاولى اعلاه اساسي فان الزمام يلزم ان يحصى احصاء تاما السكان الذكور الصالحين لان تنالهم المجبي وحيث ان هذا الاداء ينال جميع البالغين فزمامه السنوي يلزم ان يحصى جميع البالغين احصاء تاما من غير استثناء احد

وبمقتضاه يلزم ان يحوى حتما اسماء جميع الاهالي ثم يقسمون الى موظف عليهم لاداء والى معفيين منه

حيث لا يوجد حد لسن الموظف عليهم الاداء وكان غالب المقيدين مع المعفيين قابلين للنقل مع الموظف عليهم الاداء فانه يترتب على ذلك ان كل من قيد بزمام من ازمة المجبي باي صفة كانت فتقييده لا ينقطع بالازمة بعد ذلك الا اذا مات او تغيب غيبة قانونية او رحل او قيد غلطا او تكرر تقييده

هذه الطريقة وقع اتخاذها تسهيلا لاجراء الاحتساب من جهتي لكنها مع ذلك غير كافية بدون ضميمة حكم آخر ضروري لها وهو ان كل من مات او تغيب او رحل من تاريخ تحرير الزمام الاخير او قيد به غلطا او مكررا فانه يقيد بزمام السنة الموالية للتي وقعت فيها الوفاة او الغيبة القانونية او الرحيل او الغلط او التكرار ليقع طرحه فيما بعد بالشروط المبينة بالمواد ١١ الى ١٥ من عدد ٢٦ الاتي وفى الابان المبين ان ذكر

(١٧) شكل الزمام . يحرر الزمام مشيخة مشيخة لكن يجعل فيه للعمل بتمامه سلسلة واحدة من الاعداد للموظف عليهم الاداء وسلسلة اخرى للمعفيين منه

يقسم الى قسمين وتقاسيم القسم الاول تعاد لكل مشيخة والقسم الثانى لجميع المشيخات وتجري الخدمة فيه في اثناء التقايد المتعلقة بكل مشيخة

القسم الاول من الزمام او الزمام الاصلي يجعل عقب برنامج سواد الزمام بلا فاصل ويحتوي على الاودية السبعة الاتية

الواد الاول لاعداد الموظف عليهم الاداء بالزمام السابق

» الثانى لاعداد المعفيين بالزمام السابق

» الثالث لاعداد الموظف عليهم الاداء بالزمام الحال

» الرابع لاعداد المعفيين بالزمام الحال

» الخامس لاسماء المطلوبين ويجب تقييدهم على ترتيب الزمام السابق بغاية الضبط

» السادس لبيانات مختلفة تتعلق بالمطلوبين الغير المقيدين بالزمام السابق والمقيدين بالزمام الحال واسباب ابقاء الافنفار الذين قيدوا مع المعفيين بالزمام السابق فى قسم المعفيين او ترسيم الذين كانوا في الزمام السابق مع الموظف عليهم الاداء في قسم المعفيين

الواد السابع للتنبيه على ما وقع من الضم او القبول للطرح في بعض الانفصال بالزمام بعد اعداده للخلاص

القسم الاول (المذكور) هو نتيجة الاحصاء وينقسم الى بابين الباب الاول للاصيلين (١) من العمل والباب الثاني الاجنبيين عن العمل (البرانية) والباب الاول مقسوم الى اربعة مواد

الاولى للمقيدين بالزمام الجاري

الثانية لمن كانوا مختفين عنه

الثالثة للمنتقلين من احدى مشيخات العمل لمشيخة اخرى منه

الرابعة لمن بلغ فى ذلك العام (رشداء العام)

والباب الثاني مقسوم لمادتين احداهما للبرانية عن المشيخة

---

(١) لفظنا اصيل واجنبي اصطلاحيتان فيرسم مع الاصيلين كل من كان مستقرا بالسكنى في العمل من غير ان يكون مولودا فيه كما ان كل من كان مولودا بالعمل ورجع اليه بعد مبارحته يكون اجنبيا فمن كان ساكنا بقفصة ومولودا بها ومقيدا بها مدة طويلة ثم استقر بالسكنى فى الكاف يعتبر اصيلا من الكاف فاذا رجع بعد ذلك لقفصة وقيد بها فانه يقيد من جديد مع الاصيلين من قفصة

بناء على ما سبق اذا قيد نفر فى اول سني تقييده في زمام عمل من الاعمال بالباب الثانى (باب الاجنبيين) فانه يقيد فى العام بعده بالباب الاول باب الاصيلين من المشيخة

الذين سبق تقييدهم بالزمام الجاري لالحاق او ضم والاخرى للبرانية الذين لم يقيدوا بالزمام الجاري

القسم الثاني من الزمام مقسوم الى مادتين

المادة الاولى خاصه بالملحقات وتشتمل على الاودية الاتية

الواد الاول لعدد الزمام

» الثاني لاسماء المطلوبين

» الثالث لاسماء المشيخات

» الرابع لسبب توظيف الاداء

» الخامس للتنبيه على المضامين او المطاريح التي وقعت بعد تحرير الزمام

المادة الثانية تتعلق بالمضامين وتحتوى على الاودية الاتية

الواد الاول للعام الراجع له الفصل المضموم

الواد الثاني والواد الثالث لعدد الفصل المضموم بزمام العمل الاصلي سواء كان نفس العمل او عملا اخر

الواد الرابع لاسماء المطلوبين المضمومين

» الخامس لاسم المشيخة القديمة

» السادس لاسم المشيخة الجديدة

» السابع للمضامين او المطاريح الواقعة بعد تحرير الزمام

(١٨) الاحصاء . عنوان المشيخة . يلزم ان يبين بطالعة كل مشيخة اسمها الاداري الرسمي وبأثره اسماء جميع البلدان

او القبائل التي ترتكب منها المشيخة ثم اسم الشيخ وتاريخ تسميته اما بيان اسم الشيخ ان ذكر فلان الحاجة تدعو اليه في الخدمة ببروات اداري وليس الداعي لذلك لزوم كونه هو الاول بقائمة المحصيين كما يمكن ان يظن بل الامر بالعكس فان الشيخ لا يلزم ان يقيد الا بالمحل الذي عينه له الاحصاء فلو فرضنا مشيخة ابتدى فيها الاحصاء في سنة ١٩٠٨ بعدد ١٥٥٥ وعوض شيخها بنفر من المطلوبين عدده ١٦٠٠ فحيث ان تنقيل الاسماء المقيدة بزمام ١٩٠٨ لزمام ١٩٠٩ يلزم ان يكون على نسق زمام عام ١٩٠٨ وان هناك عدة ٤٥ اسماء يلزم نقلها من عام ١٩٠٨ لعام ١٩٠٩ قبل الوصول لاسم الشيخ الجديد فلو اردنا ابتداء الاسماء في زمام ١٩٠٩ بالشيخ الجديد لادى ذلك الى القلب في تنقيل الاسماء وذلك مما يجب الاحتراز منه ولابد

(١٩) الاحصاء . سبقية تتبع صحة القسم الثاني من الزمام الجاري . لتتم الاعمال المنبه عليها بالاعداد ٢٠ الى ٢٥ الآتية على وجه صحيح ولئلا يقع اخفاء ولا تكرار يلزم ان يكون القسم الثاني من الزمام الجاري على غاية الضبط

اذن يجب على العمال قبل الشروع في تحرير الزمام ان يتحققوا ترسيم جميع من الحق لزمام العام الجاري ومن وقع ضمه

من تاريخ اتصالهم بهذا الزمام بالمحل المعد لذلك بالقسم الثاني واذا اطلعوا على انقاص يكملونها حالا

القسم الاول من الزمام . المادة الاولى . تقييد المطلوبين .

الباب الاول من الزمام . الاصيلون من المشيخة

(٢٠) الاصيلون من المشيخة المقيدون بالزمام الجارى .

يبتدى تقييد المطلوبين باثر اسم المشيخة وتوخذ اسماؤهم من زمام العام الجاري ويلزم تقييد جميعهم ممن تلزمه المجبى وممن هو معفى منها بالزمام الواقع تحضيره على ترتيب زمام العام الجاري مع نقل اعداد هذا الزمام وتقع البداءة من الاسم الاول المقيد بطالعة المادة الاولى من الباب الاول من القسم الاول (قسم الاصيلين من المشيخة) الى آخر اسماء المشيخة بالمادة الاولى من القسم الثاني (قسم الملحقات) وذلك مع الاحتفاظ على طرح من يستحق الطرح نهائيا على ما هو مقرر بعدد ٢٦ الآتى لكن عند جمع الاسماء التي بالمادة الاولى من القسم الثانى يلزم الاعتناء بعدم نقل الاصناف الآتية للمادة الاولى من الباب الاول من القسم الاول من الزمام الجاري تحضيره وتلك الاصناف هي

(١) الاجنبيون الذين وردوا للمشيخة للاستقرار بها وليس بايديهم تابر العام الجاري ولا ضمهم احد العمال فالحقوا

بزمام العام الجارى وتسهل معرفتهم من الملاحظات التي بالوادى عدد ٤ من المادة الاولى من القسم الثاني فالفار هذا الصنف يلزم تقييدهم بالزمام الجارى تحضيره لا بالمادة الاولى من الباب الاول منه بل بالمادة الاولى من الباب الثانى (انظر ما ياتي بالمادة الاولى سن عدد ٢٤)

(٢) الاجنبيون المضمومون بتنابر ليس فيها تاشر العام الجاري والمقيدون بملحق من ملحقات المادة الاولي المذكورة من القسم الثاني بمقتضى ما تضمنته المادة (ت) عدد ٢٨ والفقرة الثانيه والفقرة الثالثة من عدد ٢٩ فهولاء الانفار يلزم تقييدهم بالزمام الجاري تحريره لا فى لمادة الاولى من الباب الاول بل بالمادة الاولى من الباب الثانى (انظر المادة الثانية من عدد ٢٤) مثل الانفار المتقدمين فى الفقرة السابقة وتسهل معرفتهم ايضا من الملاحظات التى بالوادي ٤ من المادة الاولى من القسم الثانى من زمام العام الجاري

(٢١) الاصليون من المشيخة المتخلفون عن التقييد بزمام العام الجارى . لا استطيع الوفاء بوصاية العمال والمشايخ بان يبحثوا بحثا جيدا عن الاصليين من المشيخة المتخلفين عن التقييد بزمام العام الجاري او بالازمة السابقة لسبب من الاسباب

هذا البحث لا يجري خاصة على الموظف عليهم المجبى

الذين لا وجه لاعفائهم بل يجرى ايضا على مستحقي الاعفاء الذين يلزم بمقتضى التفصيل المنبه عليه بعدد ٢٦ الاتى ان يقيد بعضهم بوادى الموظف عليهم الاداء ليقبلوا قانونيا للطرح وينقلوا فيما بعد لوادي المعفيين ويقيد البعض الاخر راسا بوادي المعفيين

الانفار الذين تخلفوا عن التقييد بزمام العام الجارى او الازمة السابقة واستحقوا التقييد مع الموظف عليهم الاداء بالزمام الجارى تحضيره اذا وجد فيهم من حاله فى الكسب يقتضي تقييده ايضا بازمة سابقة فانه يلزم تعريفي بهم بمكاتيب خاصة لتقع تسوية حالتهم

(٢٢) الاصيلون من العمل الذين انتقلوا من مشيخة الى اخرى منه . هذا الفصل لازم لتحصل زيادة التحسين فى الاحتساب على الاحصاء

انفار هذا الصنف يلزم تقييدهم مرتين بزمام العام الموالى للعام الذي تبدل فيه محل نزولهم فالمرة الاولى بالمشيخة الاصلية مع المعفيين وينص بوادى الملاحظات (٦) على اعدادهم في المشيخة الجديدة على شرط طرحهم نهائيا فى العام الاتى بزمام المشيخة والمرة الثانية بالمشيخة الجديدة وتبين بوادى الملاحظات اعدادهم بالمشيخة القديمة

(٢٣) الاصليون من المشيخة . البالغون فى العام (رشداء العام) . لاجتناب الاخفاءات وسوء التفاهم يجب على العامل وقت اجراء العد في كل مشيخة ان يكلف الشيخ بتقديم جريدة في جميع من بلغ في اثناء العام ويصححان بها جميعا وينظر فى البالغين الطبيب او كل عون اعينه لذلك لكن لا ينبغي للعامل ان يطلب او ينتظر قدوم العون المذكور واذا لم ترد له ارشادات من عندي في هذا الشان الى ١٠ فى اكتوبر فعليه ان يعرض من وجب عليه الاداء على نظر الشيخ القاضي ويلزم ان توجه لي جرائد جميع المشيخات صحبة الزمام متضمنة ما يثبته العون الموجه مني او الشيخ القاضي من التنابيه امام الاسماء وتبقى منها نسخ عند العامل

مراقبة تقييد البالغين يجري بالاتفاق بيني وبين الادارة المركزية للعساكر التونسية فانى اعطي في كل عام الادارة المذكورة جريدة في الافار الذين بلغوا حديثا وهي تطلب من العمال ان يبينوا لها بجرائد الاحصاء العسكري اول عدد وقع تقييد البالغ به في زمام المجبى

الاطلاع على ما عسى ان يكون وقع من الاخفاءات بالمادة ٤ من الباب الاول يتحقق على الاخص بمقابلة كتائب ادارة العساكر التونسية بكتائب ادارتي العامة ولا احتاج ان اقول ان هذه الاخفاءات تحمل مرتكبيها مسئولية عظيمة

الباب الثاني من الزمام . الاجنبيون عن المشيخة

(٢٤) الاجنبيون عن المشيخة المقيدون بالزمام الجارى

ينبغي ان يقيد بهذه المادة

(١) اسماء الانفار الذين انو للمشيخة بدون ضم وليس بايديهم تنابر مجبى العام الحال والحقوا بالمادة الاولى من القسم الثانى من زمام العام الجارى وقد تقدم بالمادة (١) من عدد ٢٠ ان معرفتهم سهلة بمراجعة وادي الملاحظات عدد ٤ من المادة الاولى المذكورة من القسم الثانى

(٢) اسماء المضمومين بتنابر ليس فيها تنابر العام الجارى والحقوا اليه فيما بعد (انظر المادة (٢) من عدد ٢٠)

(٣) اسماء المضمومين بتنابر العام الجاري

اذا كانت المادة الثانية من القسم الثانى من زمام العام الجاري (المعدة للمضامين) مطابقة للحالة الواقعية فلا اسهل من اتمام المادة الاولى من الباب ٢ من الزمام الجارى تحضيره باسماء انفار هذا الصنف فيكفي ان ينقل لتلك المادة من ضم للعمل بتنابر العام الجاري من التاريخ الذى وقع فيه تحرير زمام هذا العام مع بيان اعدادهم بازمة الاعمال المضمومين منها وذلك بدون غفلة عن بيان العمل الاصلي وعدد البردرو المصاحب لجريدة الضم بالواد ٦

(٢٥) الاجنبيون عن المشيخة الغير المقيدين بزمام العام الجارى . الاصل ان الاجنبي (البراني) اذا اتى الاستقرار بمشيخة من المشيخات فبمجرد ذلك يطالبه الشيخ بتانبر العام الجاري او تانبر العام الفارط في الاقل فان عجز عن تقديم تانبر فعلى الشيخ ان يطلب الحاقه ويمكن بلامرية ان توجد له تنابر فى عمل آخر يحصل منها فيما بعد تكرار مع تانبر الحاقه لكن هذا التكرار لا يترتب عليه شئ لان احد التانبرين المكررين يقبل للطرح بالتكرار على الطريقة القانونية ولا شغل للشيخ به بل الواجب عليه ان يحقق تهيئة الافصال التى لم تقدم فيها تنابر للخلاص وما كان من الافصال من هذا القبيل يرسم كما نبه عليه بعدد ٢٤ بالمادة الاولى من الباب ٢ بزمام العام الموالي

لكن اذا وجد بالمشيخة وقت الاحصاء برانية لم يسبق ضمهم ولا الحاقهم لزم تقييدهم بالمادة ٢ من الباب ٢ مع بيان العمل والمشيخة الذين بارحوهما بالوادي ٦

لا يقبل عذر في الاخفاآت التي من هذا النوع كما لا يقبل في الاخفاآت المتعلقة بالاصيلين من المشيخة اذ لا ينبغي ان يجهل الشيخ والاعيان شيئا مما يقع بترابهم

(٢) تنزيل المطلوبين منازلهم

(٢٦) الاحصاء . التنزيل فى فريق الموظف عليهم الاداء وفريق المعفيين . لا تشتغل لجنة الاحصاء بالخدمة المهمة جدا وهي ترسيم جميع من يطلب تقييدهم فى فريقين فريق موظف عليه الاداء وفريق معفى منه الا بعد ان تتم الاحصاء بان تقيد بالمواد الستة التي للباب الاول والباب الثاني من القسم الاول من الزمام اسماء جميع المطلوبين مع نقل الاعداد التى بالزمام السابق لذلك العمل او للعمل الوارد منه الضم

الوادي ٣ من الزمام الجاري تحضيره معد لفريق الموظف عليهم الاداء والوادي ٤ لفريق المعفيين

كل نفر من الانفار الذين لم ينبه لهم فى القوانين على اعفاء يلزم ان يجعل له عدد من اعداد السلسلة الوحيدة للموظف عليهم الاداء

اما الانفار القابلون للاعفاء فيلزم فيهم تمييز ينظر فيه لكون الاعفاء الذي نبهت عليه القوانين مما يجري ترسيمه راسا بالزمام نفسه مع الاحتفاظ على ما لي من المراقبة او كونه لا يجري الا بعد تقييد المذكورين مع الموظف عليهم الاداء وقبول تظلمهم للطرح بعد اتمام الموجبات المنبه عليها فيما يأتى بحرف (أ) من المادة الاولى بعدد ١٠٧

وهاك تعداد اصناف الاعفاء مع بيان ما يجب سلوكه في كل صنف منها

(١) المولودون باحدى المدن الخمس ... من قيد مع الموظف عليهم الاداء في سنة ١٩٠٨ مثلا اذا اثبت بعد ذلك ان اصله من احدى المدن الخمس وثبت انه لم يسكن خارجها فانه يستحق الاعفاء لكن اعفاؤه يتوقف على اذن من مدير المالية العام بقبوله للطرح فيلزم حينئذ ابقاؤه مقيدا في فريق الموظف عليهم الاداء بازمة الاعوام الآتية الى زمام العام الذي يصدر فيه الاذن بقبوله للطرح بدخول الغاية فيقيد في العام الموالي بفريق المعفيين ولا يمحى نهائيا الا من ازمة الاعوام الموالية

(٢) العمال والخلفاء وضباط العساكر البرية والبحرية القديمون والذين بالخدمة ممن بايديهم تسميات من الحضرة العلية . يلزم تقييد هولاء راسا في المعفيين لكن من المعلوم ان الاعفاء لا ينسحب على المتاخرين منهم عن الخدمة فيلزم تقييد هولاء مع الموظف عليهم الاداء

(٣) اشراف المغرب والمغاربة المولودون بفاس . من كان من المغاربة منتسبا باحدى هاتين الحالتين يلزم ان يقيد في صنف الموظف عليهم الاداء الى العام الذي تقبل فيه مجباه للطرح باذن من مدير المالية العام بدخول الغاية ثم ينتقل نهائيا لفريق المعفيين ويلزم ان يبقى به الى العام الموالي لوفاته

(٤) المتعاودون بالجامع الاعظم ومن بايديهم اوامر الاعفاء المستمر . يجرى فيهم ما قرر بعدد ٣ لكن من افتكت اوامر الاعفاء من ايديهم ينقلون للموظف عليهم الاداء

(٥) المشايخ . يلزم دائما ان يقيدوا في صنف الموظف عليهم الاداء وتقبل مجاييهم للطرح فى كل عام الى انفصالهم عن الوظيف

(٦) الطلبة . يجري في شانهم ما تقدم بعدد ٥

(٧) الجزائريون . لا استطيع ان اوفى بما يجب في وصاية العمال بان يقيدوا الجزائريين دائما في قسم الموظف عليهم الاداء ولا يسمح في حال من الاحوال بتخلفهم عن التقييد ولا بتقييدهم مع المعفيين لان اعفاءهم وقبول مجاييهم للطرح يتوقفان على تجديد شهادة الجنسية وهذا التجديد لازم في كل عام

(٨) العساكر واعوان البوليس والمخازنية . يلزم تقييد هؤلاء مع الموظف عليهم الاداء وتقبل مجاييهم للطرح بناء على تجارد تسلمها ادارتى العامة للعمال

(٩) الخطباء وامناء المعاش ونواب الجمعية والاحبار الذين بايديهم اوامر علية . يجري فيهم ما قرر في الصنف الثالث واذا انفصلوا عن الوظيف ينقلون لقسم الموظف عليهم الاداء

(١٠) غير البالغين . غير البالغين لا يطالبون بالمجبي والاصل عدم تقييدهم مع القادرين الا بعد ثبوت بلوغهم بالطريقة

المأذون بها بعدد ٢٣ وعلى هذا فمن وقيد بصفة بالغ في الجريدة المنبه عليها بعدد ٢٣ المذكور يحجر نقله من الموظف عليهم الاداء للمعفيين فان لم يقيد بهذه الجريدة لسبب صحيح فانه يسلك في مجيئه عن العام القابل ما قرر من الاحكام بحرف (ث) من المادة (٢) من عدد ١٠٢ لكن يلزم ان يستمر تقييده مع الموظف عليهم الاداء ثم يرض ما حل من مجيئه للطرح الى عام بلوغه

(١١) المقيدون شاطا . اذا قيد احد الخلفاء مثلا مع الموظف عليهم الاداء عوض ان يقيد مع المعفيين فنقله لهولاء يلزم ابراوه راسا واذا قيد احد الاجانب مع الموظف عليهم الاداء او مع المعفيين لزم محوه من الزمام تماما

(١٢) المكررون . للعامل الاذن بتقييدهم راسا مع المعفيين نعم من لم يثبت تكراره يطلب ارجاعه لقسم الموظف عليهم الاداء

(١٣) المرتحلون . للعامل الاذن بان ينقل راسا من قسم الموظف عليهم الاداء لقسم المعفيين من رحلوا من عمله قبل تحضير الزمام لكن اذا لم يبين المكان الذي نزلوا به على التحقيق او لم يوجدوا به او بغيره بعد ان قبلوا وتنيا في الاعفاء فاني اذن بنقلهم لقسم الموظف عليهم الاداء واذا وقع

تقرير تقييدهم مع المعفيين بعد البحث الذي تجريه ادارتي فانهم يطرحون بوجه نهائي في العام القابل

(١٤) الاموات . يجري فيهم الاذن المذكور واذا قرر التقييد المتعلق بموتهم فتقييدهم مع المعفيين يقرر ولا يقيدون بالازمة الاتية

(١٥) المنقطعون عن العمالة . يلزم تقييدهولاء مع الموظف عليهم الاداء الى العام الذي قبلوا فيه للطرح باذن من مدير المالية العام بدخول الغاية ويقيدون مع المعفيين بزمام العام الموالي لعام قبولهم للطرح ولا يقيدون بازمة الاعوام الموالية لكن اذا ظهروا بعد ذلك يقع تقييدهم بالمادة ٢ من الباب الاول ومما يلاحظ هنا انه لما كان الاداء يحل بحلول العام فتامير العام الاول الذي وقع فيه الانقطاع يلزم خلاصه عند الانتضاء من مكاسب المنقطع اما تامير العام الذي بعده فغير لازم الخلاص الا اذا رجع المنقطع

(١٦) العواجز الذين لا كسب لهم . يلزم ان يقيدوا مع الموظف عليهم الاداء الى ان يقع قبول مجابيهم للطرح وينقلون في ازمة الاعوام الموالية لقسم المعفيين الى العام الموالي لموتهم بدخول الغاية وهو العام الذي يلزم ان يقيدوا بزمامه بصفة

اموات او الى ان تسمح حالتهم فى الكسب بمثلهم مع الموظف عليهم الاداء

اذا وجد وقت تحضير الزمام نفر قبلت مجباه عن العام الفارط للطرح فانه يقيد بالزمام المشروع في تحضيره مع المعفيين ولو لم يقع التبطيل على مجباه عن العام الجاري مثاله قبلت مجبي نفر للطرح عن عام ١٩٠٨ ففي سبتمبر ١٩٠٩ يقيد مع المعفيين في زمام عام ١٩١٠ ولو كان عرض مجباه عن سنة ١٩٠٩ للطرح لا يمكن ان يكون الا في فبراير ١٩١٠ (انظر عدد ١٠٧)

(٢٧) وصاية خاصة فى تنزيل الانفار منازلهم بالزمام . اوصي لجنة الاحصاء على وجه خاص بان تثبت جيدا في اثناء التنزيل من حالة الاصناف ٩، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦ (الخطباء الخ والمكررون والمتحلون والعاثيون والعواجز الذين لا كسب لهم) وتبحث عن الخطباء وامناء المعاش ونواب الجمعية والاحبار الذين بايديهم اوامر عليه هل لم يزالوا بالخطط المذكورة وتنظر في اسماء المكررين لتتحقق عدم اختلاف الذوات وتستفسر عمن رحل او غاب لتعلم هل رجع اولا ومن باب احرى تنظر حال كل واحد من العواجز العديمي الكسب بانفراده رجاء ان فيهم من صح او تحسن حاله من جهة الكسب

الحاصل انها لا تدع اي وسيلة كانت من وسائل البحث للتوصل لتقييد من زال سبب اعفائه مع الموظف عليهم الاداء

يلزم دائما ان يبين بوادي ٦ سبب التقييد بقسم المعفيين كما يبين عند الاقتضاء عدد وتاريخ الاذن الصادر فى قبول تاثير سابق على النفر المعفى للطرح

القسم الثاني من الزمام

(١) الملحقات

(٢٨) اسباب الالحاق وطريقه . يطلب الالحاق لاسباب متعددة

(أ) الاسباب الاصلية . على العامل ان يطلب الالحاق مهما تبين عنده شيء مما يأتي في اي وقت كان

اذا كان النفر من الصنف التاسع وانفصل بعد غلق الزمام وتوجيهه للحاضرة وقبل غرة جانفي الموالي عن مزاولة خطة خطيب او امين معاش او نائب الجمعية او حبر

اذا ثبت بلوغ شاب (الصنف العاشر) لم يفحص حاله فى الابان

اذا رجع للعمل قبل غرة جانفي من كان بارحه (الصنف ١٣) او تغيب عنه (الصنف ١٤)

اذا صح العاجز العديم الكسب (الصنف ١٦) او صار له كسب

(ب) اسباب طارئة . اذا اطلع العامل او المتفقد بعد تحرير الزمام على اغلاط او اختلاسات في تقييد بعض انفار مع المقيدين (وادي ٤) على انهم من الاصناف الذين بعدد ١٠ وعدد ١٢ وعدد ١٣ وعدد ١٤ وعدد ١٥ وعدد ١٦ اعني الصغار والمكررين والمرتحلين والميتين والمتغيبين والعواجز الذين لا كسب لهم فمن الواجب على العامل او المتفقد ان يحرر تقريرا في ذلك ويعرض معه الحاق ذكر وذلك دون العقوبات المترتبة على المختلسين من الاعوان والموظف عليهم الاداء

(ت) المرتحلون . اذا استقر احد المطلوبين بمشيخة ولم يسبق تقييده بالزمام او لم يقدم تابير عمله الاصلي عن مجبى العام الحال او ضم عامله الاصلي مجابي عليه ليس فيها مجبى العام الجاري فانه يلزم عرض الحاقه في الحال لزمام العام الجاري بل وغيره من ازمة الاعوام السابقة التي لا يوجد بيده تابيرها ولا وجه عامله الاصلي تابيرها لكن ينبغي في هذه الصورة ان يعتني العامل بالتعريف بحال النفر من جهة القدرة على الاداء ليقع اجراء اللازم واذا كان الاعوان المحلين رغبة في القيام بما عليهم من الواجب فمراقبة المنتقلين التي هي سهلة جدا في حد ذاتها تاتي بنتائج فائقة

وصاية مهمة . يلزم دائما بيان السبب الحامل على طلب الالحاق امام كل اسم طالب الحاقه ولا غنى لي عن هذا البيان ليتحقق الوضوح في الحسابات الرسمية

(٢) المضامين

(٢٩) تقييد الافصال المضمومة . الاحكام السابقة تشير الى فائدة تقييد المضمومين بالمادة الثانية من القسم الثانى من الزمام على ان هذا التقييد يصلح فى بعض الاحيان لان يكون ركنا مهما في الاحتساب على الحسابية

النفر المضموم باكثر من تانير واحد يلزم تقييده بالمادة الثانية من القسم الثاني من كل زمام من الازمة التي يوجد فيها تانير عليه

اذا لم يكن في الضم تانير العام الحال لزم ان يبين بالمادة الثانية من القسم الثاني من زمام العام المذكور اقرب التنابر عهدا من بين تنابر الاعوام السابقة المضمومة كتانير عام ١٩٠٨ اذا وقع الضم في عام ١٩٠٩ بدون تانير مجبي ١٩٠٩ والقصد من هذا البيان ان يتيسر دائما عند الاحصاء وجود جميع الانفار المضمومين من تاريخ الزمام السابق بالمادة ٢ من القسم الثاني من الزمام الاخير

اذا ضم نفر بتانير واحدا و عدة تنابر ليس فيها تانير

العام الحال لزم طلب الحاقه لزمام العام الجاري كما سبق فى حرف (ت) من عدد ٢٨ السابق

بعد طلب الالحاق المذكور اذا اتصل العامل من عامل آخر بتا نير النفر المطلوب الحاقه عن مجبى العام المذكور فانه يقيده بالمادة الثانية مادة المضمومين وحينئذ يقع تكرار بين الفصل الملحق والفصل المضموم لكن يقبل هذا الفصل المكرر للطرح

كما انه اذا اطلع بعد طلب الالحاق على وقوع تقييد المذكور بزمامه من قبل فانه يلحقه بالمادة الاولى من القسم الثاني ويطلب قبوله للطرح بسبب التكرار

يرى من المثال المحرر للمادة الثانية من القسم الثانى انه يلزم ان يقيد بالمادة المذكورة جميع المضمومين سواء كانوا من عمل لعمل آخر او من مشيخة لمشيخة اخرى من عمل واحد وليست هذه العملية باقل تحتما من التي قبلها لانها كما قيل بعدد ٢٢ اعلاه (المادة الثالثة من الباب الاول من القسم الاول) تسهل تحرير الزمام لكل مشيخة

الباب الثانى

فى قانون الزيتون والنخيل والمراجع وجربة

(٣٠) قانون الزيتون بالجهة الجوفية . غابات الزيتون التي باعمال بنزرت وطبربة والحاضرة وزغوان والجزيرة (القسم الجوفي من عمل الوطن القبلي) كان موظفا عليها عشر

الزيت الى سنة ١٩٠٢ بدخول الغابة ووقع احصاؤها عقب صدور الامر العلي المورخ فى ٢١ فراير ١٨٩٩

ثم صدر امر علي في ٢٨ اكتوبر ١٩٠٣ بتوظيف القانون عليها بحساب فرنكات ١٠٫٣٠ فى المائة من دخل زيتونها الذي قومته لجنات المد

بمقتضى الامر العلي المذكور يضاف لاصل الاداء الجزء الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ

(٣١) قانون الزيتون بالجهة القبلية . جميع الغابات الباقية بالعمالة عدى غابة جربة الاتي الكلام عليها في عدد ٣٤ موظف عليها القانون من زمان طويل

صدر امر علي فى ٢٢ جانفي ١٨٩٤ تضمن الاذن باجراء احصاء عام لجميع الزياتين

باثر الاحصاء المذكور واقتراحات مجلس الشورى وموافقة الوزارة الخارجية صدر امر علي في ٨ دسمبر ١٩٠١ في تعيين تعريفة القانون لكل شجرة في كل عمل وقد بنى تحرير هذه التعريفة على اعتبار عشرة فى المائة من متوسط الدخل السنوي للاشجار المذكورة لكن بناء على طلب مجلس الشوري قسمت نتايج الحساب المذكور الى قسمات مختلفة الكمية دائرة بين كمية سفلى قدرها صانتيمات ٥ وكمية عليا قدرها صانتيمات ٥٠ لكل شجرة وتسبب على ذلك ان الاداء في بعض القسمات

المذكورة يمكن ان لا يكون في فصل من الافصال مساويا تماما لعشرة في المائة من الدخل المتوسط لكنه فى الجملة يساوي عشرة في المائة مع الاحتفاظ على ما يترتب على جعل اقصى وادنى له

قانون الجهة الجوفية الذي هو بالتدقيق على نسبة الدخل المتوسط الاشجار اثبت رسوخا من الحيثية المذكورة في تفاصيله من قانون بقية العمالة

مصاريف قانون الجهة القبلية التي قررها الامر المورخ في ٨ دسمبر سنة ١٩٠١ هي

(١) الجزء الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ (انظر الامر العلي المورخ فى ٢٤ اكتوبر ١٨٧٢)

(٢) معلوم كتب التامبر الراجع للصندوق وقدره واحد فى المائة (انظر الامر العلي المورخ في ٦ جانفي ١٨٧٠)

(٣) القباضة وقدرها واحد فى المائة للصندوق وخمسون صانتيما في المائة للعمال (انظر الاوامر المورخة في ١٢ اكتوبر سنة ١٨٦٠ وفي ٣١ دسمبر ١٨٧١)

(٣٢) قانون النخيل . بعد صدور الاوامر العلية المذكورة المورخة فى ٢٢ جانفي ١٨٩٤ وفى ٨ دسمبر ١٩٠١ عينت كمية القانون لكل نخلة من نخيل الدقلة والنخيل المطلق وهي

تختلف بالنسبة للدقلة من صانتيمات ٧٠ الى فرنك وعشرين صانتيما وبالنسبة للنخيل المطلق من صانتيمات ٠٧٥ ٠٤ الى صانتيمات ٠٤٦٠

مصاريف قانون النخيل هي بعينها مصاريف قانون الجهة القبلية

(٣٣) قانون المراجع . المرجع قياس فلاحي للسطوح ومساحته كثيرة الاختلاف بحسب الجهات فطول كل ضلع من اضلاعه ميتروات ٣٠ بصفاقس وميتروات ٤٠ بالساحل وميتروات ٣٢ بالوطن القبلي وميتروات ٢٥ فيما عدى ذلك من الجهات

وظف اداء يعرف بالمراجع او قانون المراجع على السواني ومزارع الخضر وجميع الاراضي التي تسقى بصفاقس والوطن القبلي

كمية الاداء على المرجع هي ما ياتي

بصفاقس صانتيمات ٣٠ (انظر الامر البلي المورخ في ٣٠ سبتمبر ١٨٧٧)

وبالوطن القبلي صانتيمات ٣٧٠ وصانتيمات ٦٧٠ وفرنك وصانتيمات ٣٥ على حسب حال الارض (انظر الامر العلي المورخ في ٦ نوفمبر ١٨٦٩)

مصاريف الاداء المذكور هي بعينها مصاريف قانون الجهة القبلية

(٣٤) القانون او الاداء العقاري الخاص بجربة . القانون او الاداء العقاري الخاص بجربة عوض به عشر النعمة وعشر الزيت واداء الخضر القديم الذي كان على سواني الجزيرة المذكورة زيادة على المزارع التي كان عليها الاداء سابقا وظف الاداء العقارى المذكور ايضا على سوانى العنب وبقية اراضي الزراعة وظف عقب الاحصاء الواقع بمقتضى الامر العلي المورخ في ٢١ فراير ١٨٩٩

وهو عشرة في المائة من صبرة الدخل الذي قدرته لجنة الاحصاء الاملاك الموظف عليها الاداء المذكور (انظر الامر العلي المورخ في ١٤ اكتوبر ١٩٠٠)

مصاريفه هى عين مصاريف قانون الجهة القبلية

(٣٥) وقت الاداء . امد طلبه . القانون الذي تقدم بيان ماهيته وكيفيته بعدد ٣٠ الى عدد ٣٤ اعلاه سنوي

قانون الزيتون والنخيل يطلب من غرة نوفمبر

قانون المراجع والاداء العقاري الخاص بجربة يطلبان من غرة جانفى

(٣٦) سن التوظيف على الاشجار . يوظف الاداء على الزيتون والنخيل فى سن العشرين سنة وقبل هذا السن تكون معفاة من الاداء والنخيل يعفى من الاداء في العشرين سنة الاولى الموالية لغراسته (انظر الامر العلي المورخ فى ٢٢ جانفي ١٨٩٤)

والزيتون المركب يعفى من الاداء فى العشر سنين الموالية لتركيبه (انظر الامر العلي المورخ في ٢ افريل ١٨٩٣)

(٣٧) امهات القوانين . امهات قانون الزيتون والنخيل والاداء العقاري الخاص بجربة الحررة بعد البد المأذون به بالاوامر المورخة في ٢٢ جانفي ١٨٩٤ وفي ٢١ فراير ١٨٩٩ موضوعة بادارة المال العامة

اما قانون المراجع فلم تقع الى الان اعادة النظر في اساس توظيفه (انظر الامر العلي المورخ في ٦ نوفمبر ١٨٦٩)

اما قانون الزيتون والنخيل فحيث ان هذه الاشجار لا يوظف عليها الاداء الا في سن العشرين كما بين بعدد ٣٦ اعلاه فان لامهات حررت بحيث يتبين من اوديتها المختلفة ما ياتي

عدد الاشجار الموظف عليها الاداء

عدد الجبوز

عدد الاشجار التي سنها اقل من خمس سنين

» » من الخمس الى العشر سنين

» » من العشر الى الخمس عشر سنة

» » من الخمس عشرة سنة الى ٢٠ سنة

(٣٨) التثقيلات الجديدة لما يوظف عليه الاداء . اقتضت القرارات الصادرة من مدير المالية العام في ٧ فراير ١٩٠٢ وفى ٢٠

جانفي ١٩٠٥ ان ما يغرس بعد العذ المأذون به بالاوامر المورخة في ٢٢ جانفى ١٨٩٤ وفي ٢ فراير ١٨٩٩ او يركب حديثا يجب على من يهمه ذلك ان يعلم به في عام الغراسة او التركيب

يمكن توجيه الاعلامات بما ذكر لي نوا او تسليمها للعمال ولا ينبغي لهولاء ان يتقاعسوا عن توجيهها لي

يجرى تتبع الاعلامات المذكررة على يد اللجنات المذكورة بالاعداد ٣٩ و ٤٠ الاتية

على العمال ان يعرفوني في الجهات الموظف فيها قانون المراجع بالاراضي التي صارت مستحقة لتوظيف الاداء المذكور عليها لاحداث سواني خضر بها او لفتح ءابار بها او لاكتشاف عيون فيها او لغير ذلك من الاسباب

في خلال العام (وهو من غرة نونبر الى يوم ٣١ في اكتوبر الموالي) المتقدم عل غرة نوفمبر الذي يبلغ فيه الزيتون او النخيل سن الاداء تنظر لجنة احصاء في الاشجار المذكورة وتحصى عدده على التحقيق وتعين الدخل المتوسط للزيتون وصنف النخيل (من الدقلة او المطلق) وذلك لتحرير الاداء

(٣٩) لجنات عد الاشجار الموظف عليها القانون . تركيبها . اللجنات التي تكلف بالاحصاءات الاتية تكون مثل لجنات

العد الموسسة بالاوامر العلية المورخة فى ٢٢ جانفي سنة ١٨٩٤ وفي ٢١ فراير ١٨٩٩ فتتركب من العامل وهو الرئيس وامين

وعدل

ونائب فرنساوي عن مدير المالية العام

(٤٠) لجنات العد . ماموريتها . بمقتضى القرارات الصادرة من مدير المالية العام في ٧ فراير ١٩٠٢ وفى ٢٠ جانفى ١٩٠٥ تجري لجنات العد وعند الاقتضاء لجنات التعقيب ايضا المنبه عليها بالامر العلي المورخ فى ٢٢ جانفى سنة ١٨٩٤ على الطريقة المأذون بها بالامر العلي المذكور ما ياتى

(١) احصاء الاشجار التي يجب بلوغها سن الاداء فى غرة نوفمبر القابل كما تقدم في عدد ٣٨

(٢) تتبع الاعلامات المتعلقة بالغروس المغروسة او المركبة حديثا

(٣) العد والمعاينة على

(أ) ما لم يقع اعلام به من الاشجار الحديثة الغراسة او التركيب

(ب) ما تخلف عن الاحصاءات السابقة من الاشجار وذلك ايرسم ما ذكر بامهات القانون على حسب سنه ويرسم

عند الاقتضاء بوادى الموظف عليه الاداء وبالصنف الذي يلزم ان يرسم به من اصناف التعريفة

(٤١) سلسلة الامهات . كل احصاء جديد فى غابة من الغابات تحرر فيه ام ويجعل لها عدد من سلسلة عددية واحدة وينقل لها بعد التشطيب بالامهات السابقة ما ياتى

(١) الافصال المعاد عدها

(٢) الافصال الجديدة المستفادة اما من الاعلامات المتعلقة بالغراسة او التركيب واما من الكشف عن اخفاآت سابقة

(٤٢) الحسابات الشخصية . تحرير الزمام . تجمع افصال امهات كل غابة بدفترين خاصين يعرفان بالحسابات الشخصية واحدهما الاروباويين والاخر الاهالى وتكون بها حسابات ممتازة على عدد الملاكة المختلفين

هذه الحسابات هي التى تتخذ اساسا لتحرير الازمة السنوية لاشتمالها على ما يلزم لتحرير الاداء

(٤٣) الحسابات الجماعية . شيوع الاداء . كل طائفة من المالكين على الشياع تعتبر مالكا واحدا ممتازا ويجعل لها حساب خاص بها فيكون لها فصل خاص بالزمام

(٤٤) نسخ الامهات والحسابات الشخصية . العمال بايديهم نسخ من الامهات المتتالية لكل غابة ودفاتر

حسابات شخصية وذلك ليسهل عليهم استخلاص اداء القانون ويمكنهم ان يعطوا الافادات النافعة لادارتي العامة والقباض والعدول المكلفين بتحرير تذاكر النقل والملاكة وغيرهم والقباض بايديهم نسخ من حسابات الاروباريين الشخصية

لكن الملخصات المشهود فيها بالمطابقة للامهات لا يمكن ان تسلم لافراد الناس بمقتضى الفصل ١ من القرار المورخ في ٧ فراير ١٩٠٢ الا من مدير المال بعد ان يدفع على كل فصل من افصالها معلوم قدره صانتيمات ٢٠ لقابض الدولة العام بمائدة بوسطة يصحب بها مطلب الملخص

(٤٥) تطبيق الامهات على الحالة الخارجية . واجبات يشترك فيها العمال والعدول . تذاكر النقل بالوفاة او بين الاحياء التي يحررها العمال او العدول طبق القواعد المقررة بالمادتين ١ و ٢ من حرف (ب) من عدد ٦٦ تتخذ اساسا لتطبيق الامهات على الحالة الخارجية

بمقتضى الفصل ٣ من القرار المورخ في ٧ فراير ١٩٠٢ اذا وقع النقل بالوفاة او بين الاحياء في املاك موظف عليها القانون لزم ان يبين بالتذكرة الملونة بالالودية المعدة لذلك اسم القابة وعدد الام وعدد الحساب الشخصي وعدد الاشجار مع بيان ما هو موظف عليه الاداء وما هو غير موظف عليه وذلك في كل ملك من الاملاك ويمكن للعمال بسهولة ان يحصلوا هذه

الافادات من نسخ الامهات والحسابات الشخصية التي على العامل ان يهيئها مجانا لمن يهمه ذلك ومن تانير قانون العام الاخير والتنابيه التي توجه الارباويين

بالاطلاع على الافادات المذكورة تسير ادارة المال العامة الامهات والحسابات الشخصية مطابقة للحالة الخارجية وتبلغ للعمال والقباض ما نتج عنها من التنقيحات بواسطة تذاكر توجهها لهم الادارة في اوقات معلومة

بالاطلاع على هاته التذاكر يجري العمال والقباض التنقيحات المذكورة فيما بايديهم من نسخ الامهات والحسابات الشخصية ويحجر عليهم في غير هذه الحالة الخاصة اجراء تنقيح من تلقاء انفسهم في النسخ المذكورة

اذا لاقى العدل صعوبات تمنعه من اعطاء تلك الافادات على الوجه المطابق للواقع فعليه ان يسلم التذكرة البيضاء لمن يهمه ذلك او للقابض (انظر المادتين (١) و (٢) من حرف (ب) من عدد ٦٦) ويوجه لي التذكرة الملونة مع الاعلام بالاسباب التي منعته من اتمام البيانات المتعلقة بالقانون وذلك لئلا يسبب تعطيلا في خلاص معلوم النقل وفي هذه الصورة تقع الخدمة بادارتي بالتذكرة الملونة فيما يتعلق بخلاص معلوم النقل ثم ترجع تلك التذكرة للعامل ليتممها

كل تذكرة دارت غير صالحة الانتفاع بها لوقوع اغلاط

في تحريرها او لغير ذلك من الاسباب تبطل وينص على ابطالها بالجذر والجزءين الذين يوجهان منصوصا فيهما على ما ذكر فالابيض للقابض والملون لادارة المال العامة

ومن المعلوم ان الابطال المذكور لايترتب عليه تنقيح في اعداد التذاكر التي بعد التذكرة المذكورة

الباب الثالث

في عشر النعمة

(٤٦) اساس الاداء وكميته . العشر اداء سنوي موظف على مزارع القمح و الشعير واساس توظيفه الماشية وهي تتبع بهيمة الكمية التي يمكن بذرها بمحراث واحد وتختلف باختلاف الجهات

الماشيه الكاملة قمحا او شعيرا عليها لصندوق الدولة اربعة اكتوليتر من نوع بذرها (انظر الاوامر العلية المورخة في ٤ اكتوبر ١٨٦٩ وفي ٣ جويليه ١٨٩٥)

يطلب الاداء وقت الصابة ويدفع دراهم بسعر سنوي يحول اليه (انظر الامر العلي المورخ في ٢ جويليه ١٩٠٤)

مصاريف الاداء هي

الجزء الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ (انظر الامر العلي المورخ في ٢٤ اكتوبر ١٨٧٢)

معلوم الرابطة . الرابطة كانت محل خزن النعمة المسلمة عينا وقدر المعلوم المذكور فرنك وثمانون صانتيما على الماشية (انظر الامر العلي المورخ في ٤ نوفمبر ١٨٦٨) وقد ادمج هذا المعلوم بمقابض الميزان بعد ابطال الرابطة (انظر الامر العلي المورخ فى ٢ جويليه ١٨٩٤)

معلوم القيس وقدره فرنك وعشرون صانتيما على الماشية ويطلب للصندوق وهو يحاسب به لجنات القيس (انظر الامر العلي المورخ فى ٤ نوفمبر ١٨٦٨ والقرار المورخ فى ٢٥ فراير ١٨٧٥ والامر العلي المورخ فى ٤ افريل ١٩٠٣)

اذا قيست القطعة الواحدة مرة ثانية ولا سيما بقصد الاعفاء فمعلوم القيس يطلب ثانيا ويضاف الاول

بمقتضى اوامر عالية مورخة فى ٣١ ماي ١٨٩٨ وفى ٢٨ دسمبر ١٩٠٠ سمحت دولة الحماية بحط تسعة اعشار العشر ومصاريفه عن المزارع المخدومة بالمحراث الفرنساوي فى اراضي محياه تماما اذا وقع الاعلام بها قبل اليوم ١٦ من مارس وذلك على وجه الجائزة تنشيطا لارباب تلك المزارع

(٤٧) استثناء في حق الجهات المعروفة بالجهات التي تدفع العشر دراهم . الماشية المقيسة على الاساس المبين بعدد ٤٦ السابق وظف عليها الاداء دراهم في عام ١٨٦٩ بحساب فرنكات ٣٠ على وجه الاستثناء فى بعض الاعمال البعيدة عن مخازن

الرابطة (انظر الفصل ٨ من الامر العالي المورخ في ٤ اكتوبر سنة ١٨٦٩) وقد بقي هذا السعر المنحط معمولا به الى هذا اليوم رغما عن ابطال استخلاص العشر عينا

المصاريف المستخلصة بالاعمال المذكورة هي

الجزء الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ .

القباضة وقدرها واحد ونصف في المائة منها فرنك للصندوق وخمسون صانتيما للعامل

معلوم كتب التوصيل وهو راجع للصندوق وقدره صانتيمات ٠٫٠٧٥ (انظر الفصل ١٠ من الامر العالي المورخ فى ٤ اكتوبر ١٨٦٩)

(٤٨) صور الاعفاء . يعفى الفلاح من العشر فى الصور الآتية

(١) اذا لم ينبت البذر

(٢) اذا نبت ولم يستبل

(٣) اذا انعدم بحجر

(٤) او بامطار دافقة

(٥) او بالجراد

(٦) او بالحرق

يجب تحرير مطالب الاعفاء في الصورتين الاوليين في الخمسة عشر يوما السابقة على الحصاد وفي الصور الاربعة

الباقية فى الخمسة عشر يوما الموالية للحادث والا فلا يقبل المطلب (انظر الامر العلي المورخ في ٢٥ جوان ١٨٧١)

لما كان الاداء موسسا على البذر نقلة الصابة لا تخول الفلاح حقا في الاعفاء كما ان كثرتها لا يتسبب عنها ازدياد في الاداء على نسبتها

اذا وقع اعلام اللجنة المنبه عليها بعدد ٤٩ الاتى في الاجل المطلوب بعد مرورها بحالات من حالات الاعفاء المنبه عليها بالقانون في حق زرع سبق قيسه بصفة ناتج فرئيسها يقبل مطالب الاعفاء ويحفظها الى اتمام القيس بجميع العمل وعند ذلك تطوف اللجنة طوافا خاصا على جميع الصوز المذكورة وتعاين اسباب الاعفاء وتحرر فى كل زرع لم ينتج او هلك كلا او بعضا تذكرة اعفاء ينبه بها على عدد تذكرة القيس السابق وعلى من يهمه ذلك ان يقدم للجنة هذه التذكرة وبدون ذلك لا يمكن قبول مطلبه

القواعد المقررة بالاعداد ٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦ الاتية للتامل من الزرع وتحرير تذاكر القيس وتصحيحها وتوجيهها كل يوم تنسحب على تذاكر الاعفاء ويجب اتباعها فيها

اذ وقع الحادث المتسبب عنه الاعفاء بعد اتمام اللجنة اعمالها وتوجيهها تذاكر قيسها الاخيرة وتذاكر الاعفاء المنبه عليها

اعلاه فالعامل يعرف مدير المالية العام بذلك وهو يعطيه ما يلزم من الارشادات

(٤٩) لجنات العشر . متوظفوها . قيس المزارع لتحرير الازمة تحققه فى كل عام لجنات تتركب من رئيس وامين وعدل هذه اللجنات يسميها مدير المالية العام

ينتخب الرئيس على العموم من الضباط التونسيين المنفصلين عن الخدمة او من اناس مدنيين من العمال وغيرهم

لا يقبل في صنف الامناء الا من كان بيده امر علي فى تسميته امين فلاحة ولا يقبل في صنف العدول الا من كانت بيده تسمية عدل عمومى

على العامل دائما ان يحضر او ينيب من يحضر على القيس لما انه مسؤل عن استقامة ما يجري بترابه من الاعمال

يستبقي مدير المالية العام لنفسه حق ارداف لجنات القيس باعوان فرنساويين بصفة رؤساء او نواب عنه

له مراقبة محلية على تلك اللجنات بواسطة اعوان ادارته للسيد المراقب المدني ان يحضر على اعمال لجنات قيس العشر ويقدم ما يراه مفيدا من الملاحظات ويعرف بها عند الاقتضاء جناب المقيم العام (انظر ارشادات جناب المقيم العام المورخة في ١٢ دسمبر ١٨٩٦) كما له ان ينيب من يحضر على الاعمال المذكورة مدة اجرائها كلا او بعضا

اذا عرض لاحد اعضاء اللجنة ما يمنعه من الاستمرار على الخدمة فعلى العامل ان يعرف بذلك مدير المالية العام على طريق التلغراف ويبين له تاريخ انتهاء خدمة العضو المذكور ويعرض من يخلفه ان امكن وينتظر ارشادات مدير المالية العام

(٥٠) الاعضاء المعاونون للجنات العشر . على كل شيخ ان يحضر على قيس مزارع مشيخته وعليه ان يعرف اللجنة بجميع القطع المبذورة ويعطيها اسماء الفلاحة الغائبين او الحاضرين على التحقيق

اذا رأى من نفسه عدم القدرة على اعطاء الافادات المذكورة وحده فانه يستعين بمعرفين لهم اهلية لاعانته

(٥١) الضبطية . الراحة . الحكام المحليون هم المكلفون وحدهم بتحقيق النظام بترابهم مدة اعمال القيس

اذا لم تكف الوسائل المتخذة فى هذا الشان فالرئيس يعرف بذلك ارباب السلطة وعلى هولاء ان يجيبوه لما طلبه من غير ان يتجاوزوا الحدود المبينة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وعند الاقتضاء يحيل الامر للمراقب المدنى او لمدير المالية العام ان تقتضى الحال ذلك

على ارباب السلطة بالمكان ان يحققوا الامن بالاخص لاعضاء اللجنات بحيث يمنعونهم من الاصابة فى ذواتهم وكسبهم ورفقائهم كما يجب عليهم ان يحققوا ويسهلوا لهم التزود بالاسعار الكاملة

(٥٢) المطبوعات التى تسلم للجنات . تحجير . حكم .

يسلم مدير المالية العام لكل لجنة عشر

(١) كراس عليها اعداد

(٢) ظروف مبين استعمالها بعدد ٥٦ الاتي

اوراق كل كراس عليها اعداد ايضا وكل ورقة تتقوم منها تذكرة قيس تتركب من جذر ونظيرين وهذه الاجزاء الثلاثة متطابقة مع بعضها ويبين بها على الاخص اسم المشيخة واسم الشيخ واسم الهنشير واسماء المعرفين والقطعة والفلاح والمالك للتراب والشخص الذي تسلم التذكرة وكمية القمح والشعير من الماشية ناتجة او مجاسة والنظير الاول منها للفلاح والثانى لادارة المال العامة ويلزم ان يوجه رئيس اللجنة الجذور لمدير المالية العام صحبة التقرير العام المنبه عليه بعدد ٥٩ الاتى

رئيس اللجنة مطلوب بحساب الكراريس والتذاكر والظروف المسلمة له

دعوى ضياع كراس كامل غير مقبولة في اي حالة من الحالات

اذا تعيب احد اجزاء التذكرة الثلاثة لزم توجيهه لمدير المالية العام كنظيريه عند توجيه السلة التي منها التذكرة المذكورة مع جميع البيانات المفيدة

يحجر صراحة على اللجنة ان تستعمل فى اي وقت كان في خدمتها ورقا غير الورق المطبوع الذي تقدم الكلام عليه آنفا وذلك فى غير المكاتيب الرسمية وكل مخالفة لهذا الحكم ايا كان سببها وفى اي وقت وقعت تجر توقيف خدمة الرئيس واعضاء اللجنة التي صدرت منها المخالفة فى الحين وهذا الايقاف ياذن به نائب مدير المالية العام او نائب السيد المراقب المدني او العامل الذي اطلع على المخالفة

ليس ايقاف اللجنة خاصا بالظفر بها في اثناء المخالفة لما تضمنته الفقرة السابقة من الاحكام بل يتحقق ايضا اذا وجد بيد احد اعضائها اي ورق كان (غير المطبوع المذكور او الخطاب الرسمي) به بيانات تتعلق بالقيس ويلزم اثبات كل مخالفة بتقرير مصحح ممن يهمه ذلك

المتوظف الذي يوقف اللجنة يتسلم ما بيدها من المطبوعات وينص عليها بالتقرير المذكور ويعرف فى الحين مدير المالية العام وهو يعين نهائيا ما تقتضي الحالة اجراءه

(٥٣) طريق المسير. زيارة ارباب السلطة. الاشهارات.

بمجرد صدور الاذن من مدير المالية العام بالشروع في القيس تجتمع اللجنات بمراكز الاعمال التي يلزمها الخدمة بها قبل كل شئ تزور اللجنة السيد المراقب المدني صحبة العامل وتتلقى ما عنده من البيانات عند الاقتضاء

العامل هو الذي له ان يعين طريق سير اللجنة ولا يعينه من الاول لجميع العمل المراد قيسه بل على التدريج مشيخة مشيخة

على العامل ان يعرف ادارة المال العامة بطريق سير اللجنات مشيخة مشيخة

قبل ابتداء الاعمال في مشيخة بايام ينبه العامل على اللجنة بذلك ويعلن به للعموم بواسطة التبريح في الاسواق وغيرها من الاماكن العامة وبسائر الوسائل المعتادة

يلزم تعريف العموم صراحة في الاعلانات المذكورة بان من لم يحضر او ينوب من يحضر على قيس زرعه فلا حق له في الشكاية للجنة عند مبارحتها الارض المقيسة وان شكايته لا يمكن ان توجه حينئذ الا لمدير المالية العام ويكون ملزما بجميع المصاريف ان تبين لزوم اعادة النظر فى القيس

يجب ان يعلق اعلان متضمن للبيانات المذكورة بباب بيروات العامل في جميع مدة القيس ويجب ان توجه منه نسخة صحبة التقرير الذي على العامل توجيهه عند تمام لاعمال على العامل والشيخ وعند الاقتضاء نائب مدير المالية العام او المراقب المدنى ان يبذلوا وسعهم في اعلام المعترض باليوم الذي يمكن ان تكون فيه اللجنة فى مزارعهم

(٥٤) عملية القيس . يجري القيس مشيخة مشيخة وهنشيرا هنشيرا وقطعة قطعة

بمجرد وصول اللجنة لقطعة يقدر الامين كمية النعمة المبذورة بها ويرجعها مواشي او كسرا من الماشية وذلك بمراجعة جدول النسبة المعين به ما تسمه الماشية من البذر ولا يلزمه كيل الارض بالحبل او غيره ويعرف العدل علنا بعبارات واضحة بالقدر الذي يقيد على الفلاح

الزرع في كل قطعة يكون على العموم ناتجا بتمامه او مجاحا بتمامه لكن اذا لم يكن بتمامه كذلك فالامين يميز عند اعلامه العدل بنتيجة القيس الكمية الناتجة والكمية القابلة الاعفاء لسبب من الاسباب المبينة بالعدد ٤٨ اعلاه

بعد تعريف الامين العدل بما على الفلاح اذا كان هذا الفلاح حاضرا وتشكى مما قدره الامين فالرئيس او نائب مدير المالية العام ينظر على عهدته في الشكاية هل تقبل ام لا وفي صورة القبول يطلب من الامين اعادة القيس

يتلقى الرئيس والامين على عين المكان جميع الافادات التي من شانها ان تثبت صحة القيس ولا يسوغ في حال من الاحوال ارجاء الاعادة الى وقت آخر

اذا جرى القيس في حد بين العمل وعمل آخر وادعى الفلاح ان القطعة المقيسة قاستها لجنة العمل الاخر فان دعواه لا تقبل الا اذا قدم تذكرة قيسها من لجنة العمل الاخر وعلى اللجنة المباشرة لاعمالها بالجهة المذكورة ان تتامل في القطعة

فان وجدت مساحتها مساوية مساواة ظاهرة لما بالتذكرة المقدمة فانها تقبل الشكاية والا فانها تجري القيس وتسلم للشاكي تذكرة فيما قاست به القطعة المذكورة وتقع الاحالة بهذه التذكرة على التذكرة التي سلمت من قبل ووقع تقديمها

(٥٥) تحرير تذكرة القيس . يلزم اثبات نتيجة القيس لكل قطعة في نظيري تذكرة القيس قبل انتقال اللجنة للقطعة التي بعدها لكن للعدل ان يعمر الجذر وقت تحرير النظيرين او يؤخر تعميره الى آخر اليوم

لم يقع استثناء شيء من هذه القاعدة لان من الواجبات المتحتمة على اللجنه ان تحرر تذكرة في كل قطعة فاحضار التذكرة للقطعة المقيسة وتسليمها لا يمكن تاخيرهما لسبب من الاسباب ولو كان للفلاح قطعة او عدة قطع اخر في المنشير الذي فيه القطعة المقيسة

يلزم ان يبين في جميع النظاير المعدة للتسليم لمن تهمه اسماء الشيخ والمشيخة والمنشير والقطعة والمعرفين وتاريخ القيس اما النظير الثاني والجذر فللعدل ان لا يعيد بهما البيانات الاخيرة ما دامت لم تتغير

نبه بتذكرة القيس على انه يبين بعد اسم الفلاح اسماء المالك ومن يتسلم التذكرة فاذا اتحد الاخيران مع الاول فانه يكفي التشطيب بمطة على كل من الخطين المعدين لمن ذكر

ويجب ان يصحح العدل بالنظيرين بمجرد تحريرهما ويقطع النظير الاول ويسلم للفلاح

يجب بقدر الامكان ان تسلم النظائر المعدة للفلاحة لهولاء بانفسهم او لنوابهم كالخماسة والوكلاء وغيرهم فان لم يوجد واحد من المذكورين فانها تسلم للشيخ وهو يلزمه ان يحقق على عهدته تسليمها للفلاحة

الكميات التي تحرر فيها كل تذكرة تجمع طبق ما ذكر بالورق المطبوع في الجذر مع الكميات التي بالتذاكر السابقة بعد نقلها

(٥٦) توجيه التذاكر فى كل يوم . بانتهاء اعمال القيس في كل يوم يقتطع العدل النظائر المعدة لادارة المال العامة بعد ان يحرر الجذور ويسلمها للرئيس وهو يضعها فى ظرف من ظروف المثال المنبه عليه بعدد ٥٢ المهيا باسم مدير المال ولا يوخر ذلك للغد لاي سبب كان والرئيس يكمل ما بطالعة الظرف ببيان سلسلة التذاكر الموجهة والعدد الرتبى للكراس او للكراريس المقتطعة منها تلك النظائر ويمضى الظرف بالمحل المعد لذلك وبعد ختمه يوجهه حالا على يده او يد العامل او الشيخ لبيرو البوسطة الاقرب اليه

يلزم ان ينص بمحول جدر التذكرة الاخيرة للمشيخة والنظير الموجه لادارة المال العامة على هذه الكلمات (ثم قيس

مشيخة ٠٠٠٠٠) وتبين بهما بكيفية ممتازة جملة المواشي الناتجة والمجاحة قحا وشيرا للمشيخة والتنصيص المذكور يكتبه العدل ويصحح عليه ويورخه الرئيس والامين والعدل والعامل او نائبه والشيخ

كذلك اذا عوض احد اعضاء اللجنة قبل انتهاء القيس بمشيخة لسبب من الاسباب وجب التنصيص بمحول التذكرة الاخيرة التي شارك العضو المذكور في تحضيرها على هذه الكلمات (تمت مامورية ٠٠٠٠٠٠) ويصحح الاعضاء الثلاثة على ذلك

(٥٧) احكام خاصة بقيس مزارع الاروباويين الاصل ان مزارع الاروباويين يلزم قيسها بمحضر نائب فرنساوي عن مدير المالية العام او المراقب المدني

(١) اذا صاحب النائب المذكور اللجنة في جميع مدة القيس فتلك المزارع تقاس بتذاكر الكرارس الجارية على ترتيب الوصول اليها على مقتضى طريق السير الذي عينه العامل

(٢) اذا لم يتيسر للنائب مصاحبة اللجنة الا في قيس مزارع الاروباويين فانه يطاف على هذه المزارع طوافا مخصوصا ويقع الاتفاق على تاريخ ابتداء هذا الطواف بين العامل والنائب المذكورين

تبتدي تذاكر الاروباويين في هـذه الحالة عقب التذكرة الاخيرة التى سلمت للاهالي بدون قطع التوالي فى سلسلة الاعداد التي بالكراس

اذا لم يعرف مدير المالية العام العامل بتوجيه نائب فالعامل يطلب من السيد المراقب المدنى هل له رغبة في توجيه نائب من المراقبة

على النائب الفرنساوي لمدير المال او للسيد المراقب المدني ان يسهل العلايق بين الاروباويين واللجنة ويعمر النظير الذي يسلم للفلاح بالبيانات المطلوبة مكتتبة بالفرنساوي كما يكتتب اسم هذا الفلاح بالفرنساوي بالنظير الذي لادارة المال العامة

(٣) اذا لم تلزم اعانة اللجنة بنائب فرنساوي فانها تقيس مزارع الاروباويين على ترتيب الوصول اليها فى الطواف وحينئذ يطلب الرئيس من الفلاح الاروباوي الذي يهمه القيس ان يكتتب اسمه بالفرنساوي بالنظير المعد لادارة المال العامة

على كل حال يجب على اللجنة ان تسلك في علائقها مع المعمرين غاية المجاملة والاعتبار المطلوبين

(٥٨) احكام خاصة بخط تسعة اعشار العشر . يوجه مدير

المالية العام للعامل في ابتداء القيس قائمتين في الاعلامات الاروباويون والاهالي ليسلمها لكل لجنة

على العامل الذي تقيس بعمله عدة لجنات ان يتعامل في الجرايد المذكورة واذا وجد اعلاما مقيدا في احداها من غير وجه عوض ان يقيد باخرى فعليه ان يجري ما يلزم من الاصلاحات راسا

يحجر صرحة على اللجنات ان تقبل في اثناء القيس اي اعلام كان من اي شخص كان ووظيفتهم خاصة بتتبع الاعلامات التي يطلعهم عليها مدير المالية العام

بعد ان تطلب اللجنة بواسطة النائب او توا عند فقده معاينة المزارع تتبع ما تضمنته الاعداد ٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦ اعلاه من الاحكام المتعلقة بالتامل في المزارع قطعة قطعة وتحرير وتسليم وتوجيه نظائر التذاكر مع ملاحظة الاحكام الخاصة الآتية

(١) تبين بالقائمة ما يوجد من المواشي لما وقع الاعلام به من الاكتوليترات او القناطر او الاكتارات وليتنبه الى ان الاكتار هنا عبارة عن عدة ١٦ مراجع من مراجع الحاضرة

ليطابق القيس الواقع يجب على اللجنة ان لا تغفل عن ملاحظة ان الوادين ٩ ـ ١٠ بالجريدة حولت فيهما المقادير المعلم بها الى مواشي طبق القانون على الوجه الاصح لصاحب الاعلام

(٢) عدد التذكرة المتعلقة بكل قطعة منبه عليه بمحله بالقائمة

(٣) يلزم ان تكتب بالقلم هذه العبارة (ثبت توفر او عدم توفر شروط حط التسعة الاعشار) فى اجزاء التذكرة الثلاثة بالمحل المعد لذلك

(٤) اذا تضمن الاعلام ايضا مزارع مفلحة بالمحراث العربي فاللجنة تقيسها كما تقيس المزارع المنادة وتتبع في ذلك القواعد المقررة بالاعداد ٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦ اعلاه

اذا وجدت في قطعة واحدة فى آن واحد مزارع مخدومة بالمحراث العربي والمحراث الفرنساوي لزم ان تحرر فيها تذكرتان ممتازتان

(٥) توجه القائمات او الملخصات لمدير المالية العام بمجرد ما يقع تتبع الفصل الاخير ولو لم تتم اللجنة قيس ترابها

(٦) اذا لم تتفق اللجنة مع معمر اما في عدد المواشي واما فى مسئلة الاعفاء من تسعة اعشار العشر فانها تكف عن كل جدال معه لكن عند ارجاع القائمة المنبه عليه بالمادة (٥) اعلاه يعرض الرئيس اسباب الخلاف على مدير المالية العام وهو عند الاقتضاء يتوجه لجنة تعقيب تتركب من السيد المراقب المدني وهو الرئيس ونائب عن مدير المالية العام وعون من اعوان ادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار الذين لهم خبرة بما ذكر

(٧) اما ما يتعلق بالخصوص باعلامات الاهالي المقصود منها الاعفاء من تسعة اعشار العشر فلا تغفل اللجنة عن انه لا يكفي شراء محراث فرنساوي للحصول على الاعفاء كما يفعله غالب الاهالي المقيدين بالقائمة بل يلزم ان تكون جميع الالات فرنساوية والاهالي يستعملون تارة آلة فرنساوية واخرى آلة عربية

تلزم معرفة الخدمة بالالات الفرنساوية وغالب الاهالي لا يعرفون ذلك

يلزم ان تكون الارض محياة تماما وعلى الوجه الحسن ومن السهل البحث بالاخص عن كون الاهلي لم يقع منه الاحياء وانما اقتصر على قص الشوك الى الارض او وقع منه الاحياء

(٥٩) التقارير . عند انتهاء اعمال اللجنة يوجه كل من الرئيس والعامل والنائب تقريرا عاما

اما تقرير العامل فيلزم ان يحقق فيه وقوع جميع الاشهارات اللازمة

واما تقرير الرئيس فيلزم ان يكون مصحوبا بجذور الكراريس

(٦٠) واجبات اعضاء اللجنات . لي اكبر اهتمام بان تكون تقديرات اللجنات على غاية ما يمكن من الصحة وليس فيها شائبة الاغراض

يلزم ان يكون اعضاء اللجنات على تحفظ تام حتى يبقوا على ما لهم من المقام والاستقلال التامين وذلك مع الاستقامة واستعمال المجاملة في علائقهم مع الفلاحة

اذا ظهر عليهم حيف او شطط او خلل من اي نوع كان فانى لا اتوقف في تتبع قمعه بغاية الصرامة وذلك لا يدفع ما عسى ان يتوجه من المسؤلية على العمال المكلفين بمراقبة استقامة اعمال القيس بغاية الدقة

(٦١) الخدمة بالتذاكر . تحضير الازمة . فى اثناء وصول تذاكر القيس وبعد تتبعها لمعرفة كونها قانونية وكاملة اعني توالي جميع اعدادها تجعل بادارة المال العامة على رصات هنشيرا هنشيرا او بلدة بلدة او دخانية دخانية وفلاحا فلاحا بحيث لا يتكون من فلاحة كل مطلوب الا فصل واحد فى كل هنشير او بلد

يحرر الزمام على مقتضى الترصيف المذكور في نظيرين ويعرضه مدير المالية العام على الختم بالطابع السعيد ثم تحضر به ادارة المال العامة التنابر التي تعد للخلاص (انظر عدد ١٦٨)

(٦٢) استثناء يتعلق بضريبة عشر الجريد وورغمة . بعض الاعمال تودى العشر ضريبة على وجه الاستثناء الى ان يصدر الاذن بما يخالف ذلك وهذه الاعمال مبينة مع اصل

الضريبة فيما يأتي

نفزاوة فرنكات ٧٥

ورغمة (عكارة) فرنكات ٧٥٠

الجريد فرنكات ٥٤٣،٧٥

يضاف للاصل المتقدم المصاريف المطلوبة في العشر الذي يدفع دراهم

الباب الرابع
في الاملاك

(٦٣) ادارة الاملاك . وظائف ادارة المال العامة . املاك الدولة المنقولة تتصرف فيها الخدمات العمومية المختلفة التي اعدت تلك الاملاك لها

اما الاملاك الغير المنقولة فمدير المالية العام يتصرف فيما كان منها معدا للخدمات العمومية

ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار فيما كان منها غير معد للخدمات العمومية

والمدير العام للاشغال العامة في الاملاك العامة البحرية او البرية منها

لكن الخدمة المالية هي المكلفة وحدها بما يأتي

بيوعات الاشياء المجددة بغيرها (انظر الفصل ٢٢ من

الامر العلي المورخ فى ١٢ ماي ١٩٠٦) وقبض ما تباع به وهذا بالنسبة للمنقولات

وبالنسبة لغير المنقولات هي مكافئة بخلاص ما يستخلص ايا كان بمقتضى حجج ديون يحررها مديرا الفلاحة والاشغال العامة على الحدود المعينة لوظائفهما

(٦٤) اعانة العمال فيما يتعلق بالاملاك . العمال يقبضون على ذمة القابض العام ما يأتي

(١) الاكرية وثمن بيع الغلال والانزالات المرسمة من اول الامر في حسابيهم

(٢) ثمن الاملاك المنقولة او غير المنقولة مما يمكن ان يطلب منهم بيعه

الاحكام التي بعدد ٦٥ الاتى تجري خاصة على دخل الاملاك الذي بالمادة الاولى اعلاه

القواعد المتعلقة بالدخل المذكور بالمادة ٢ مبينة بالافصال ب . ح . خ . س . من عدد ٦٦

يمكن مع ذلك ان يطلب منهم ان يقبضوا على ذمة قباض الفروع المالية البعض من دخل الاملاك المرسم عند القباض المذكورين

(٦٥) تحرير ازمة دخل الاملاك الذي يهم العمال . اقتضى

الشركلار المورخ في ٢١ افريل ١٨٩٨ المحرر بالاتفاق مع خدمة الفلاحة ان الازمة وحجج الاكرية والتقارير المتعلقة ببيع الفلال وكل حجة عين بها دخل من دخل الاملاك اثر بيع صابات اوتسويغات وقتية او نزالات يحررها اما مدير الفلاحة او اعوانه واما العمال مهما رات الادارة المذكورة فائدة في الاستعانة بهم على ذلك

في الصورة الاولى يوجه مدير الفلاحة لمدير المالية العام صحبة بردروات حجج الاكرية والتقارير والازمة وغيرها مما هو معد للخلاص في نظيرين

في الصورة الثانية العامل المكلف بتحرير الحجة يحررها في ثلاث نظير يوجهها لادارة الفلاحة وهي توجه لي منها نظيرين احدهما يرجع للعامل صحبة بردرو الخلاص الصادر من ادارتي

لا يغفل العمال عن ملاحظة ان العقدة مهما كانت مع شخص يرجع نظره للمحاكم الفرنسارية في شئ راجع لاملاك الدولة فان حجتها يجب تصحيحها ممن تهمه واذا وقعت الغفلة عن اتمام هذا الواجب حتى عجز الجانب عن استخلاص دينه فالعامل الذي اهمله مسئول ماليا بالخسارة المتسببة للصندوق على ذلك

الباب الخامس

في المعاليم المختلفة

(٦٦) تعريف هذه المعاليم . زيادة على الاداءات ودخل الاملاك المبين بعدد ٦٣ اعلاه والمستخلصات المنبه عليها بالابواب الآتية من الباب السادس الى الباب الثانى عشر تحتوي كتائب العمال على ديون للصندوق مختلفة الاصول ومجموعة تحت عنوان معاليم مختلفة وهي على طبقتين اصليتين

الطبقة الاولى

المعاليم المستخلصة على ذمة الفروع المالية

احكام عامة . قواعد تتعلق بالغرامات المالية المحكوم بها من التريبونالات الفرنسوية للصندوق على بعض الاهالي . المعاليم التي يستخلصها العمال للفروع المالية الثلاثة (وهي خدمة المعاليم المختلفة وخدمة القمارق وخدمة الاختصاصات) جعلت لها في كتائب العمال مادة خاصة بكل فرع تجمع فيها تلك المعاليم ايا كان نوعها حيث ان العمال ليس لهم تفكيك هذه المعاليم على التفصيل نوعا نوعا ودينا دينا اذ هذا التفكيك يجري عند القباض وبادارة المال العامة (في خدمة الحسابية الاهلية)

لاجتناب كل غلط في تحصيل المعاليم المذكورة وتفكيكها وقع مني تقرير القواعد الآتية واوصى القباض والعمال وبيروات

ادارتى بالاعتناء بها وذلك فيما يتعلق بتحرير حجج الديون والبردرو والتثقيل والخلاص والدفع والمراسلات وتلك القواعد هي

(١) الخطايا المالية التي تحكم بها التريبونالات يلزم فيها دائما التنبيه على عدد وسنة دفتر ميموريال قسم النوازل للفرع الذي تهمه النازلة

(٢) يلزم ان يبين في اداء الخروبة عدد الفصل وسنة الزمام

(٣) جميع الديون التي فيها تذاكر جبر اعني المعاليم الاصلية والمعاليم الزائدة المتعلقة بالتاشير والتسجيل ومعاليم النقل يلزم ان يبين فيها سفر زمام الاكتشاف وعدد الفصل به

(٤) الديون التي تحرر فيها تذاكر الزام ولا سيما خروبة الاكرية وما كان من دخل الاملاك خلاصه منوطا اصالة بالقابض يلزم ان يبين فيها عدد السنة المالية التي فتح لها الدفتر عند تحضير تذكرة الالزام وعدد الفصل بالدفتر المذكور

(٥) الغرامات المحكوم بها من المحاكم الفرنساوية والتي سيأتي الكلام عليها يلزم ان ينبه فيها على الاحالات التي يبردرو الخلاص الصادر من ادارتى العامة وذلك ان العمال يكلفون في المستقبل بخلاص الخطايا والغرامات المحكوم بها فى الامور الجنائية من المحاكم الفرنساوية على بعض الاهالي اذا كانت راجعة للصندوق التونسي وتدرج فى معاليم

الفروع المالية (ادارة المعاليم المختلفة او القمارق بحسب كون الفصل مثقلا عند قابض من قباض الفرع الاول او الفرع الثاني)لكن لا يجب على العمال ان يميزوا في كتابهم بين الخطايا ومصاريف العدلية اللتين تتقوم منها الغرامات فى الامور الجنائية فان هذا التمييز ليس الا للقباض وحسب العمال كما قلناه سابقا ان يبينوا في اعلام الدفع المنبه عليه بعدد ١٤٠ الاحالات التي يبردرو الخلاص الصادر من ادارتى

هذا واني استلفت نظر العمال للزوم تحقيق خلاص الخطايا والغرامات المالية من النوع المذكور بدقة وسرعة اذ من المهم اهمية كبرى ان تكون الاحكام الصادرة من التريبونالات الفرنساوية على رعايا الحضرة العليه محترمة وتنفذ بغاية السرعة فان هذا من الوسائل التي تظهر بها الادارة للاهالي ما يجب من الاحترام للسلطة الحاكمة بها فعلى العمال ان يجتهدوا فى استمالة من لنظرهم للخلاص فى المبالغ المطلوبة من الجهة المذكورة سواء كان ذلك ببيع مكاسبهم بانفسهم تحت اشراف العمال او بالحرص في الخلاص اقساطا من خدمتهم لكن اذا لم يخلص المذكورون كيف ذكر فالعمال ينهونهم لي فى تقريرهم المنبه عليه بالمادة (ت) من عدد ١٠٧ ليتيسر لي ان اكلف بعملية التنفيذ ارباب السلطة الفرنساوية الذين ترجع اليهم العملية المذكورة فان الخلاص المنوط بعهدة العمال في هذا الشان لا يمكن ان

يقع منهم الاعلى وجه ودادي لان القوانين الجارية لا تخولهم صفة في هذا الشان والداعي لتكليفهم بما ذكر ما فيه من التسهيلات المظيمة على المطلوبين فان قدرتهم على الخلاص لدى عمالهم اكثر من قدرتهم عليه لدى صندوق القابض لكن اذا لم يات مي العامل بنتيجة ولزم الرجوع للمطالبة القانونية فلا محيص عن ملاحظة اساليب الطريقة الجارية في تنفيذ احكام التريبونالات الفرنساوية وحينئذ ترجع مباشرة الخلاص للقابض

(أ) معاليم راجعة الاختصاصات . الخطايا ومصاريف المطالبة وغيرها من اموال الغرامات والمصالحات على كنترة الدخان والملح والكسكسي والوقيد وكارطة اللعب والشيرة

ليست اعمال العمال فيما يتعلق بالاختصاصات مقصورة على استخلاص الغرامات المذكورة بل عليهم منع الكنترة بسائر ما لديهم من الوسائل واذا عثروا على مخالفة فعليهم وعلى من كان تحت مامورياتهم ان يحرروا تقارير ضد مرتكبي الكنترة ويعلموا حينئذ عون الاختصاصات بالمكان ويوجهوا لي نسخة من التقرير ويوجهوا المتهمين مع القرير للمجلس العدلي واذا سلم اعوان الاختصاصات لهم اناسا من ارباب الكنترة مع نسخة التقرير فعليهم ان يوجهوهم للمجلس وفي كلتا الصورتين يمكن ابقاء المتهمين مطلقين اطلاقا موقتا اذا

قدموا ضامنا ملیا لکن اذا کان تعاطي الکنترة صناعة للمتهمین او کانوا معروفین بالخطر او استعصوا عن الاعوان او استعملوا القوة معهم فعلی المال ان لا یسلقوهم ولو بضامن ویحیلوهم علی المجلس

التفتیشات . علی المال والخلفاء والمشایخ الذین اعانتهم لازمة لاجراء التفتیش عند من یرجع نظرهم للمجالس الافاقیة ان یبادروا بالامتثال لما یاتیهم من المطالب کتابة فی هذا الشان من غیر تاخیر وعلیهم اصالة ان یحضروا بانفسهم علی التفتیش ولیس لهم ان ینوبوا الا عند وجود مانع قوي وتکون الانابة صریحة ولیمتثل المشایخ بتسلیم ما یرد الیهم من المطالب للعمال یوم الدفع وهولاء یوجهونها الي صحبة الاعلام المنبه علیه بعدد ٢١٦ ولا یمکن اجراء التفتیش لیلا ویلزم ان یدخل نائب الحکومة بنفسه لجمیع المحلات المزارة حتی یقع جمیع التفتیش علی نظره

یصحب النائب المذکور اعوان الاختصاصات بامراة امینة مهما رای لزوم ذلك لکن من المعلوم انه لا ینبغی اتخاذ الاحتیاطات المذکورة حجة لتاخیر الدخول للمحل حتی یمکن ان تصیر الزیارة عدیمة الفائدة بوجود المتهمین الوقت لابعاد الکنترة واذا وقع اعلامی بما یدل علی سوء مقصد اعوان الحکومة فی هذا الشان فانی اضطر لطلب قمعها بکیفیة صارمة

اذا نشات عن البحث حوادث لها اهمية ما فعلى العمال ان يعرفوني بها

(ب) المعاليم الراجعة لادارة المعاليم المختلفة او المستخلصة على ذمة قباضها اثمان لزم الاسواق والخطايا والمصاريف الثانوية المتسببة على مخالفات للقوانين المتعلقة بالمحصولات (النعمة والزيوت والحيوانات والجلود والصوف وغير ذلك)

خروبة الكراء وخروبة الاكرية

معلوم البانيندة

معاليم النقل والتنابر والتسجيل مما يمكن تكليف العامل بخلاصه بتذاكر جبر عند تلدد المطلوبين (انظر الامر العلي المورخ فى ٢٥ اوت ١٨٩٩) (انظر فيما يتعلق بمعلوم النقل عدد ٤٥ اعلاه)

ما يحصل من عقلة كسـ ـ المفقودين

دخل الاملاك وكراء الحلول بالملك العام وثمن بيع العقارات مما نقل عند بعض القباض خاصة ولم يمكنهم استخلاصه من الاهالي

الخطايا والغرامات المالية التي تحكم بها التريبونالات الفرنساوية على بعض الاهالي للصندوق التونسي

مما يجب على الوسطاء العاملين تجاه خدمة المعاليم المختلفة ان يمدوها بالاعانة على خلاص معاليم نقل الاملاك العقارية بالوفاة او بين الاحياء ويتبعون في ذلك القواعد الاتية

(١) تذاكر النقل بالوفاة . تضمن الفصل ٤ من الامر العلي المؤرخ في ٨ فبراير ١٨٩٧ ان العامل يجب عليه ان يحرر تذكرة النقل بالوفاة البيضاء باعانة من يهمه ذلك في الاشهر الثلاثة الموالية للوفاة ويسلمها للورثة لخلاص المعلوم ويوجه نظيرها الملون المعروف بتذكرة الاحتساب لادارتي العامة

هذه الاوراق تقتطع من دفاتر مقتطعة خاصة تمكن خدمة المعاليم المختلفة العامل منها واذا لم يقع تحرير التذكرة في الاشهر الثلاثة الموالية لتاريخ الوفاة لتقصير من الورثة او الموصى لهم فعلى العامل ان يحرر التذكرة وحده في نظيرين في الشهر الموالي بناء على ما عنده من الافادات ويوجه التذكرة البيضاء للقابض والملونة لادارتي العامة ويلزم في ذلك الوقت من يهمه الامر باخلاص لدى القابض في المعاليم المطلوبة

من لا يتبع هذه الوصايات من العمال يستحق التخطئة بفرنكات ٥ على كل تذكرة لم تحرر او تاخر تحريرها ويصير مسئولا بالمعاليم

لتسهيل مامورية العمال الزمت المشايخ من غرة اكتوبر سنة ١٩٠٩ (انظر حرف ج عدد ٨) بان يعلموا العمال فى كل يوم من ايام مدافيهم باسماء من ماتوا بعد تاريخ الدفع السابق وتركوا عقارات ويجب ترسيم الوفيات المعلم بها بدفتر مخصوص مقسوم على عدد المشيخات الموجودة بالعمل وفي آخر الشهر يجرد العامل جميع الوفيات المعلم بها على مثال مطبوع خاص يوجهه لي باعلام

العمال يمتنون في اول مدفوع يدفعه لهم المشايخ بعد اتصالهم بهذه الجامعة بان يطلبوا من المشايخ الاعلام بجميع الوفيات المتقدمة التي لم تحرر فيها تذاكر هذا واني لا الح بوجه استثنائي ووقتي فى الخطايا التي استهدف لها ارباب الوفيات او العمال لعدم اعلامهم بها او لاعلامهم بها موخرا مما يكون تاريخه متقدما على غرة اكتوبر ١٩٠٩ وذلك على شرط ان يقع تحرير التذاكر المتعلقة بها ولا يتاخر وصول نظائرها لي (وهي التذاكر الملونة) عن غرة جانفي ١٩١٠

(٢) تذاكر النقل بين الاحياء. العدول ملزومون بمقتضى الامر العلي المورخ في ٩ نوفمبر ١٨٩٣ والترتيب المورخ في ٢٥ نوفمبر ١٨٩٣ بان يسلموا في كل نقل عقاري يجري على اديهم تذكرة بسلم نظيرها الابيض للمنتقل اليه ليدفع المعاليم ويوجه النظير الملون او نظير الاحتساب لي على طريق العامل

(ت) المعاليم الراجعة للقمارق . الخطايا والمصاريف على ما يقع من المخالفات للقوانين المتعلقة بادخال السلع للعمالة ووسقها منها

الطبقة الثانية

المعاليم التى تدفع لقباضة الدولة العامة

الجزء الاول

المعاليم التي يمكن للعمال تثقيلها بدون بردوات سابقة من مدير المالية العامة

(ث) خدمه المخازنية او السبابيس

(١) وظيفة الوجق. اوجاق المخازنية و الجندارمية الاهلية تحت اشراف القسم الاول بالوزارة (انظر الفصل ٢ من الامر العلي المورخ فى ٢٦ ماي ١٨٨٥) والمراقبين المدنيين (انظر الارشادات العامة الصادرة من جناب السفارة العامة فى ١٢ دسمبر ١٨٩٦)

المخازنية او السبابيس يحققون ايقاف ارباب الجرائم وبعض خدمات نظامية كما ان اعانتهم من الوسائل المقصود منها خلاص ديون الصندوق (انظر عدد ١٨٠ الاتى) وديون الغير

(٢) تعريفة الخدمة . يترتب للصندوق على تعيين المخازني معلوم يعرف بالخدمة جعلت له تعريفة بالامر العلي المورخ في ٢٦ ماي ١٨٨٥ كما ياتى

الخدمة في غير حالات الخلاص

فى البلدان المستقر فيها الوجق (دواجة) فرنك وعشرون صانتيما

للمسافة ذات ١٥ كيلوسيتر فما دون فرنكات ٩

للمسافة الزائدة على ١٥ كيلوميتر الى ثلاثين كيلوميتر فرنكات ١٨

للمسافة الزائدة على ٣٠ كيلوميتر الى خمسين كيلوميتر فرنكات ٣٠

للمسافة الزائدة على ٥٠ كيلوميتر الى ٨٠ كيلوميتر فرنكات ٤٥

لما فوق ٨٠ كيلوميتر فرنكات ٦٠

لا تعتبر المسافة المقطوعة في حساب الخدمة في صور الخلاص وانما تكون كمية واحدة قدرها خمسة في المائة من المبالغ المستخلصة اصلا ومصروفا سواء استخلصت للدولة او للتاسيسات العمومية او للغير ومن المعلوم ان ماموريات التعيين المتعلقة بالخلاص لا ينبغي ان يوذن بها في العادة الا اذا كان معلوم الخمسة في المائة على جميع ما يراد استخلاصه من المبالغ فى المامورية مساويا فى الاقل للمعلوم المحسوب على قدر المسافة

اذا قام بالمامورية باش شاوش او شاوش لزم ضعف الخدمة واذا اقتضت المامورية تعيين عدة سباييس لزم على ذلك من

الخدمات بقدر عدد السبابيس ومن ضعف الخدمة بقدر عدد الباش شاوش او الشواش (١)

(٣) آذن التعيين . تحرير الخدمة . ليس للمخازنى اجراء شئ ضد اصحاب الجرايم والمطلوبين الا اذا كان بيده اذن تعيين (مثال عدد١) من مقتطع مسلم من الادارة العامة والاذن المذكور يسلمه السيد المراقب المدني او العامل او غيرهما من سائر الرؤساء الاهليين الذين يتصرفون بالنيابة عن المراقبة

اذن التعيين يبين فيه بالاخص مبلغ الخدمة الذي حرره صاحب السلطة المسلم منه ذلك الاذن وذلك في غير الحالات المنبه عليها بالمادة ٦ الآتية

(٤) المطالبة بالخدمة . الاصل ان الخدمة تطلب مسبقة ويجب على الطالب دفعها مهما تحرك الوجق لسبب غير الاستخلاص الذي ياذن به مدير المالية العام او الذي له ترتيب

---

(١) صدر امر علي في ١٩ مارس ١٨٩٢ تضمن تعريفة خاصة للخدمة فيما يتعلق بتعيين السبابيس الذي يكلف باعانة اعوان الفروع المالية لكن سيقع ابطال هذا الحكم عما قريب

بهذه الارشادات العامة وما يدفع كيف ذكر يبقى على كل حال لصندوق الدولة نم للطالب ان يرجع به على عهدته على المطلوب او صاحب الجريمة الذي صدر عليه الحكم

يمكن اعفاء الطالب من تسبيق الخدمة اذا اذن بذلك السيد المراقب المدني على شرط ان ينص على هذا الاذن باذن التعيين الصادر منه او من الرئيس الاهلي وحينئذ يجري تتبع خلاص الخدمة من الطالب المذكور فيما بعد من غير رجوع له على من وقعت الشكاية به اذا تبين عدم صحة الشكاية او مع الرجوع عليه اذا تبينت صحتها وفي الصورة الثانية يكون للصندوق الخيار في مطالبة المحكوم عليه

(٥) تتبع كراس اوراق الاذن بالتعيين التي بيد الرؤساء الاهليين . اذا تم الكراس او عرض الرئيس الاهلي كراسه على السيد المراقب عند ظهور ذلك للسيد المراقب كما يقع احيانا واطلع السيد المراقب بالكراس المذكور على زيادة او نقص في تحرير الخدمة فانه يعرف بذلك مدير المالية العام وهو ياذن بارجاع الزايد او يوجه للمال بردو الاستخلاص الناقص بحسب ما يقتضيه الحال

(٦) الخدمة في الخلاص . اذا عين السبابيس لخلاص اذن به مدير المال او كان من مشمولات حسابية العامل

بمقتضى هذه الارشادات العامة فانه يلزم ان يكون بيده اذن تعيين قبل خروجه كما في الامور الجنائية

تستخلص الخدمة فى هذه الدورة مع دين الصندوق او دين الغير من غير مهلة وتحسب على كامل الدين اصلا ومصروفا لكن لما كان تحريرها وخلاصها قبل توجيه السبابيس غير ممكن فالتحرير والخلاص يقعان على الشروط الآتية

(١) المعاليم المختلفة للصندوق وما يستخلص لغير .

وظيفة السبابيس هي جلب المطلوبين لبيرو العامل ومعهم المبالغ المطلوبة وحينئذ يستخلص العامل من كل مطلوب خمسة فى المائة بعنوان خدمة مع الديون المطلوبة ويسلم للدافع مع توصيل المقتطع المسلم في الدين المستخلص توصيلا في الخدمة يقتطعه من دفتر التواصل الخاص بذلك ثم ينص باذان التعيين وجدورها على مبلغ الخدمة الذي دفعه جميع المطلوبين

(٢) المعاليم التى تدفع للشيخ بتواصل محضرة من قبل . يحرر الشيخ ويستخلص بنفسه الخدمة بحساب خمسة في المائة من المبلغ المستخلص ويسلم فيها حالا توصيلا من دفتر التواصل الخاص بالخدمة مع التنبه لنقل جميع ما بالتوصيل من البيانات لجدره

(ج) معلوم السراحات . لا يستخلص هذا المعلوم الا العمال المأذونون من الادارة العامة بتسليم سراحات من الامثلة التي تعطيها لهم الادارة المذكورة

على هولاء العمال من غرة ماي ١٩٠٩ ان يتبعوا في استخلاص ودفع هذا المعلوم ما تضمنته هذه الارشادات العامة في شان المعالم المختلفة فيعلمون توصيلا في معلوم السراحات من مقتطعهم وعليهم ان ينصوا على تاريخ وعدد ومبلغ هذا التوصيل فى السراح نفسه وفى جدره

(ح) بيع الحيوانات الهميلة والاشياء التى لا مالك لها. اقتضت شركلارات جناب الوزير الاكبر المورخة في ٧ اوت ١٨٨٨ وفي ٢٨ اوت ١٨٩٨ انه مهما وقع العثور على حيوان بلا مالك فانه يوضع في الفندق اياما ١٥ وفي اثناء هذه المدة يقع الاشهار والبريح بالطريقة المعتادة في الاسواق والاماكن العمومية فاذا مضى الاجل المذكور ولم يظهر رب الحيوان فانه يباع على يد العامل.

يلزم فى جميع البيوع التى من هذا النوع والبيوع المنبه عليها بالمادة (خ) الاتية ان تقع بالمزايدة في الاسواق كما يلزم دائما فيها اشتراط واستخلاص خمسة فى المائة زيادة على ثمن البيع للقيام بالمصاريف وتضاف الخمسة في المائة المذكورة لاصل الثمن وتقام من الجملة وتدفع منها مصاريف الفندق

ومصروف حجة البيع ويفصل بالحجة الثمن وما اقيم ودفع كما ينص بها على عدد وصيل المقتطع المسلم من العامل فيما قبضه من الثمن خالصا ثم توجه لادارة المال العامة بمجرد تمام البيع

اذا ادعى احد استحقاق ثمن الحيوان المبيع فى خلال سنة من تاريخ البيع فالعامل ياذن المدعى اذا كان من الاهالي باثبات دعواه لدى الشيخ القاضي اما اذا كان اروباويا فانه يكلف بتوجيه مطالبه لي مصحوبا بالحجج اللازمة (شهادة من البوليس وغيرها) وعند ما تطلع الادارة على الحجج المذكورة او الحكم الصادر للاهلي تاذن بارجاع الثمن الخالص ولاتقبل الدعوى مطلقا اذا قدمت بعد مضي سنة من تاريخ البيع

يباع ايضا طبق الشروط المذكورة وعند مضي الاجل المذكور ما يوجد من الاشياء على الحيوان وساير ما يوجد من الاشياء بلا مالك

اما ما يلفظه البحر ولا يعرف له مالك وبقى مالكه على الجهالة فى العمالة فينبغى ان يلاحظ انه لبيت المال خاصة (انظر الامر العلي المورخ في ١١ فراير ١٨٨٣) وليس للعمال ان يتداخلوا فيه الا بقصد اعلامي به

(خ) بيع خيل المخازنية وغيرها من المنقولات التي للدولة .

(١) لاجتناب التاخير المضر استقر الراي على ان العامل اذا اطلع على اذن من جناب الوزارة وجه اليه او الى الباش شاوش فله ان لا ينتظر اذن مدير المالية العام وان يبيع بالمزايدة على ذمة صندوق الدولة بالشروط المنبه عليها بالفقرة الثانية من المادة (ح) السابقة خيول المخازنية المعوضة لكن يلاحظ ان مصاريف القيام بالجواد لا يمكن ان تحملها الدولة وتقام من ثمن البيع الا من تاريخ تسليمه للعامل

(٢) زيادة على الغلال ونتاج الارض والاشجار التي للجانب مما ثمنه من مشمولات دخل الاملاك الحقيقي يمكن ان يطلب مدير المالية العام من العامل ان يبيع بطلب من مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار منقولات في املاك الدولة كالاحجار واللوح والحطب الجاف الى غير ذلك او بيع منقولات فى املاك الدولة المشغولة بخدماتها او غير ذلك من سائر المنقولات ايا كانت مما هو مبين باذن البيع

يجب ان يقع البيع فى هذه الصور المختلفة على الشروط المنبه عليها بالفقرة الثانية من المادة (ح) السابقة

الاشياء التي يتكلف نقلها للسوق بمصروف باهظ تباع بمكانها بعد النداء عليها بنداء يتضمن بيان المكان واليوم الذين تباع فيهما

(د) معلوم الاحتساب على الموازين والمكاييل . تضمن الامر العلي المورخ في ٢١ جانفي ١٨٩٥ الاذن باستعمال الطريقة المترية بالعمالة التونسية والامر المورخ في ٢٥ جانفي سنة ١٨٩٩ المكمل بالامر العلي المورخ فى ٦ ابريل ١٩٠٤ فيما يتعلق باقامة المأثمات عينت فيه معاليم الاحتساب التي يجري خلاصها

(١) ببيروات الاحتساب عند طواف المحتسب

(٢) عند اجراء الاحتسابات بالمحل

(٣) على وجه المقاطعة

كل مكان لا توجد فيه اعوان فرنساويون يمكنهم استخلاص المعاليم المذكورة يكلف فيه الرؤساء الاهليون باستخلاصها باذن خاص من مدير المالية العام يجدد فى كل عملية

اما الطوافات لاجل الاحتساب فمدير المالية العام يعرف فيها العامل باليوم الذي يكون فيه المحتسب بالبلد والعامل باذن الشيخ باعانة المحتسب في المدة التى يجري فيها جميع اعماله

يحرر الشيخ التوصيل الذي يلزمه تسليمه لمن يهمه حسب بيانات المحتسب ويقطعه من مقتطع بيد المحتسب وعند تمام العملية يحرر المحتسب والشيخ بالتفاهم جريدة فى نظيرين فيما وقع استخلاصه مع بيان الاصل والتاثير وعند دفع الشيخ

للعامل ما استخلصه من ذلك يسلم له الجريدة المذكورة معاضدة لمدفوعه

اما ما يتعلق بالاحتسابات التي تجري بالمنزل او المعلوم الذي يدفع مقاطعه فان العامل يستخلص فيها المعلوم مباشرة ممن عليه طبق تذكرة يحررها المحتسب من قبل

فى جميع الصور يجب على العامل حالا ان يوجه لمدير المالية العام الجريدة او التذكرة منبها بها على عدد وتاريخ توصيل المقتطع المسلم للشيخ او لمن يهمه وذلك ليقع توجيه بردرو خلاص للقابض العام

(د ثانيا) غير ما تقدم مما يستخلص بدون بردروات سابقة . المطبوعات المتعلقة بالمعاليم المختلفة للصندوق يبقى فيها بعد الوادي الذي عنوانه (د) وادي ابيض معد للمستخلصات التي يمكن ان يباشرها بعض العمال بنير اذن سابق من مدير المالية العام بل بمقتضى ارشادات خاصة تتضمن اذنهم باجرائها ولولاها لا يمكن لاي عامل اجراء اي خلاص كان على ذمة الصندوق بدون بردرو في غير المعاليم المبينة بالمواد . ث . ج ح . خ . د

لا يعطى الان الاذن الذي هو من هذا النوع الا فى اثمان صابات الفارين فى الاعراض وورغمة وعلى وجه

الاستثناء ى الخطايا التي تضربها الادارة العسكرية في اعمال نفزاوة وورغمة ومطماطة لكن لاجتناب زيادة الصعوبات استقر رايي سابقا على انه يلزم تقييد تلك الخطايا من اول وعلة بوادي (ذ) من غير عدد رتبي واما اثمان صابات القارين فانها ترسم في (د) ثانيا

(د ثالثا) التسبقات الماذون بها القابض العام . يتيسر للعمال في المستقبل كما سياتى في عدد ٢٠٠ ان يقيموا من صندوقهم في حالات استثنائية مضبوطة تماما المبالغ الزهيدة اللازمة لتحقيق عملة او بيع كسب المطلوبين وجملة المبالغ المقامة كيف ذكر يلزم استخلاصها فيما بعد من محصول الكسب على ذمة القابض العام ويتكون منها دين الصندوق يجري عليه ما يجري من القواعد على المعاليم المختلفة الراجعة الصندوق ويجب ترسيمها في جميع اوراق الحسابية بالوادي (د) ثالثا

الجزء الثانى

في المعاليم التي ليس للعامل تحقيقها الا ببرد رو الخلاص من مدير المالية العام

(ذ) خطايا وعقوبات مالية محكوم بها على الاهالي من التريبونالات الفرنساوية او الوزارة او المجالس الافاقية او الادارة العسكرية لصندوق الدولة في النوازل الجنائية .

مصاريف المكتبات والمعالم التذكارية تضاف لاصل العقوبة ويتكون منها معه فصل واحد فى جميع الكتائب

(ر) معلوم اوامر تسمية العمال والخفراء والمشايخ والامناء ومصروف المعاريض. من غرة مايو ١٩٠٩ يصير خلاص معلوم الاوامر بخلاص سائر المعالم المختلفة في الحسابية العامة وهذه المادة تشمل ايضا فى المستقبل مصروف نسخ المعاريض التي تصدر للصندوق على محاسبين وقد كان يرسم المصروف المذكور سابقا بالمادة . ش

(ز) المتخلد بذمة المحاسبين . هذا الفصل خاص

(١) بما يتخلد بذمة العمال المنفصلين عن الخدمة ويمكن ان يطلب من بعض العمال المباشرين لها استخلاصه

(٢) بما عدى ذلك من المتخلدات كالمتخلد بذمة لزامه المحصولات السالفين مما يمكن ان يأذن مدير المالية العام بتقييده فى المعالم المختلفة

(س) ثمن ما يباع من عقارات الدولة . هذا الدخل من مشمولات المداخيل التي ليس للعامل استخلاصها الا بورود من ادارتي ويمكن ان يكلف العامل فيه باجراء البيع بنفسه فاذا وقع ذلك وجب على العامل ان يطلب مني ولو بالتلغراف ان لزم ان اعين احد الاعوان ليحضر على البيع ويكون مكلفا بقبض الثمن

(ش) غير ما سبق من المعاليم الطارئة . هذ العنوان يشمل كل دخل لم يتقدم بيانه في الابواب والمواد السابقة

(ب) القسم الثانى من الميزان

تصفية المعاليم التي لها جهة خاصة وتديرها الدولة (وابوابه من الباب ٦ الى الباب ٩)

الباب السادس

اموال الاعانة

(٦٧) اصل هذا الدخل . الجمعيات او افراد الناس الذين لهم نفع خاص في اجراء اشغال عمومية كحفر آبار وبناء طرقات يطلبون احيانا باختيارهم اعانة الدولة بالمال على مصاريف الاشغال المذكورة واذا وافقت الدولة على مطلبهم فادارة المال تكون مكلفة باستخلاص مبلغ الاعانة واضافته للقسط الذي يوافق الصندوق على الاعانة به على مصاريف الخدمة المعزوم عليها

(٦٨) طريقة تحرير الزمام . بالاطلاع على الافادات التي تقدمها الادارة العامة للاشغال العامة تحرر ادارة المال العامة زمام الاشتراكات منفرا وتحضر دفاتر ملونة تسلمها للمشايخ ليستخلصوها على الشروط الماذون بها في الاداءات

الباب السابع

المعلوم المطلوب للغابة

(٦٩) طبيعة وكمية الدخل . كيفية توظيف المعلوم .

الاعمال الموظف فيها القانون بالجهة الجوفية اسست فيها بمقتضى الامر العلي المورخ في ١٩ ماي سنة ١٨٧٠ خدمة تعرف بخدمة الغابة مكلفة بمراقبة وحفظ غابات الزيتون فيها

الامر العلي المورخ في ٢٨ دسمبر ١٩٠٢ رتب فيه تحرير واستخلاص الاداءات المعد محصولها لتحقيق الخدمة المذكورة من المداخيل الاصلية للميزان الخاص بالغابة اداء موظف على ارباب الزيتون بحساب ثلاثين فى المائة من اصل القانون (انظر الامر العلي المورخ فى ٢٨ اكتوبر ١٩٠٣)

لكن هذا الاداء ليس بجري فقد اقتضى الامر العلي المورخ في ١٧ دسمبر ١٩٠٤ ان كل ملاك لا يرغب في اعانة الغابة ويريد بذلك التخلص من الاداء المذكورة فليس له الا ان يعلم بعزمه المذكور قبل غرة اوت من العام

لا تحرر ازمة خاصة في هذا الاداء لكونه على نسبة اصل القانون لكن ينص عليه بزمام القانون على حدة امام كل فصل ويضاف له ويحرر فيه توصيل خاص

(٦٩ ثانيا) الجهات الخارجة عن دائرة ادارة الغابة . تنظيم

خدمة الغابة في الجهة الجوفية لا ينسحب على غابات الزيتون والنخيل بوسط العمالة والجهة القبلية منها غير ان هناك عوائد تختلف باختلاف التراب رتبت طريقة حراسة الغابة واداء ما يلزم من المصاريف على ذلك والادارة مشتغلة بالنظر فى انه هل يمكن جعل ترتيب رسمي لخدمة الغابات المذكورة لكن قررت العوائد المحلية المذكورة الى ان يقع الانفصال على شيء في هذا الشان وتداخل العمال فى هذا الشان يكون من مشمولات الاعمال التي تجري للغير كما هو مبين بالمادة ٤ من عدد ٨٦ الآتي

الباب الثامن

ثمن ما تسلفه الدولة من البذر

(٧٠) كثيرا ما اقامت الدولة من فواضل الميزان في ازمنة القحط عند ما كانت الحبوب اللازمة للبذر مفقودة الاموال التي كانت معدة في الاصل للقيام باشغال عامة واستعملتها لشراء حبوب وزعت على الاهالى المحتاجين على وجه السلف

ما تكلفت به الحبوب المشتراة كيف ذكر استخلص من المقترضين بمقتضى ازمة خاصة كالاداءات

لكن تاسست جمعيات احتياطية اهلية في جميع الاعمال كما ياتي بالباب العاشر بمقتضى الامر العلي المورخ في ٢٠ ماي سنة ١٩٠٧ والغرض منها اعانة المحتاجين من الفلاحة

هذه الجمعيات التي لم تزل فى عصر البداية يمكن ان تحتاج لمعاضدة الدولة التي لم تتاخر عن اعانتها بمناسبة الازمة الفلاحية الواقعة في عام ١٩٠٨ لكن اموالها آخذة في الزيادة فى كل عام والمظنون ان تحصل على ما يكفي من المتانة فى تاسيسها لتقوم وحدها بدون اعانة الدولة بعبئ ما يلزم من التسبقات للفلاحة الاهلية

الباب التاسع

الجزء الراجع للعمال والمشايخ

(٧١) تحرير الجزء الراجع للعمال والمشايخ . الاجزاء المعدة للعمال والمشايخ والمستخلصة من المطلوبين زيادة على الاداآت مبينة بالباب الاول والباب الثاني والباب الثالث من هذا الكتاب الاول والجزء الراجع للعمال على المبالغ الراجعة للغير مبين بالباب ١٢ من الكتاب المذكور

يتكون من الاجزاء المذكورة دخل للصندوق معين لجهة خاصة لانها معدة خاصة لاجر الروساء الاهليين المذكورين عن خدماتهم والقواعد المتعلقة بالكتائب الراجعة لهذه الاجزاء والاجزاء المعينة للعمال على دخل الاملاك والمعاليم المختلفة

واداء النصب والاجزاء المعينة لهم وللمشايخ على اموال الاعانات مبينة بالباب ٦ من الكتاب الثاني

(ت) القسم الثالث من الميزان . (عدم)

(ث) اعمال الصندوق

تصفية المداخيل المستخلصة على ذمة التاسيسات العمومية التي تراقبها الدولة او على ذمة الغير (الباب ١٠ الى الباب ١٢)

الباب العاشر

الجمعيات الاهلية الاحتياطية للسلفات والاعانات والتبادل الفلاحي

المادة الاولى . اصل الجمعيات ومداخيلها

(٧٢) اصل الجمعيات وتنظيمها الحال. كان الفلاحة الاهليون يدخرون الحبوب الزائدة على ما يلزمهم للاستهلاك والبذر بمطامير ليبيعوها فيما بعد او ليعينوا بها في سنى المجاعة اقرابهم وجيرانهم لكن ليس جميع المحتاجين يصادفون القبول من الفلاحة الموسرين على ان الكميات المخزونة لا تفي بحاجات جميع المحتاجين والكمية المدخرة في بعض الجهات تكون قليلة وما وقع ادخاله للعمالة منذ عشرين سنة من وسائل النقل والوسق الحديثة حرض الفلاحة على تقليل التربص شيئا فشيئا ببيع الحبوب المتحصلة من صاباتهم لمن يرغب فيها من التجار العديدين

ترتب على ذلك ان الجم الغفير من الاهالي لا يجدون ما يكفي من البذر في السنين الردية ويضطرون لاستعطاف الدولة وقد تفضلت الدولة مرارا عديدة بقرضهم النعمة لكنها للقيام بهذا الغرض ذات نفسها مضطرة لتاخير اشغال عمومية ربما تكون اكيدة في بعض الاحيان على انها لم يمكنها قط القيام تماما بجميع الضروريات المتاكدة ويمكن ان تعجز في بعض الاوقات عجزا تاما عن الموافقة على سلفات من النوع المذكور

لاجل ذلك لم ترخص الوزارة الخارجية فى السلفات الاخيرة الا على شرط ان يوسس المقترضون جمعيات احتياطية تستمد اموالها من المقترضين انفسهم بواسطة معاليم اشتراك تكون معدة لسلفات النعمة المستقبلة

لذلك تاسست جمعيات فى الاعمال التي وافقت فيها الدولة على سلفات وتاسست في بقية الاعمال جمعيات اخر من تلقاء انفسها بهمة الفلاحة وتحريضات الحكومات المحلية

لكن مال الجمعيات الموسسة كيف ذكر كان اقل مما يجب القيام به من الضروريات

وتحتم من جهة اخرى سحب احداث التاسيسات التبادلية الاهلية على جميع الاعمال

لاجل ذلك ظهر من اللازم تعميم الجمعيات وتنظيمها على صورة جمعيات تبادلية واساسات متينة اوثق مستقبل الفلاحين من الاهالي وتمكينهم لا من خصوص وسائل الحصول على البذر بل ومن وسائل التعاون التبادلي بواسطة اموال لهم خاصة فيما يعرض لحقو لهم من الاحوال

هذا موضوع امر علي صدر فى ٢٠ ماي سنة ١٩٠٧ ونشر بالرائد التونسي فى ٢٢ الشهر المذكور وتضمن احداث جمعية اهلية احتياطية للسلفات والاعانات والتبادل الفلاحي فى كل عمل مقسومة الى عدة فروع محلية ويديرها مجلس مقره بمحل اقامة العامل الذي يراسها ولها بكتائب ادارة المال العامة حساب الدخل والخرج خاص بها لا اختلاط له بحساب جمعية اخرى ولا بحساب آخر من حسابات الصندوق او بقية التاسيسات العمومية

تضمن الامر العلي المذكور حل الجمعيات القديمة وادماج اموالها فى اموال الجمعيات الجديدة

تتركب الفروع المحلية للجمعيات من مشائخ الجهة ونفرين من اعيان الفلاحة ينتخبهما العامل والسيد المراقب المدني ونائب جمعية الاوقاف ويراسها احد المشائخ منتخبا باغلبية الاعضاء

مجلس الادارة يتركب من العامل وهو رئيسه ونائب مدير المالية العام ورؤساء الفروع المحلية

جميع الجمعيات الجديدة تحت الادارة العليا لمجلس مراقبة واحتساب مقره بالحاضرة يتركب من نائب جناب كاتب الدولة العام وهو الرئيس ومن اثنين من كبار متوظفي ادارة المال العامة وادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار وكاتب ينتخب من متوظفي ادارة المال العامة

العمليات المالية للجمعيات تجري باذن مدير المالية العام وهو يحقق خلاص اسوالها بواسطة الرؤساء الاهليين كما في دبون صندوق الدولة ويصدر ماندات في المصاريف ويراقب الحسابية الجارية في الاعمال وبالقباضة العامة

تضمن الامر العلي ان جميع الاعانات اللازمة لخدمة الجمعيات تكون مجانا وليس هذا الحكم خاصا بالاعمال التي تقع من الرؤساء الاهليين من العمال والمشايخ والعدول وكتاب اللجنات والمجالس بل ينسحب ايضا على الاعمال التي تجريها ادارة المال ومجلس المراقبة والاحتساب ولاجل ذلك رسمت مبالغ خاصة بميزان الدولة لمصاريف تحضير الازمة وتنابر الصائتيات التكميلية ومصاريف تفقد ومراقبة

حسابية الجمعيات التي عند العمال والقباضة العامه وبالجملة فالاهالي على يقين من ان اموال جمعياتهم لا يمكن الانتفاع بها الا لهم

جرى العمل بهذا التنظيم من تاريخ نشر الامر العلي المذكور

(٧٣) مداخيل الجمعيات . الامر العلي المورخ فى ٢٠ ماي ١٩٠٧ عين مداخيل الجمعيات الجديدة كما يلي

(١) الاشتراكات الشخصية للاعضاء، وهى على شكل صانتيمات تكميلية للعشر والقانون

(٢) اموال الجمعيات القديمة المنحلة

(٣) العطايا والوصايا

(٤) استغلال مبلغ قدره فرنكات ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ بلا فايض يقام من المليون الذي اقرضته البانكة الجزائرية للدولة كشرط من شروط منحة الامتياز المعطى لها وقد وزع المبلغ المذكور على الجمعيات على نسبة ما استخلصته كل منها من الصانتيمات التكميلية لغرة ماي ١٩٠٨ وحددت مدة الاستغلال المذكور بخمس سنين او ثلاث عشرة سنة بحسب اضطرار الدولة لارجاع المبلغ المذكور للبانكة الجزائرية فى سنة ١٩١٢ او سنة ١٩٢٠

المادة الثانية في خدمة الجمعيات

(١) اشتراكات الاعضاء (الصانتيمات التكميلية للعشر والقانون)

(٧٤) الاقتراع على الصانتيمات التكميلية . في الخمسة عشر يوما الاولى من شهر افريل في كل سنة او في وقت آخر تعينه الدولة حسبما تقتضيه الضروريات يجب على رؤساء مجالس الادارة ان يجمعوا راسا المجالس للاقتراع على الصانتيمات التكميلية للعشر والقانون عن العام الجاري والاداء الخاص بجربة عن العام بعده

بعد تعيين يوم افتتاح المجتمعات يعرف الرئيس به من قبل بايام نائب مدير المالية العام المعين اعماله بالملحق الثاني ويجمع رؤساء اللجنات ويفعل مثل ذلك في بقية المجتمعات الحتمية والمجتمعات الغير الاعتيادية

يمكن مجلس الادارة من معرفة الحالة المالية لجمعيته بدقة في آخر كل سنة وذلك بنشرها بالرائد التونسي ويقع هذا النشر بسعي مدير المالية العام في الاشهر الثلاثة الاولى من السنة الموالية وحينئذ يمكنه القيام بمأموريته على بصيرة والاقتراع على عدد الصانتيمات الذي يظهر لزومه ويجب على الرؤساء ان يكتبوا نتائج مفاوضات المجالس بالمطبوعات المعطاة لهم ويوجهوها في الخمسة الايام الموالية لتاريخها لجناب

الوزير الاكبر على طريق السيد المراقب المدنى (١)

(٧٥) تحرير ازمة الصانتيمات التكميلية . مجلس المراقبة والاحتساب يعين عدد الصانتيمات التكميلية لكل جمعية ومدير المال يحرر ازمة هذه الصانتيمات اعتمادا على ما بازمة اصل

---

(١) المطبوع واحد بالنسبة لجميع مفاوضات المجلس وينبغي لكاتب المجلس بعد بيان اسماء جميع الاعضاء الحاضرين والغائبين ان يتنبه لما ياتي

(١) اذا كانت المجتمعات مجتمعات افريل يبين على وجه التذكير حساب الجمعية عن العام السابق الذي حرره ونشره مدير المال بالرائد التونسي وقراه الرئيس في اول الجلسة

(٢) اذا كانت المجتمعات مجتمعات سبتمبر يتعرض على وجه التذكير الاعلام الذي صدر من مجلس المراقبة والاحتساب ووقع اطلاع الرئيس عليه في جويليه وسرده الرئيس المذكور في ابتداء الجلسة

(٣) اذا كانت المجتمعات غير اعتيادية فانه يحيلها على اذن جناب الوزير الاكبر الذي اذن بالمجتمعات المذكورة ويبين موضوعها على التحقيق

اذا لم يحصل الاقتراع على اتفاق عموم الاعضاء فالكاتب يبين اسماء المقترعين بالموافقة واسماء المقترعين بالمخالفة

العشر والقانون والاداء الخاص بجربة من البيانات سواء فيما يتعلق باسماء المطلوبين او بحساب الصائتيات التكميلية الجاري في كل فصل على قدر اصل الاداء الواجبة له تلك الصائتيات

(٢) في السلفات التي توافق عليها الجمعيات

(٧٦) حقوق الجمعيات . كل جمعية يمكنها ان توافق على سلفات لمن ياتي

(١) الجمعيات الاخر

(٢) اعضاءها

(٣) المحتاجون بترابها

(٧٧) السلفات التي من جمعية لجمعية اخرى السلفات التي من هذا النوع رخصت بعدد ٢ من الفصل ٣ والفقرة الثالثة من الفصل ١٢ من الامر العلي المورخ في ٢٠ ماي ١٩٠٧

تضمنت الفقرة الرابعة من الفصل ١٢ المذكور ان مجلس المراقبة والاحتساب يعين في شهر جويليه المبالغ التي تخصصها كل جمعية في السنة القابلة للسلفات المختلفة ولا سيما السلفات التي من جمعية لجمعية اخرى

يلزم من ذلك ان الجمعية المطلوب منها السلف والجمعيات الطالبة له يلزمها ان تحرر مطالبها واعلاماتها قبل اجتماع مجلس المراقبة والاحتساب في جويليه

حيث ان المجتمعات الحتمية للجنات ومجالس الادارة ليس موضوعها الا الاقتراع على الصائتيات التكميلية (عدد ٧٤ اعلاه) وتحضير جرائد السلفات (عدد ٧٨ وعدد ٧٩ وعدد ٨٠ الآتية) فمن اللازم ان تعقد مجالس الادارة مجتمعات غير اعتيادية برخصة من جناب الوزير الاكبر (انظر الفصل ٢٤ من الامر العلي) للسلفات التي تكون من القبيل المذكور وعلى رئيس مجلس الادارة الذي يرى جمعيته محتاجة لعقد قرض من جمعية اخرى ان يطلب في الابان الاذن اللازم لعقد مجتمعات غير اعتيادية من جناب الوزارة ويجب ان يقع ذلك عقب نشر مدير المالية العام الحالة المالية للجمعيات في الاشهر الثلاثة الاولى من السنة بلا مهلة وعند ما يجتمع مجلسه اجتماعات غير اعتيادية يفاوضه في السلفات المذكورة ويوجه لجناب الوزير الاكبر تقرير المفاوضة محررا في المطبوعات السابقة بعد اصلاحها بالقلم لتصير منطبقة على الغرض

ياذن جناب الوزير الاكبر اذا راى فائدة في ذلك الجمعية التي طلب منها القرض بعقد مجتمعات غير اعتيادية وتفاوض تلك الجمعية في المطلب ويوجه العامل نتيجة المفاوضة لجناب الوزير الاكبر وهو يعرف بذلك الجمعية التي يهمها ما ذكر

(٧٨) سلفات الجمعية لاعضائها او للمحتاجين بترابها . بمجرد ما يصل اعلام مجلس المراقبة المبين به المبلغ المراد تخصيصه

لسلفات العام القابل يعلم رئيس مجلس الادارة سائر اللجنات الافاقية بذلك ولكاتب كل لجنة من ذلك التاريخ ان يقيد جميع مطالب السلفات بالمثال عدد ٣ الذي هو واحد بالنسبة لجميع السلفات من اي نوع كانت ويتنبه لتحرير ما ياتي لكل مشيخة

(أ) جريدة جملية لكل طبقة من طبقات المطالب المتعلقه بما ياتي

(١) سلفات البذر

(٢) تحسينات او تنمية بعض مزارع النعمة

(٣) تحسينات وتنمية بعض غروس النخيل والزيتون

(٤) سلفات لبعض المحتاجين

(ب) مطلب خاص على مثال ممتاز لكل مطلب الغرض منه احداث غرس زيتون او نخيل او تحصيل قرض الغرض منه مقاومة الربا

يعمر الكاتب جميع الاودية المنبه عليها بامثلة المطالب ويعتني اعتناء خاصا بتحرير الاسباب الباعثة على المطالب وبيان اسماء الضمان في السورة التي بالمادة ١ و المادة ٤ وتعيين الاملاك المقدمة رهنا في بقية الصور

عند اتمام الجرائد الجملية والمطالب الخاصة ينقل الكاتب

بمثال عدد ٣ طبقات الجرائد الجمالية المختلفة والمطالب الخاصة لكل مشيخة

يبذل رئيس الفرع وسعه بالتبريح على الكيفية المعتادة ليتحقق علم جميع المشتركين بفرعه في الاوان بالشروع في تحضير المطالب بحيث يتمكن الكاتب من احضار هذه المطالب من غرة اوت

(٧٩) السلفات . مجتمعات لجنات الفروع المحلية . على رؤساء اللجنات ان يجمعوا اعضاءها في الايام العشرة الاولى من اوت ولو كان لديهم ما يحملهم على الظن بعدم تقديم جميع المطالب وذلك لانه يجب غلق المجتمعات في ١٠ اوت من غير تخلف

يجب على اللجنة ان تنظر بغاية الاعتناء في مطالب السلفات وينبغي ان يلاحظ هنا ان موسس القانون وان راعي الاستقلال في كل جمعية وانها لا يمكنها الانتفاع باموال بقية الجمعيات الا على وجه القرض فليس الامر كذلك في الفروع الراجعة لجمعية واحدة فان هذه الفروع متكافلة واستعمال فواضل الجمعية بينها جائز كلا او بعضا حسب الضروريات السنوية واما اعلام كل لجنة بالقدر الممكن التوزيع في جميع العمل فليس الغرض منه الا مجرد الافادة وليس للجنة تطلب القسط الذي يمكن ان ينوب فرعها بالخصوص اذ لا توجد اقساط معينة من قبل وعلى كل لجنة

ان تتامل فيما يعرض عليها من المطالب من غير اشتغال بشئ آخر سوى انها تبين امام كل مطلب ما تعرضه في شانه اسعافا او ردا معتمدة في ذلك على ما تعلمه من ضروريات كل طالب وما يستعمل فيه القرض وحال ضمانه في الملا الى غير ذلك

بعد ان تبين اللجنة رايها فى جميع المطالب يجري الكاتب بالمثال عدد ٣ نقل سلفات جميع المشيخات المتركب منها الفرع وتردف الجامعة العامة بتقرير يبين به تاريخ ابتداء المجتمعات وتاريخ انتهائها واسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين مع التعريف بالمفاوضات يوما يوما ويورخ ويصحح من الاعضاء الحاضرين والعدل الكاتب

يوجه رؤساء اللجنات جملة الاوراق المحضرة كيف ذكر لرؤساء مجلس الادارة قبل غرة سبتمبر

(٨٠) السلفات . المجتمعات الحتمية الثانية لمجالس الادارة .

يلزم ان تجتمع مجالس الادارة باستدعاء من رؤسائها وتعقد مجتمعاتها الثانية الحتمية من غرة سبتمبر الى يوم ١٥ فيه لتنظر في مطالب السلفات وما ابدته اللجنات فى شانها من الاراء وذلك طبق ما تضمنه الفصل ٢٣ من الامر العلي ومن البين ان المجالس المذكورة لها الحق في تنقيح ما تعرضه اللجنات اذا رات ذلك وحيث كانت عندها مفاوضات جميع اللجنات

وجمل ما عرضته كل لجنة من السلفات فعليها ان تجري خدمتها في مجموع ما ذكر وترفض من المطالب ما هو غير متجه او تحط منها بحيث لا تتجاوز جملة السلفات المنقولة المقترع عليها من كل مجلس فاضل السنة الذي حرره مجلس المراقبة والاحتساب فى جويليه

لذلك يلزم الكاتب ان يعتنى قبل شروع المجلس في الاقتراع على السلفات بتحرير نقلة المبالغ التى اقترعت عليها الجنسات لكل مشيخة في المثال عدد ٣ وردف النقلة بنقلة اخرى ملخصة الجمل التي اقترعت عليها كل لجنة وعند اطلاع المجلس على هذه الجريدة يشرع في تحرير لائحة توزيع المبالغ التي عينها مجلس المراقبة والاحتساب للجمعية لكل نوع من السلفات على المشيخات و للجنات ويلاحظ في ذلك ما عليه كل مشيخة ولجنة من الضروريات، ثم يحرر توزيعا ثانيا للجملة المحررة لكل فرع على الطالبين فيه ملاحظا في ذلك ما عليه كل طالب من الضروريات وحال الضمان في الملا او قيمة الاملاك المعروضة رهنا

بعد اتمام هذه الخدمات يعتني الرئيس بتحرير تقرير بمثال عدد ٢ يلخص فيه ما وقع من المفاوضات في اثناء المجتمعات ويورخه ويصححه الاعضاء الحاضرون

تضمنت الفقرة الاخيرة من الفصل ٢٣ ان تقارير مفاوضات المجالس يلزم ان تصل لجناب الوزير الاكبر مصحوبة بتقارير مفاوضات اللجنات فى الخمسة ايام الموالية لتاريخها اي لا تتاخر عن اليوم ٢٠ من سبتمبر

لا استطيع الوفاء بما يلزم من التاكيد في الوصاية بالمحافظة التامة على العمل بما ذكر فانه اذا اقتضى الحال قرض حبوب للبذر فمن اللازم ان يجد مجلس المراقبة ما يلزم من الوقت للنظر في المفاوضات وتحرير الجريدة النهائية للسلفات قبل غرة اكتوبر لتتمكن ادارة الفلاحة من السعي في شراء ونقل الحبوب لامكنة التوزيع في الاباز

(٨١) ازمة السلفات . ازمة السلفات تحرر وتذكر وتعرض على الطابع السعيد على طريق مدير المالية العام طبق ما يستقر عليه راي مجلس المراقبة والاحتساب

(٣) بقية اعمال الجمعيات

(٨٢) اموال الجمعيات القديمة والعطايا والوصايا . اعانة الدولة . مدير المالية العام يجري تصفية اموال الجمعيات القديمة بواسطة العمال

يحقق قبض العطايا والوصايا بواسطة الاعوان المذكورين او على طريق القباضة العامة مباشرة

الباب الحادي عشر

في اداء العنب

(٨٣) كمية الاداء وما يستعمل فيه . جزء العمال . الاوامر المورخة في ٢٩ جانفي ١٨٩٢ وفي ١٣ مارس ١٨٩٢ سنت ترتيبا ونظمت جمعية حتمية عامة لارباب العنب التونسيين وذلك لوقاية غروس العنب بالمالة من دود الفيلوكسرا

للقيام بمصاريف هذه الجمعية احدث اداء قدره فرنكات ٣ على كل اكتار من العنب ويمكن رفعه الى فرنكات ٥

بمقتضى الامر العلي المورخ في ١٣ مارس المذكور وقرار مدير المالية العام المورخ في ٣١ اوت ١٨٩٢ تكون الخدمة المالية مكلفة باستخلاص اداء العنب المطلوب من الاهالي بتنابر تحررها الجمعية من قبل بدون مشاركة ما من ادارة المال في تحرير الزمام الذي تحضره الجمعية المذكورة ومدير الفلاحة

ما يتحصل من الاداء يكون على ذمة الجمعية لكن القابض العام يعتني باقامة عشرة في المائة من المبالغ المستخلصة على يد العمال وهو الجزء الراجع لهولاء ويسلم لهم اوراق اذن بالدفع توجه اليهم على طريق ادارتي

الباب الثاني عشر

المبالغ الراجعة للغير

(٨٤) المامات عامة . بينا في مقدمة هذه الارشادات

العامة ان صندوق العمال يجب ان يكون واحدا لجميع ما يجرونه من الخلاص للصندوق والتاسيسات العمومية وافراد الناس وهذا اللزوم راته دولة الحماية واستقر رايها على اجراء العمل به من غرة ماي ١٩٠٩ وهو عائد بالمصلحة على الصندوق ومن يهمه ذلك والعمال انفسهم

بالاتفاق مع جناب كاتب الدولة العام حضرت في هذا الشان لائحة امر علي امضى بالطابع السعيد في ١٩ افريل سنة ١٩٠٩ وصحح عليه جناب المقيم العام في ذلك اليوم

تضمن الفصل الاول من الامر العلي المذكور (وهو ملحق عدده) ان العمال وشيخ المدينة يجب عليهم في المستقبل ان يسلموا في جميع ما يستخلصونه باي عنوان كان للدافع توصيلا مقتطعا من الدفتر ذي الجدر (مقتطع) الجاري به العمل من سنة ١٨٧٧ في استخلاص مداخيل الصندوق

التوصيل المذكور وحده هو الذي تبرأ به الذمة ولا تحصل البراءة به الا في المبلغ المبين به

على العمال ان يدفعوا ما يستخلصونه من المبالغ على ذمة اربابه لهولاء ويثبتوا هذا الدفع لادارة المال العامة لكنهم مسئولون وحدهم تجاه الغير اذا وقع منهم الدفع من غير وجه لغير المستحقين او رغما عن عقلات ومعارضات وقع تبليغها لهم على الوجه القانوني (انظر الفصل ٢)

للعمال الاذن بان يقيموا مما يستخلصونه على ذمة الغير اثنين في المائة اجرا لهم عن تعبهم (انظر الفصل ٣)

تفاصيل العمل بما تضمنه الامر العلي المذكور فيما يتعلق بتثقيل وخلاص ودفع المبالغ الراجعة للغير مبينة بالكتابين ٢ و ٣ من هذه الارشادات العامة وتعطى ادارتي للعمال تفكيكا خاصا معدا للاعمال المذكورة

ها انا شارع هنا في ترتيب طبقات المبالغ الراجعة للغير

جميع ما تضمنته هذه الجامعة من الاحكام فيما يتعلق بالمبالغ المذكورة يجري على شيخ المدينة كما يجرى على العمال

(٨٤ ثانيا) المبالغ التي على ذمة الادارة العدلية . يمكن ان يكلف العامل من جهة العدلية بادارة شئون املاك فيها نزاع او باستخلاص ديون يجب تاميز مبالغها الى صدور الحكم من المحاكم في شانها ويوقفون بهذه العمليات في الغالب من طرف الادارة العدلية ويمكن ان تطلب منهم ايضا من طرف المجالس الافاقية او الحكام الشرعيين او مجالس الاحبار ولكن يجرون الاعمال المذكورة في جميع الحالات بالنيابة عن الادارة العدلية وعليهم ان يدفعوا ما يحصل من مستخلصهم الادارة المذكورة التي لها خاصة توزيعها على مستحقيها

يندرج فى هذا الصنف ما يستخلصه العمال استنادا لاذن الادارة المذكورة عملا باحكام مدنية صدرت من التريبونالات الفرنسوية على بعض الاهالي

لاجتناب الغلط والتخليط يجب على العمال ان يعتنوا بعدم خلط المبالغ المتكلم عليها آنفا مع المبالغ المطلوبة بمقتضى احكام صدرت للصندوق من المحاكم الفرنساوية (انظر المادة (ب) من عدد ٦٦) ولا مع المبالغ الناتجة من احكام المجالس الاهلية التي يطلب اربابها تنفيذها من العمال وهي المذكورة بالمادة ٤ من عدد ٨٦ الآتى ويمكن ايضا فى الصورة الاخيرة ان يكون العامل استخلص من قبل باذن العدلية من محصول عقلة او ديون فيها نزاع مبالغ تتعلق بالنازلة التي قدم فيها للعمال حكم لتنفيذه فالمبالغ التى تستخلص باذن العدلية يجب ابقاءها حتى فى هذه الصورة على ذمتها وعلى من تهمه تلك المبالغ ان يسعوا لدى العدلية المذكورة لتعيين من تنسب اليه تلك المبالغ

(٨٥) المعلوم الراجع للمشايخ على ما يستخلصه العمال على ذمتهم . سيأتي بعدد ١٣٠ ان العمال يمكن ان يكلفوا بقبض مبالغ مباشرة من بعض المطلوبين او الاشخاص المعنويين او المدنيين الذين يدفعون ما ذكر عن المطلوبين وتلك

المبالغ تكون مطلوبة بمقتضى تنابر تحضر من قبل وهي بيد المشايخ

المقبوض المذكور يجرد بدفتر التفكيك (أ) او دفتر التفكيك (ب) بحساب الدخل لمستخلص لكن يمكن في الغالب ان يكون مقبوض العامل من دخل يستخلص عليه من المطلوب زيادة على الاصل معلوم قدره عشرة في المائة يرجع نصفه للشيخ فحيث ان مبلغ المعلوم الراجع للشيخ وهو خمسة في المائة يلزم ان يبقى مومنا بصندوق العامل الى ان تقع محاسبة صاحبه به فمن الواجب ان تجري فيه كتائب رسمية كسائر ما يستخلصه العامل على ذمة الغير ولهذا الغرض ابقى القسم الثاني من التفكيك (ث) وقد بين بعددي ١٣٠ و ١٣١ ما يجب اتباعه من القواعد في هذا الشان

(٨٦) المبالغ الراجعة لتاسيسات عمومية او اشخاص .

يمكن ان يستخلص العمال مبالغ لتاسيسات عمومة او لاشخاص معنويين او لافراد من الناس وهاك ما يجب اتباعه من القواعد فيما يتعلق بكيفية تداخل العمال في هذا الشان وتصفية الدين المراد استخلاصه في كل صنف من اصناف من يهمهم الدين

(١) المجالس البلدية . ليس للعمال ان يتكلفوا باستخلاص مبالغ للمجالس البلدية واللجنات البلدية ولجنات الطرقات الا بمقتضى بردرو الخلاص الذي يصدر من ادارة مصحوبا بحجج الدين

(٢) الاحباس . تجري فيها القاعدة السابقة

(٣) غير ذلك من التاسيسات العمومية كشركات السقي والتاسيسات المدرسية وغيرها . تجري فيه القاعدة السابقة

(٤) حراسة غابات الزيتون بوسط العمالة والجهة القبلية اي خارج دائرة ادارة الغابة وحراسة الصابات . لما كانت خدمة الغابات التى بوسط العمالة والجهة القبلية المشار اليها سابقا بالباب ٨ غير مرتبة الى الان والمداخيل الراجعة لها لا تديرها الدولة مباشرة هذا من جهة ومن جهة اخرى لما لم يكن للعمال في المستقبل ان يجروا عملية قبض او صرف بدون اقامتها في حسابيتهم الرسمية الداخلة تحت مراقبتى فمن اللازم ان تبين جميع مقابيضهم ومصاريفهم المتعلقة بحراسة غابات وسط العمالة والجهة القبلية فى حساباتهم المتعلقة بما يستخلصونه للغير لكن لا يتوصلون ببردروات من ادارة المال العامة في هذا الشان لفقد الازمة والتنابر التى تحضر من قبل ويتبعون العوائد الجارية بالمكان في تعيين مصاريف المراقبة والحراسة وتصفيتها غير انهم يحررون

تواصل من المقتطع في جميع ما يستخلصونه مما ذكر ويثبتون مصاريفهم بتواصل التخفيف التي تقتطع من الكراس المنبه عليه بعدد ١٤١ الآتي

(٥) المبالغ المطلوبة لافراد الناس للعمال الاذن بمباشرة الاعمال المتعلقة باستخلاص هذه المبالغ من غير صدور بردرو خلاص فيها من قبل من ادارتي العامة ويرجعون في تصفية المبالغ المراد استخلاصها لما يسلمه لهم افراد الناس من الاحكام وغيرها من حجج الدين

(٦) ما يستخلص بعنوانات اخر . لما كان جميع ما يستخلصه العمال واجب التوسيم بحسابيهم الرسمية اعتبرت في دفاتر الحسابية واوراقها مادة لما يستخلصونه مما هو غير منبه عليه بالباب ١٢ الحال فيتقيدون بها على الاخص ما يدفعه لهم من بايديهم ديار المؤسسات على وجه الضمانة وكل مستخلص طارئ لا يمكن ان يكون منبها على اصله بهذه الارشادات العامة

الباب الثالث عشر

معلوم التانير على التواصل

(٨٧) تحريره . طريقة ذلك . اقتضى الفصل ٦ من الامر العلي المورخ في ٢٠ جويليه ١٨٩٦ ان جميع ما يسلمه المحاسبون العموميون من التواصل يوظف عليه معلوم التانير اذا تجاوز

القدر الذي به فرنكا وقدر المعلوم المذكور خمسة صانتيمات اذا كان مبلغ التوصيل اكثر من فرنك الى عشرة فرنكات وعشرون صانتيمات اذا كان مبلغه فوق فرنكات ١٠

التواصل التي تحرر من قبل ٠ ما يحرر من التنابر والتواصل من قبل في الاداءات ودخل الاملاك واموال الاعانات وثمن النعمة التي تسلمها الدولة ومعلوم الغابة يتضمن عند الاقتضاء معلوم التنابر المطلوب على ذلك

تواصل المداخيل الراجعة للجمعيات الاحتياطية الاهلية معفاة من معلوم التنابر

التواصل التي يحررها الرؤساء الاهليون ٠ مهما قبض العمال مباشرة للصندوق او للغير كامل او بعض دين لهم الاذن باستخلاصه تو من المطلوبين به وسلموا الدفع من المقتطع التوصيل الخاص الذي هم ملزومون بتسليمه له وقت الدفع بمقتضى الامر العلي المورخ في ١٩ افريل الفارط فلا ينبغي لهم اذا كان الدين اكثر من فرنك ان يتقاعسوا عن وضع تنابر منتقل على التوصيل وبجب ابطاله في الحين ويكون ذا صانتيمات ٥ او صانتيمات ٢٠ طبق التفصيل المتقدم ويجرى هذا الحكم في اداء العنب الذي لا تشمل تواصله المحررة من قبل معلوم التنابر

دفتر تواصل الخدمة (انظر عدد ١١٠) الذي بيد العمال والخلفاء والمشايخ وهو خاص بالمعلوم المذكور جعل فيه بالنظير والجذر واد لترسيم معلوم التانبر الذي يجب تحريره واستخلاصه زيادة على الاصل بناء على الاساسات السابقة

يعفى من معلوم التانبر ما يأتي

(١) التواصل التي يسلمها المشايخ فيما يدفع لهم على الحساب من دين حرر في جملته توصيل من قبل عليه معلوم التانبر

(٢) التواصل التي يسلمها العمال للمشايخ عند دفع مدافيعهم

(٣) التواصل التي يسلمها العمال للصندوق او للمطلوبين في استخلاص افصال تواصلها يد المشايخ

الكتاب الثاني

في الحسابية

الباب الاول

في اصول عامة

(٨٨) موضوع الحسابية . الغرض من قواعد الحسابية ايجاد النظام والوضوح في جميع ما يتعلق باستخلاص اموال الدولة وما يمكن ان يطلب من المحاسب استخلاصه على ذمة الغير واستعمال ما ذكر

القواعد المذكورة تنسحب على جميع اعمال التثقيل والتخفيف والضم والخلاص والدفع وتحرير جرائد البقايا والحسابات

(٨٩) المحاسبون . كل رئيس من الرؤساء الاهليين محاسب على المستخلصات المنوطة بعهدته وعليه ان يحاسب مدير المالية العام على تصرفه وتجري محاكمته لدى قسم المحاسبات التونسي مع الاحتفاظ على ما يصدر من الاحكام العليا من قسم المحاسبات الفرنساوي الذي يحكم بالعرض في الجانب الذي يهم الدولة من حسابات المحاسبين الاهليين لان المحاسبين المذكورين لا يمكنهم اجراء اي عملية تخص الدولة من غير ان تكون مدرجة من قبل بحسابات القابض العام وقباض الفروع المالية او تكون مما يجب ادراجه بالحسابات المذكورة عند اجرائها او بعد ذلك كما تدل عليه هذه الجامعة

المحاسبون الاهليون يسمون من الدولة

من لا تكون بيده مامورية الخلاص اذا استخلص مالا ما من المداخيل المبينة بالكتاب الاول فانه يصير بمجرد تداخله فى ذلك محاسبا كالاعوان الذين بايديهم مامورية فيما ذكر ويجري عليه ما يجري على هولاء من الاحكام بدون ان يرفع ذلك عنه ما يستحقه من المطالبات لغصبه وظيفة من الوظائف العامة

للقيام بالخدمة المادية تعطى للمحاسبين على طريق ادارى اوراق ودفاتر مطبوعة تجب عليهم الخدمة بها على الشروط المذكورة فى هذا الكتاب الثاني وتلك الاوراق والدفاتر هي

تواصل ونظار تحرر من قبل

دفاتر التفكيك

مقتطعات

دفاتر تواصل الخدمة

جرائد دفع

دفتر تنقيل

بردرو شهري

كراوس المستخلصات الكاملة

كراوس المستخلص على الحساب

(٩٠) اذن الخلاص او الابطال . ليس للعمال ان يستخلصوا شيئا او يبطلوا شيئا من المداخيل المذكورة بالكتاب الاول قبل ان يتصلوا من ادارة المال العامة ببردرو تنقيل او اذن بالقبول للطرح وذلك فيما عدى المعاليم المختلفة المبينة بعدد ٦٦ تحت المواد . ث . ج . ح . خ . د . والمعاليم التي اذن بتقييدها بالوادي (د ثانيا) بدفتر تفكيك المعاليم المختلفة الراجعة للصندوق والمعاليم المبينة بالاعداد ٨٤ و ٨٥ والمواد ٤ و ٥ و ٦ من عدد ٨٦

تبين ببردرو التنقيل جملة الزمام او الدين المراد استخلاصه

والبيرو الذي يلزم الدفع له وقد جعل فيه توصيل ليقتطعه العامل ويرجعه لادارتي في خمسة عشر يوما

يبين باذن الابطال المبلغ الذي يراد التشطيب عليه ومعه عند الاقتضاء المبلغ المراد ابقاءه بالمثقلات وقد جعل فيه ايضا توصيل يلزم قطعه وارجاعه لي في خمسة عشر يوما

يلزم التنصيص على الابطال بالازمة وجرائد البنايا الاخيرة امام كل فصل مبطل

كل بردرو من بردروات التثقيل ينقل فيه مبلغ ما ثقل سابقا من الدخل الراجع مبلغ البردرو المذكور له ويجمع هذا المبلغ الاول ويشهد العامل فى التوصيل الذي به بمطابقة الجملة للجملة المتحصلة من كتائبه

كل بودرو من بردروات التثقيل المتعلقة بالصندوق يبين به زيادة على ما تقدم تاريخ وعدد البردرو المقابل له الموجه لاحد القباض الفرنساويين (القابض العام اوقابض احد الفروع المالية)

القواعد المتقدمة فى الفقرتين السابقتين تنسحب على آذان الطرح

(٩١) الواجبات الاصلية على المحاسبين الاهليين ومسئوليتهم . على العمال والمشايخ ان يحققوا خدمتهم بجميع فروعها ويجروا الخلاص بالاخص في الابان ويقوموا بحسابيتهم

حتى تكون دائما مطابقة للحالة الواقعية على الشروط الماذون بها في القوانين ويجب كما قدمناه في اول هذه الارشادات العامة ان يكون لكل منهم صندوق واحد لجميع الاموال المستخلصة لصندوق الدولة والتاسيسات العمومية وافراد الناس ولا يخلطوا فيه قط اموالهم الخاصة بهم حتى الجزء الراجع لهم ومن واجباتهم المتاكدة ان يحققوا حراسة الصندوق المذكور لانهم مسؤلون شخصيا عن الاموال الموضوعة به ولا يمكن للدولة ان تقيلهم من ادنى خسارة تظهر فيه بسبب غلط او سرقة او غير ذلك من الاسباب ايا كانت

على المشايخ ان يدفعوا للعامل ما ينتج من جميع ما يستخلصونه في التواريخ المعينة لهم ولا يستثنى من ذلك شئ

جميع ما يستخلصه العامل مباشرة او يقبضه من المشايخ يجب دفعه لصندوق القابض العام اوقباض الفروع المالية او للغير (انظر الباب ١٢ من الكتاب ١) حسبما هو منبه عليه بعدد ١٣٥ لعدد ١٤٢ من التفصيل والطريقة والشروط ولا يستثنى من ذلك الا التسبقات الواقع فيها الاذن المضمن بالفقرة الاخيرة من المادة (د ثالثا) من عدد ٦٦

يبين لكل عمل بالملحق الثالث القابض الذي يجب على العامل ان يدفع له نتيجة خلاصه

من خالف من العمال والمشايخ الحكم السابق الصريح المتحتم يجبر على ان يغرم من ماله الخاص كل مبلغ من شانه ان يدفع للصندوق ووقع ارجاعه او دفعه بدون استناد لاذن من مدير المالية العام الذي له خاصة الاذن بذلك وكل مبلغ من شانه ان يدفع للغير ووقع دفعه من غير وجه لمن لا يستحقه مطلقا او من غير اكتراث بمعارضات او عقلات وقع تبليغها للمذكورين على الوجه القانوني (انظر عدد ١٤١)

الباب الثاني . في التثقيلات

الماهة الاولى . قواعد عامة تتعلق بمسك التفاكيك .

(٩٢) دفاتر التفكيك . جميع المداخيل المذكورة بالكتاب الاول يجب تثقيلها من المشايخ او العمال حسب التفصيل الآتي بدفاتر التفكيك الآتية

(أ) دفتر التفكيك ذي السفر الواحد او الاسفار المتعددة المعد للاموال المنوط خلاصها بعهدة المشايخ بتناب تحضر من قبل كالمجبي والقانون والعشر ودخل الاملاك واموال الاعانات ومعلوم الغابة وثمن ما تقرضه الدولة من النعمة واداء العنب

(ب) التفكيك المعد لما يستخلصه المشايخ للجمعيات الاهلية الاحتياطية بمقتضى تناب تحضر من قبل

(ت) التفكيك المعد لما يستخلصه العمال من المعاليم المختلفة للصندوق

(ث) التفكيك المعد لما يستخلصه العمال توا للغير

(٩٣) المبالغ التي ترسم بالتفاكيك . يجب ان يشمل التثقيل باقسام التفاكيك جملة القدر المطلوب داخل فيها الاصل والمصروف ومعلوم التانبر اذا كان هذا المعلوم مرسما بالتانبر المحضر من قبل

من المعلوم ان دفتر التثقيل (عدد ١٣٢ وعدد ١٣٣) الذي هو تلخيص التفاكيك وكذلك البردرو الشهري (عدد ١٣٤) الذي يحضر على مقتضى دفتر التثقيل يشتملان في جميع اقسامهما بمقتضى ذلك على جمل افصال الداخيل داخل فيها جميع المصاريف والتانبر

هذه القاعدة عمل بها في جميع ما حل خلاصه من المداخيل من غرة جانفي ١٩٠٩ وقد بين بعدد ٩٦ ما يجب اجراءه من الاعمال لتطبيقها على المداخيل المهياة للخلاص قبل غرة ماي ١٩٠٩ من ازمة عام ١٩٠٨ وما قبله

عدم قبض العامل الجزء الراجع للمشايخ الذين يستبقونه راسا عندهم او عدم دفع العامل الجزء الراجع له للقباضة العامة لا يعطل العمل بهذه القاعدة الجوهرية فان ما يكتبه الشيخ اسفل جريدة الدفع وفي توصيل الجزء المنبه عليه بعدد ١٤٨ حجة كافية على الشيخ فيما يتعلق بالجزء المذكور كما ان

توصيل الجزء المذكور بوجه العامل مع مدفوعه للقباضة العامة وهي تقبله اذا كان محررا على الوجه القانوني كمال ناض مثل الماندات وآذان الدفع واوراق المصاريف القانونية

المادة الثانية

في كتائب خاصة بالمثقلات

(٩٤) بيان ما يحضر من التواصل والتنابر من قبل ليثقل على المشايخ بدفاتر التفكيك وشكله. تحضر بادارة المال العامة على ورق ملون يتبدل لونه في كل عام تنابر الادامات (عدى تنابر ضريبة العشر بالجريد) وتنابر دخل الاملاك وتنابر اموال الاعانات وتنابر معلوم الغابة وتنابر ثمن ما تسلفه الدولة من النعمة وجميع التنابر المتعلقة بمداخيل الجمعيات الاهلية الاحتياطية

تواصل اداء العنب تحررها الجمعية الحتمية لارباب العنب التوانسة على ورق ابيض

(٩٥) بيان المشايخ الذين يلزم تسليم التنابر والتواصل لهم. التنابر والتواصل التي تقدم الكلام عليها بالعدد السابق توجهها ادارتي العامة للمال مصحوبة بالبردرو المنبه عليه بعدد ٩٠ وما يتعلق بالدين الذي بها من نظير الزمام او حجة الدين

يرسم العامل جميع التنابر والتواصل المذكورة على المشايخ من غير استثناء بعد ان يحقق مطابقة المبالغ المبينة بها لما بالزمام

او حجة الدين وبردرو الخلاص ويلاحظ فى توزيعها ما يأتى
مقابر المجبي واموال الاعانات وثمن ما تسلفه الدولة من النعمة
واعانات المحتاجين التي توافق عليها الجمعيات الاحتياطية الاهلية
يجب تسليمها لشيخ التراب الذي وقع على يده احصاء
المطلوبين لتحرير زمام المجبي

جميع ما عدى ذلك من التنابر يسلم لشيخ التراب الواقعة
به الاملاك او الاشجار او النعمة او املاك الدولة او غيرها مما
ترجع اليه تلك التنابر

(٩٦) كيفية ترسيم التنابر والتواصل . تعطى للعمال
دفاتر تفكيك فى غرة ماي من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٠٩
ولا يلزم ان يوجد في هذه الدفاتر لكل من المجبي والمراجع
والاداء العقاري الخاص بجربة ودخل الاملاك الا وادان
للمثقلات ووادان للمدافيع ووادان للمضاميم ووادان الابطالات
زيادة على الاودية اللازمة لتاريخ كل عملية وعدد وتاريخ
بردرو التثقيل او اذن الابطال وعدد وتاريخ توصيل المقتطع
وتوقيع الشيخ والعامل امام كل عملية

الاول من الوادين المجعولين لكل نوع من انواع العمليات
السابقة تجري فيه الخدمة من غرة ماي الى يوم ٣٠ في
افريل الموالي له فى متعلقات جملة البقايا الباقية من جميع الازمة
السابقة او الصادرة في خلال المدة المذكورة الى يوم ٣١ في دسنبر

والوادي الاخر تجري فيه الخدمة من غرة جانفي ليوم ٣٠ في افريل الموالي له في متعلقات الازمة الصادرة في خلال المدة المذكورة

اما بقية المداخيل فلا يوجد لكل عملية فيها بدفاتر التفكيك الا واد واحد للارقام لانها لا يصدر فيها زمام في المدة التي من غرة جانفي ليوم ٣٠ فى افريل

فى غرة ماي ١٩٠٩ يجب ان تنقل بقايا جميع مداخيل ازمة عام ١٩٠٩ وما قبله لدفاتر التفكيك الجديدة بالوادي المعنون بعام ١٩٠٩ وحده

يجري هذا النقل بالنسبة لبقايا عام ١٩٠٨ وما قبله على خصوص المبالغ المثقلة طبق العوائد السابقة وبعد تتبع جرائد بقايا ٣٠ افريل بيروات ادارتي يضيف العمال للمبالغ المنقولة الجزء الحادي عشر والقباضة التي قدرها خمسون صانتيما في المائة بمقتضى بردروات اوجهها لهم لهذا الغرض

تجري الخدمة بالتفكيك المذكور فيما يتعلق بجميع البقايا المذكورة مضافا اليها الجزء والقباضة كما ذكر الى يوم ٣٠ في افريل ١٩١٠ والاعمال المتعلقة بالادآات الجديدة لعام ١٩١٠ ترسم به من غرة جانفى ليوم ٣٠ في افريل من العام المذكور

ثم يفتح بعد ذلك تفكيك جديد في غرة ماي ١٩١٠ للمدة التي من غرة ماي ١٩١٠ ليوم ٣٠ في افريل ١٩١١ وتجري الخدمة فيه كما جرت في المدة التي من غرة ماي ١٩٠٩ ليوم ٣٠ في افريل ١٩١٠ وهلم جرا في السنين القابلة

فوائد هذا التفكيك الجديد جلية اذ به تقل الكتائب قلة معتبرة ويسمح بتسطير جميع الاعمال المتعلقة بالدخل الواحد في صحيفة واحدة باودية مختلفة وبذلك تجلى في كل وقت جملة الاعمال المتعلقة بكل شيخ

من الضروري ان العمال يجب عليهم ان يجعلوا لكل شيخ بدفتر التفكيك الواحد عدة حسابات بقدر ما عليه من الاداآت او المداخيل

يجب عليهم ايضا تقسيم الدفتر المذكور الى اقسام بقدر عدد المشايخ بحيث تكون حسابات جميع ما على كل مشيخة من الاداءات متتابعة من غير فاصل

اذا لم يكفهم دفتر واحد لما ذكر فلا عليهم الا ان يطلبوا مني سفرا ثانيا

(٩٧) بسط الاعمال . على العمال في صورة التثقيل ان يبينوا بالقسم الذي عنوانه (ماهية الاعمال) جميع اعداد التنابر

المسلمة للشيخ لكن من المعلوم ان جميع الاعداد المتوالية يمكن نقلها بهذه العبارة البسيطة (من عدد .... الى عدد)

يلزم استعمال جميع الاودية لا سيما وادي التوقيعات واذ كان الشيخ اميا فالعدل الكاتب عند العامل يوقع في هذا الوادي بالنيابة عنه

(٩٨) التثقيلات . الاملاك . العادات السابقة . مايستخلصه الرؤساء الاهليون من دخل الاملاك غالبه من الاكرية وانزالات الاراضي والعشابة (معلوم الرعى)

الاكرية والمداخيل الخ تستند لحجج اكرية او ازمة تحضرها من قبل ادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار والانزالات تستند لاتفاقات ابدية يتقوم منها نوع من الازمة

تطلبت الادارة منذ زمان هل من المناسب تحرير تنابر ملونة من قبل الاكرية والانزالات كما في الاداءات لكن وقع التثبط عن ذلك بسبب تعذر سحب التحرير المذكور على اثمان الغلال المبيعة لان عدد افصال قبضها كان كثيرا جدا وعلى العشابة لانها كانت تستخلص حالا

لهذا السبب وايضا لاجتناب استخلاص عدة مداخيل من نوع واحد مرة بتانبر واخرى بتوصيل من المقتطع استقر

الراي على هذه القاعدة وهي تكليف العمال وحدهم باستخلاص جميع مداخيل الاملاك بتواصل من المقتطع

(٩٩) الاملاك . طريقة جديدة . قلنا سابقا ان العشابة تحرر فيها في الوقت الحاضر ازمة ونقول الان ان بيع الغلال آخذ في النقصان شيئا فشيئا بسبب بيع زيتون الجانب كما ان بتنظيم حسابية المستخلصات تنظيما يسمح للعامل باجراء خلاص على ذمة الشيخ صار من الممكن تكليف الشيخ باستخلاص تاذير يحضر من قبل في بيع غلة من الغلال والعامل يجري هذا الخلاص لكن على ذمة الشيخ

بمقتضى ذلك لم يبق مانع من اناطة استخلاص دخل الاملاك بعهدة المشايخ الذين هم اقدر من العامل على اجرائه بوجه محقق سريع

(١٠٠) كيفية العمل بالاصلاح المتقدم بعدد ٩٩ . مدير المالية العام يوجه الازمة والاكرية للعمال مع بردروات الخلاص مصحوبة بتنابر لونها لون العام المنسوب له الدخل والعمال يوزعون حالا هذه التنابر على مشايخ الاوطان التي بها الاملاك

في صورة بيع العامل الغلال بالحاضر يقبض العامل المذكور الثمن ويسلم توصيلا من المقتطع للدافع يبين به نوع الدخل وعام

الصابة ويكتب فيه عقب كلمة (توصلنا) هذه العبارات (على ذمة الشيخ فلان) ويفكك توا بحساب الاملاك المجعول للشيخ . فتر التفكيك (أ) باودية المثقلات والمستخلص ويوجه النظير الثانى لادارتي في ذلك اليوم نفسه صحبة جريدة حمراء تحرر على المثال المنبه عليه بعدد ١٣١

بمجرد ما يصلني زمام بيع الغلال اوجهه للعامل صحبة البردرو والتنابر واذا وجد فى الافصال التي بالزمام افصال سبق من العامل استخلاصها فانه يحرر في هذا الزمام بردروين احدهما في الافصال التي لم تستخلص ويكون مصحوبا بالتنابر التي تثقل على الشيخ لتكون معدة للخلاص والاخر في الافصال التي وقع خلاصها وحيث ان هذه الافصال وقع ترسيمها بالتفكيك يوم الخلاص فلم يبق على العامل حينئذ الا تعمير الوادي المعد لتاريخ وعدد البردرو

(١٠١) المثقيلات . المعاليم المختلفة الراجعة للصندوق وما يستخلص للغير . استعمال التفاكيك ت و ث . تفاكيك ت و ث تصلح في آن واحد ان تكون زماما وتفكيكا للمعاليم المكلف بخلاصها العامل وحده

زيادة على الاودية المنبه عليها بالتفاكيك أو ب يوجد بالتفاكيك ت و ث اودية اخر لما يدفعه العامل للقباض والغير

يلزم ان يقسم التفكيك (ت) الى اقسام بقدر انواع المعاليم التي يطلب من العمال استخلاصها للصندوق مما يحرف (أ) الى ما يحرف (ش)

يلزم ان يقسم التفكيك (ث) الى ثلاثة اقسام كما ياتي

القسم الاول . الاعمال الماذون بها من المحاكم العدلية في عقلة مكاسب او استخلاص ديون متنازع فيها

القسم الثاني للجزء الراجع للمشايخ

القسم الثالث . لما ياتي

مادة اولى . لديون المجالس البلدية

مادة ثانية . لديون الاوقاف

مادة ثالثة . لديون بقية التاسيسات العمومية وقد خصص قسم من التفكيك لكل تاسيس

مادة رابعة . لمصاريف حراسة غابات الزيتون والنخيل الخارجة عن دائرة ادارة الغابة

مادة خامسة . للديون الخاصة والاصل ان جميع هذه الديون تجمع في قسم واحد من التفكيك لكن للعامل ان يبقي قسما خاصا لدين له اهمية يعلمه من قبل متحملا لعمليات كثيرة

مادة سادسة . لما عدى ذلك من الاعمال التي لا تدخل تحت الحسبان وهي متعلقة بالغير وقد جمعت في قسم واحد من التفكيك

اذا سبق احد من الافراد غير المشايخ ممن نبه على الاعمال المتعلقة بهم بالباب ١٢ مالا للعامل بعنوان مدخر لدفع مصاريف المطالبة فعلى العامل ان يسلم له توصيلا من المقتطع في المبلغ المقبوض وبثقله مع اصل الدين ليستخلص من المطلوب ما يصرف منه حقيقة ويرجع للدافع ما لم يصرفه منه على الشروط المنبه عليها بعدد ١٤١ مع القدر الذي استخلصه من المصاريف من المطلوب لكن عليه اثبات ما يبقى منها عديم الخلاص

(١٠٢) كتائب خاصة بصورة ما اذا تعاون عدة عمال على استخلاص دين . اذا كان الدين الذي لاحد الفروع المالية مطلوبا من عدة اناس يسكنون اعمالا مختلفة فبردرو التقييد توجهه ادارتي لمن يظهر من العمال متعينا احسن من غيره لخلاص الدين المذكور بحسب ما تقتضيه حالات النازلة لكني اوجه في آن واحد آذانا بالخلاص خاصة لبقية العمال الذين يمكن ان يكون لتوجيه المطالبة منهم فيما بعد على ذوات المطلوبين الساكنين باعمالهم او على املاكهم فائدة

على العامل الذي يكلف كيف ذكر بالاعانة على استخلاص دين للصندوق مرسم عند عامل آخر ان يسعى فى الاعمال الآتية بمجرد استخلاص الدين المذكور كلا او بعضا وتلك الاعمال هي

(١) يثقل المبلغ المستخلص بدفتر المعاليم المختلفة باحد الحروف أ . ب . ت . مع التنبيه على اذن الخلاص الخاص به ولا يغفل عن ترسيم الافادات الآتية المعطاة بالاذن المذكور وتلك الافادات هي

(أ) عدد وسنة دفتر ميموريال او البيانات التي سبق الكلام عليها بعدد ٦٦ في الطبقة الاولى المتعلقة بتذكرة الجبر او بطاقة الالزام

(ب) العدد المقيد به الدين بدفتر العمل الذي رسم به واسم هذا العمل

(ت) القباضة التي يجب على العامل المكلف باخلاص اصالة الدفع لها

(ث) نوع الدين

(٢) يسلم للدافع توصيلا من المقتطع

(٣) يعرف بالمبلغ المستخلص العامل الذي يهمه ذلك على طريق التلغراف

(٤) يحضر جريدة ضم لنفسه في المبالغ المستخلص ويوجهها لي

(٥) يدفع المبلغ المذكور للقابض المعين لعمله بالجدول الملحق عدد ٣ ويعرف بالقباضة التي قيد فيها الدين اولا

على العامل ان يعيد الاعمال المذكورة في كل كرة يقبضها على الحساب

يوجه العامل المذكور ايضا لادارتي التقرير المنبه عليه بالمادة (٢) حرف (ت) من الباب ٣ من الكتاب الثاني اذا عرض المطلوب صلحا او لم يبق له شئ من الكسب او انقطع الامل في استخلاص شئ منه بعد اجراء وسائل الغصب عليه

الباب الثالث في الابطال

(١٠٣) اسباب الابطال . ابطال الدين لا يكون الا بسببين وهما

(١) الضم لحاسب آخر

(٢) الاعفاء القانوني او العجز التام عن الخلاص لكون المطلوب عديم الكسب وعدم قدرته على الخدمة

(١) الضم

(١٠٤) اصل الضم . يضم الفصل من عمل لعمل آخر مع تاميره عند الاقتضاء اذا كان المطلوب ساكنا بالعمل الثاني

الاصل ان الضم لا يجري الا فى المجبي والمصاليم المختلفة لان الواجب فى بقية المداخيل ان يستخلصها شيخ التراب الواقعة فيه الاملاك الموظفة عليها المداخيل المذكورة لكن مع ذلك اذا وجب فى نظر العامل عرض البعض منها على ادارتى للضم فجريدة الضم المنبه عليها بعدد ١٠٥ الآتى توجه لي صحبة مكتوب مسلل يبين فيه بالاخص مايكون مقبولا من الاسباب التى تعذر بها الخلاص من الغلة والاملاك

(١٠٥) اسلوب الضم . لا يجري الضم بين العمال راسا وانما يتنجز على طريق ادارة المال العامة

على العامل الذي يرى من الواجب ضم تنابر بعض الاداءات او افصال من دخل الاملاك او المعاليم المختلفه لعمل آخر ان يعرض علي ذلك مصحوبا عند الاقتضاء بالتنابر وذلك بجريدة تحرر في ثلاث نظائر على مثال معد بالخصوص لذلك ويبين بها المقر الحقيقي للمطلوب بغاية التحقيق والا فلا يقبل مطلبه

عند الاقتضاء توجه الجريدة المذكورة على طريق ادارتي العامة للعامل المعدة هي له وهو يرجعها لي بعد ان يكتب على كل فصل من افصالها (قبل او رفض) مع بيان وجه القبول او الرفض ولا يثقل فصلا من فصولها عنده

باثر ذلك وبعد اجراء جميع التحقيقات والاصلاحات المفيدة اوجه للعامل الذي قبل الضم بردرو تثقيل مصحوبا بالتنابر واوجه للعامل الواقع منه الضم اذنا بابطال ما قبل ضمه مصحوبا بتنابر الافصال المرفوضة ان وجدت

يجري كل من العاملين المذكورين التثقيل او الابطال بدفاتر التفكيك بالشروط المعتادة

وصايات . اذا وجد العامل المقدم له الضم فصلا في الجريدة من عام قيد صاحبه فيه بزمام عمله فعليه ان يقبل ضمه على كل حال سواء خلص عنده اولا ثم يعرضه للطرح كما لو كان الفصلان مقيدين بزمامه

ديون الجمعيات الاحتياطية قابلة للضم كديون الصندوق وعلى العامل الذي يسكن بعمله المطلوبون بها ان يقبل ضمها ويستخلصها كما لو كانت راجعة لجمعية عمله وقد استبقيت لنفسي اجراء نقلها للجمعية الطالبة لها بكتائب القباضة العامة عند خلاصها

(١٠٦) دفتر الاحتساب . استقر الراي على ان العامل لا ينبغي له عند توجيهه جريدة الضم لادارتي العامة ان يطرح من دفاتر التفكيك الافصال المعروضة للضم خلافا للعوائد السابقة لانه لا يمكن اجراء الابطالات الا باذن من

مدير المال (انظر عدد ٩٠ اعلاه) ويبتدي العمل بهذا الاصل من غرة مايو ١٩٠٩ سواء في ذلك الاداءات الحديثة وبقايا ازمة عام ١٩٠٨ وما قبله للتاريخ المذكور

عليه ان يقيد جميع الافصال المعروضة للضم بدفتر احتساب خاص على الشروط المنبه عليها بعنوانات الدفتر المذكور الى ان يتصل باذن الابطال او الجريدة عند رفض الضم كاملا

عند وصول الاذن او رجوع الجريدة يجري العامل الابطالات الماذون بها ويرجع للشيخ عند الاقتضاء التنابر المرفوضة ويجري ما يلزم من التنابيه بدفتر الاحتساب

(٢) الاعفاءات

(١٠٧) ابان عرض المطاريح . طريقه . حالات الاعفاء من انفصال ترجع لدخل الاملاك او الاداءات سوى المجبي قليلة جدا وانفصال المعاليم المختلفة يجب ان تحرر فيها تقارير مستقلة كما يوخذ من المادتين الاتيتين . ت . ث وعليه فكل فصل من غير المجبي يمكن ويجب في ابطاله ان يعرض عند ثبوت الامر المقتضى لذلك لكن على العامل دائما اذا طلبت منه تنابر المطارح ان يعتني بالتنبيه على ذلك في الدوسي وينص عليه بالتفكيك في وادي التوقيعات وظاهر انه لا يطرح شيئا من حساب الشيخ

ليس الامر كذلك في المجبي التي يلزم ان يقدم الاعفاء منها في وقت مخصوص

القواعد التي يلزم اتباعها في ابطال المداخيل على اختلافها هي ما ياتي

(أ) المجبي . الاشغال التحضيرية لتقديم المطاريح يجب الشروع فيها في كل عام من شهر نوفمبر بمجرد الفراغ من تحرير زمام المجبي عن العام القابل

هذه الاشغال تاخذ وقتين اولهما وقت النظر في حال العواجز وثانيهما وقت تحرير الجريدة العامة لما يعرض للطرح

المادة الاولى . النظر فى العواجز .

(أ) وسائل تتقدم على النظر في العواجز . على الشيخ ان يقدم للعامل فى اليوم المعين لمدفومه فى شهر نوفمبر جريدة تحتوي على اسماء جميع من بمشيخته من العواجز الذين لا كسب لهم ولم تقبل لذلك التاريخ نظارهم للطرح اما الذين حصلوا سابقا على الاعفاء بوجه قانوني فلا يلزم تقييدهم بالجريدة المذكورة ولو لم يزالوا مقيدين بزمام العام الجاري مع الموظف عليهم الاداء حيث لا تلزم اعادة النظار فيهم الا اذا ادعوا استمرار العجز مع ظهور امارات حصولهم على العافية ووجوب استمرارهم على الاداء وقبول مجيابهم للطرح عن العام الجاري يحال على الاذن السابق (انظر المادة (ث) الآتية)

يلزم ان توجه لي في اوجز مدة جريدة تثقيل في الاسماء التي بجرائد جميع المشايخ مصحوبة بمكتوب يعين به المركز او المراكز المناسبة للتامل في حال العواجز وعلى العامل ان يتفاهم في هذا التعيين مع السيد المراقب المدني ويلاحظ فيه سهولات التنقل على الانفار المقيدين بالجرائد اذ من المعلوم انه لا ينبغي تكليف العواجز باسفار فادحة بالنسبة لقواهم لكن من جهة اخرى كثرة المراكز تكلف الصندوق مصاريف فيلزم التوفيق بقدر الامكان بين مصالح الجانبين

يبين بالجريدة العامة امام اسم كل مشيخة المركز المعروض محلا لاجراء النظر فيه

عند اطلاعي على الجريدة المذكورة اعين للعامل الايام والاماكن التي يمكن التامل فيها من العواجز

(ب) التامل في العواجز . في اليوم المعين يكون نائبي في مركز العمل وعلى مشايخ الانفار الذين يراد التامل من حالهم في المركز المذكور ان يكونوا هناك ايضا

تكون بيد نائبي المذكور الجريدة المذكورة ونسختها العربية بيد العامل وينادي النائب المذكور على عواجز كل مشيخة يقدم الشيخ العواجز المذكورين ويتامل فيهم العامل والشيخ ونائبي ومن يكون منهم بين العجز وثابته يصرف حالا وينبه

كل من العامل ونائبي فى اثناء ذلك بالجريدة التى بيده على النتيجة امام كل اسم من اسمائهم

اما الانفار المشكوك في عجزهم او الذين فى عجزهم خفاء فانهم يمرضون بعد ذلك على الطبيب الذي يقع استدعاؤه من نائبي او مني فقد استمرراي على عرض من يدعى العجز على نظر اطباء تعينهم الدولة ويأخذون اجرهم من الميزان وسمحت لي الدولة بمعينات لهذا الغرض وبذلك لم يبق للعواجز دفع شيء من المصاريف لتحصيل شهادات طبية على اني لا اقبل اي شهادة كانت غير ما اثبته النظر الطبي المجرى على الشروط المقررة آنفا

نتيجة تامل الطبيب تكتب بالجريدة الفرنساوية لكن ينبغى للعامل ان يعتنى بالتنبيه فى جريدته امام كل اسم على قبول الطبيب لصاحبه مع العواجز اولا وذلك لاجل الاعمال المطلوبة بالمادة (ث) الآتية

اذا لزم اجراء التامل في اكثر من مركز واحد فالطبيب ونائبي والعامل او نائبه يطوفون على بقية المراكز ويجري فيها من الاعمال ما يجري في مركز العمل بحضر المشايخ الذين يهمهم ذلك

عند الفراغ من التامل في جميع عواجز العمل يوجه لي النائب جريدته صحبة تقرير مفصل فيما وقع ويبقى العامل جريدته عنده للغرض الآتي بيانه

المادة ٢ . تحرير الكراس العام فى المعروضين للاعفاء .

(ت) اللجنة المكلفة بتحرير المعاريض المذكورة . بمجرد الفراغ من التامل فى العواجز يسعى العامل في تحرير كراس المعروضين للاعفاء

تتم هذه الخدمة في المشيخات مشيخة مشيخة على يد لجنة تتركب من العامل ونائبي اذا سمحت لوازم الخدمة بتعيين نائب ومن الشيخ وبعض اعيان المشيخة وعدل او عدلين من مركز العمل

(ث) اعمال لجنات الاعفاء . لتسهيل اعمال اللجنات ينبغى للعامل اذا اتصل قرب مارس او افريل باذن القبول للطرح في افصال من العام السابق ان يعلم على من وظف عليه الاداء بزمام العام الجاري واعفي بصفة كونه مولودا وساكنا باحدى المدن الخمس او كونه من اشراف المغرب او مغربيا مولود بفاس او متطوعا بالجامع الاعظم او بيده امر في الاعفاء المستمر اوخطيبا او امين معاش او احد اعوان الجمعية او ربيا بيده

مريضا او غائبا او عاجزا لا كسب له (انظر المواد ١ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٥ و ١٦ من عدد ٢٦)

هذه الخدمة نافعة جدا فان اللجنة اذا كان بيدها الزمام المنبه به على ما ذكر عند تحرير الكراس العام للمعروضين للطرح يسهل عليها ان تعرف من اعفي سابقا للاسباب المذكورة وتقيدهم بالكراس مع بيان سبب الاعفاء وعدد الاذن السابق بالوادي المعد لذلك ما لم تتبدل حالتهم والا لزمت مطالبتهم بمجبي العام الحال وما بعده

بعد اتمام هذه العملية الاولى يقيد بالكراس العام الانفار الذين عرضوا حديثا الاعفاء وتوفرت فيهم شروطه الاتى بيانها لكل صنف من اصناف المعفيين مع بيان جميع الافصال المطلوب ابطالها

على اللجنة ان تلاحظ الاحكام الاتية فيما يتعلق بحجج الاعفاء او البيانات المطلوبة فى كل صورة

(١) المولودون بالبلدان الخمسة وهي الحاضرة وسوسة والمنستير والقيروان وصفاقس . على من قيد بزمام في قسم الموظف عليهم الاداء وادعى انه مولود وساكن على وجه الاستمرار باحدى البلدان الخمسة المذكورة ان يقدم لتاييد

دعواه حجة ممضاة من السيد المراقب المدني بالبلد المذكور وعامله ومن السيد المراقب المدنى بعمل الزمام الذى قيد به وعامله واذا لم يكن للجنة طعن فيما تضمنته الحجة المذكورة فحسبها ان تبين تاريخها بوادي الملاحظات الذي بكراس المطاريح والا فانها تنص على ما لها من الملاحظات بالوادي المذكور وفى كلتا الصورتين يلزم توجيه الحجة لادارتي مع التنابر معاضدة للكراس

(٢) العمال والخلفاء رضباط العساكر البرية والبحرية المنفصلون او المباشرون للخدمة ممن بايديهم تسميات من الحضرة العلية . وجود مولاء الرؤساء الاهليين في صنف الموظف عليهم الاداء بالزمام لايكون الا على وجه الغلط فان وجدوا هناك فانه يبين بكراس المطاريح تاريخ السنة واسم العمل اللذان كانوا باشروا او يباشرون الان الوظيف فيهما

من المعلوم ان الذين يمكنهم الانتفاع بالاعفاء من اعوان هذا الصنف هم الذين بايديهم اوامر خاصة ومن ليس بيده الا مكاتيب وزيرية او بطاقات من العمال يلزمه اداء الجبي ينبغي ان يبين تاريخ امر التسمية عند الاقتضاء

(٣) اشراف المغاربة والمغاربة المولودون بفاس . يجب على هولاء ان يقدموا اولا حجة ممضاة من السيد المراقب

المدني والعامل ثم يجري عليهم ما قرر في الحالة الاولى اعلاه للمولودين بالمدن الخمسة

(٤) المتطوعون بالجامع الاعظم ومن بايديهم اوامر الاعفاء المستمر . يلزم فيهم بيان تاريخ الامر بكراس المطاريح

(٥) المشايخ . ينبه بالكراس على تاريخ تسميتهم الذي يلزم ان يكون مقيدا بالزمام

(٦) الطلبة . يلزم ان يتثبت من تقييدهم بالجريدة التي تسلمها ادارتي العامة للعامل وينبه على عدد هذه الجريدة بوادي الملاحظات

(٧) الجزائريون . يجب على العامل من شهر اكتوبر ان يعرض جريدة مدعى الجزائرية على السيد المراقب المدني ليتامل فيها ويبين امام كل اسم هل سوى امره مع القنصلاتو وتاريخ التجديد الاخير لشهادة الجنسية وعدد الدفتر او ينص على غير ذلك من الافادات التي عنده

الافصال التي يكتب السيد المراقب المدني امامها رفض المطلب صراحة لا تقيد بالكراس ويلزم اعداد تنابرها من جديد للخلاص وما عدى ذلك من الافصال يلزم تقييده بالكراس وتوجيه تنابره لادارتي

(٨) العساكر واعوان البوليس والمخازنية . يلزم فيهم ما قيل في الطلبة من تثبيت تقييدهم بالجريدة التي تسلمها ادارتي العامة وبيان اعدادهم بها بكراس المعاريض ومن لم يكن منهم مقيدا بها مع بقائه في الخدمة يقيد بالكراس وتوجه نائره لادارتي ليجري فيه بحث جديد وليأتي هذا البحث بفائدة ينبغي ان يبين بوادي الملاحظات في شأن العسكر الفرقة والبلد اللذان يباشر فيهما المذكورون الخدمة وفي شأن اعوان البوليس البلد الذي هم متوظفون فيه وفي شأن المخازنية الوجق التابع له المذكورون

(٩) الخطباء والائمة وامناء المعاش واعوان الجمعية والربيون الذين بايديهم اوامر علية . يجب على من كان من هذا الصنف ان يقدم امر تسميته وامناء المعاش يقدمون تسمياتهم مصححة من جناب الوزير الاكبر ويلزم ان يبين تاريخ الاوامر والتسميات المذكورة بوادي الملاحظات

(١٠) الصغار . لا يمكن طلب الاعفاء بهذا العنوان الا ممن لم يختبره الشيخ القاضي قبل تقييده بالزمام فاذا لم يقيد اسم الطالب بالجريدة المنبه عليها بعدد ٢٣ لسبب مقبول فانه يعرض على الاختبار وعند الاقتضاء تقيد مجباه بكراس المطاريح مويدة بشهادة من الشيخ القاضي

(١١) المقيدون غلطا . يلزم ان يشرح عرضهم للطرح ويويد عند الحاجة بما يلزم من الحجج

(١٢) المكرر تقييدهم . على العامل ان يستلفت بوجه خاص انظار اللجنة لحالة هولاء ويجري البحث والتفتيش بحيث لا يبقى بعد ذلك الا عرض من تكرر تقييده حقيقة للطرح واذا حصل التكرار بالتقييد في ازمنة مختلفين (ووقع الخلاص فى احدهما) فالعامل الذي يطلب ابطال الفصل المكرر الغير الخالص عنده يكفيه ان ينبه بادي الملاحظات على عدد تاثير العمل الاخر الموجود بيد المطلوب ولا يلزمه ان يطلب من عامل هذا العمل شهادة في استخلاصه الفصل المذكور

(١٣) الراحلون . لم يذكروا هنا الا تتميما للنظام لان ابطالهم يلزم ان يجري بطريق الضم

(١٤) الاموات . لما كانت المطالبة بالمجبي توجه من غرة جانفي فمن يموت بعد هذا التاريخ يجب استخلاص مجباه من مكاسبه المخلفة وعليه يجب على اللجنة ان تنظر هل ترك الميت كسبا او لا وليس لها ترسيم مجباه بكراس المطاريح الا عند انعدام الكسب

عليها فى جميع الحالات ان تبين تاريخ الوفاة والصناعة التي كان يتعاطاها الميت والاسباب التي منعت من استخلاص الافصال المطلوبة

(١٥) المنقطعون عن العمالة . على اللجنة ان تهتم بامرين في شان هولاء فتتحقق الانقطاع عن العمالة او لا ولا تكتفى فيه مبارحة المشيخة او العمل لجهة اخرى من جهات العمالة اذ في هذه الصورة يلزم ضم الافصال التى على المطلوب للعمل الذي استقر به من جديد

ثم اذا ثبت الانقطاع يلزمها ان تبحث عن المتغيب هل ترك مكاسب يمكن استخلاص الافصال المطلوبة منها الى عام الانقطاع بدخوله ولا يمكن تقييد هذه الافصال بكراس المطاريح الا اذا لم يترك المذكور شيئا

يلزم ايضا ان يخص بوادي الملاحظات لا على الانقطاع وعدم ترك الكسب فقط بل عليهما وعلى تاريخ الانقطاع والصناعة التى كان يزاولها المنقطع والاسباب التى منعت من استخلاص الافصال الغير الخالصة

(١٦) العواجز الذين لا كسب لهم . من ثبت عجزه عند العامل نفسه والنائب نفسه ومن حكم الطبيب بعجزه عن الخدمة هم الذين يقيدون خاصة بكراس المطاريح اذا كانوا عديمي

الكسب حقيقة ومن عدا هم يلزمه اداء المجبي ويلزم ان يبين بالكراس نوع العجز الذي ثبت عند العامل والنائب اما من ثبت عند الطبيب عجزه فبيروات ادارتي تتكلف في شانه بتقسيم ما بالتذكرة الفرنساوية من البيانات بالكراس المذكور وعلى اللجنة ان تبين في كلا هذين الصنفين امام كل اسم ما يأتي

(١) الصناعة التي كان يزاولها المطلوب قبل العجز

(٢) ما على ملكه من المنقولات وغير المنقولات مع اعدادها عند الاقتضاء بازمة العشر والقانون الاخيرة

(٣) الاسباب التي منعت من استخلاص الافصال السابقة عن العجز

اعتمادا على هذه البيانات وغيرها من وسائل الاحتساب احكم على كل حالة بما يناسبها

(ج) غلق كراس المطاريح وتوجيهه . اعضاء اللجنة والعدول يؤرخون ويصححون كراس كل مشيخة

يحرر بعد ذلك تلخيص عام في مجموع الكراريس وتعرض على تصحيح السيد المراقب المدني ثم توجه لادارتي العامة صحبة جميع التنابر والاوراق المثبتة لما بالكراريس المذكورة من حجج وغيرها قبل يوم ١٥ في فراير

لا ينبغي للعامل ان يجرى شيئا من الابطال بالتفاكيك ما دام لم يصله الاعلام بما استقر عليه راي وذلك خلافا للعوائد السابقة ومحافظة على ما تضمنه عدد ٩٠ لكن لمعرفة حال مستخلص المشايخ واجراء الاحتساب فيما بعد من المتوظفين العالين الذين يباشرون التفقد بالعمل ينبغي له ان يعتني ببقاء نسخة من التلخيص الذى به جمل ما عرض للطرح مشيخة مشيخة وان ينص في حساب الشيخ بوادى التوقيمات بدفتر التفكيك على آجلة ما عرضه للطرح في المشيخة المذكورة

(ب) القانون والعشر ودخل الاملاك والمعاليم المختلفة بعدد ٦٦ من مادة (ر) الى (ش) ومعلوم النيابة .

اسباب ابطال الافصال التي من هذه المداخيل عارضة ولا تحمل ترتيبا

ما يحدث من الصور فيما بعد يعرض على مشخصا ليجري فيه ما يكون مفيدا

(ت) معاليم الفروع المالية مواد أ . ب . ت . من عدد ٦٦ .

التقرير . الارشاد . ورقة الافادات . اذا عجز العامل عن تحقيق خلاص احد الافصال المذكورة كلا او بعضا رغما عن جميع ما اجراه من الوسائل السلمية وعن استعمال وسائل القصب فعليه ان يوجه تقريرا خاصا فى اقرب وقت

ممكن يحرر في مثال مهيأ له ويبين فيه الاسباب التي منعت من الخلاص ويعرض فيه ما يراه مفيدا

يجب عرض التقرير المذكور على امضاء السيد المراقب المدني وتوجيهه بعد ذلك لادارتى العامة باعلام (انظر عدد ٢١٦) ويتخذ التقرير المذكور اساسا لتحرير ورقة مهمة بيروات ادارتى العامة تعرف بالارشاد وهي معدة لان تكون حجة فى تصفية النازلة

يقع اطلاع رئيس الخدمة الذي يهمه ذلك على الارشاد قبل الانفصال على شئ في النازلة وبناء على رايه وبعد الاحاطة بافادات جديدة عند الاقتضاء احكم في النازلة وآذن بما يقتضيه الحال من الاستمرار على المطالبة بخلاص كامل الدين او بعضه او اجراء صلح فيه او قبول كله او بعضه للطرح او نقله للانفصال الموقوفة

ملاحظة مهمة . طريقة الارشاد لا تنقص شيئا مما لرؤساء الخدمة والقباض من الحق فى ان ينهوا لي العمال الذين لا يقع منهم الخلاص مع علم الخدمة بقدرة المطلوب عليه ويعرفونى بجميع الافادات المتعلقة بتصفية ما للفروع من الديون على الاهالي ثم تصير استعمال اوراق الافادات التي يوجهها بعض القباض للعمال عديمة الفائدة بالمرة فى الديون المذكورة

راى بعض القباض من اللازم توجيه اوراق مما ذكر على

الاقل فى الديون القابلة لتوجيه تذاكر جبر او بطاقات الزام فيها وذلك ليتحقق قبل توجيه التذاكر والبطاقات المذكورة ان ما ينشا عنها من المصارف للصندوق لم يكن غير لازم

فنقول انه لا ينبغى الوقوف عند هذه الملاحظة لما ان مصاريف مطالبة الاهالي في الديون المذكورة من اقل المصاريف بل ينبغي للقابض الذي لم يحصل على خلاص دين من النوع المذكور في مدة وجيزة بعد ترسيمه وتوجيه اعلام لم تعقبه نتيجة ان يحرر حالا ويعرض علي على طريق رؤسائه تذكرة الجبر او بطاقة الالزام وانا اذن العمال بتنفيذهما على الشروط المنبه عليها بالقوانين

(ث) المعاليم المختلفة التى بالمواد . ث . ج . ح . خ . د من عدد ٠٦٦ المستخلص للمشايخ .

هذه المعاليم واجبة الخلاص حالا فلا تقبل اي ابطال كان لكن يستثنى منها معاليم الخدمة التي يسمح السيد المراقب المدنى بتاخير خلاصها ولم يتيسر فيما بعد استخلاصها فان عرضها للطرح ممكن بالشروط المنبه عليها بالفقرتين الاولين من المادة (ت) اعلاه

(ج) المعاليم المختلفة التي بالمادة . ذ . (الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها من المجالس الاهلية والادارة العسكرية الفرنساوية) الافصال التى من هذا النوع لا تقبل الصلح

لكن ما يرى العامل عجزه عن تحقيق خلاصه منها كلا او بعضا يحرر فيه تقريرا طبق الشروط المنبه عليها بالفقرتين الاوليين من المادة (ت) اعلاه

(ح) اموال الاعانات .

لما كان تحمل المطلوبين بهذه الديون اختياريا فالاصل فيها ان لا تقبل ابطالا

(خ) مداخيل الجمعيات الاهلية الاحتياطية .

افصال الصانتيمات التكميلية يجري عليها ما يجري على اصلها فى صورة ما اذا قبل للطرح بالشروط المنبه عليها بالمادة (ب) اعلاه

(د) اداء المنب .

بمجرد ما تعرض للعامل صعوبة قوية في استخلاص فصل كعدم وجود غرس العنب او قلعه الى غير ذلك فعليه ان يعرفني بها بمكتوب مصحوب بالتوصيل

(ذ) ما يستخلص للغير (الباب ١٢ عدد ٨٤ وعدد ٨٦)

يجب ان تتوقف اعمال العامل في العمليات المنبه عليها بعدد ٨٤ بمجرد وصول الاذن له بذلك من المحكمة العدلية التي طلبت الاعمال المذكورة

اما المعاليم المنبه عليها بالمواد ١ و ٢ و ٣ من عدد ٨٦ فالابطالات تجري فيها بمقتضى اذن مني وعلى العامل ان

يطلب الاذن المذكور بالطريقة الماذون بها بالفقرتين الاوليين من المادة (ت) السابقة

مصاريف حراسة الغابات الخارجة عن دائرة ادارة النيابة (انظر المادة ٤ من عدد ٨٦) غير قابلة الابطال نظرا لحال الخدمة المذكورة

اما المبالغ المستخلصة للغير (مادة ٥ من عدد ٨٦) فللعامل ايقاف المطالبة فيها وابطال التثقيل كلا او بعضا بناء على اعلام يحرره الغريم الطالب كتابة ويجب على العامل الاحتفاظ على هذا الاعلام بصفة حجة وعند ذلك يرجع العامل الحجج للغريم بتوصيل يقتطع من الكراس المنبه عليه بعدد ١٤١

الباب الرابع في حسابية المستخلصات

(١) احكام عامة

(١٠٨) التزام المحاسبين بتسليم تواصل . الاصل في الحسابية العامة ان كل محاسب ملزم بان يسلم ولابد توصيلا فى جميع مايقبضه

لم يوجد لسنة ١٩٠٦ الا استثناء واحد من هذا الاصل وهو ان ما يدفع على الحساب مما يتبار ملونة يكتفي بتقييده بمحول التابر بمقتضى الفصل ٧ من الامر العلي المورخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٧١ غير ان الامر العلي المورخ في ١٢ ماي ١٩٠٦

المتعلق بالحسابية العامة قرر قاعدة تسليم التوصيل المذكور واذن بتطبيقها على المدافيع التي تدفع على الحساب

(١٠٩) انواع التواصيل . الرؤساء الاهليون يسلمون اربعة انواع من التواصيل وهي

(أ) التوصيل الذي يحرر من قبل وتوجهه ادارة المعامل ليستعمله المشايخ

(ب) توصيل ما يدفع على الحساب ويقتطعه المشايخ من كراسهم الخاص بما يدفع على الحساب (انظر عدد ١١٥)

(ت) توصيل الخدمة الذي يمكن ان يسلمه المشايخ والخلفاء والعمال ويجب اقتطاعه من كراس مخصوص

(ث) التوصيل الذي يقتطعه العامل من الدفتر المعروف بالمقتطع

استعمال تواصيل أ . ب . ث . اعلاه مبين بالمادة ٢ والمادة ٣ الآتيتين المتعلقة اولاهما بمثقلات المشايخ وثانيتهما بمثقلات العمال وسياتي الكلام في العددين ١١٠ و١١١ على توصيل الخدمة المشترك

(١١٠) توصيل الخدمة. العون المكلف باستخلاص الخدمة هو

(أ) الرئيس الاهلي بالمكان المستقر فيه السيد المراقب المدني بالنسبة لجميع تذاكر التعيين التي يسلمها السيد المراقب المذكور والتذاكر التي يسلمها الرئيس الاهلي المذكور بنفسه

(ب) الرئيس الاهلي الذي يصدر منه اذن التعيين كالعامل والخليفة والشيخ بالنسبة الاماكن الخارجة عن مركز المراقبة

(ت) كل شيخ يطلب منه ان يستخلص مع المداخيل المكلف باستخلاصها باعانة السبابيس بعد صدور اذن تعيين من السيد المراقب المدني او احد العمال او الخفراء معلوم الخدمة المطلوب بمناسبة استخلاص المداخيل المذكورة

تستخلص الخدمة بتواصل تقتطع من كراس على شكل ولون خاصين يعرف بكراس الخدمة ومعد الاستعمال فيما ذكر خاصة وادارتي تعطي هذا الكراس لجميع الرؤساء الاهليين الذين بايديهم كراس من كراس اذن التعيين المسلمة من كتابة الدولة العامة ولجميع المشايخ الذين يطلب منهم استخلاص الخدمة على الشروط المبينة آنفا

يجعل كراس مخصوص من كراس الخدمة لكل وظيفة قاضية باستعماله ولا يمكن استعمال هذا الكراس الا من المسمى لتلك الوظيفة او النائب فيها وعلى العون الذي بيده كراسان لوظيفتين مختلفتين ان يستعمل كلا منهما بالتناوب في الوظيف الذي لزمه بمباشرته تسليم التوصيل مثلا الخليفة المكلف بمشيختين شاغرتين تكون بيده ثلاثة كراس احدها لخدمته بصفة خليفة تصدر منه تذاكر الاذن بالتعيين والاخران للمشيختين

الشاغرتين كما ان الشيخ المكلف بمشيخة شاغرة مع مشيخته يكون بيده كراسان

بمجرد تسمية شيخ للمشيخة الشاغرة يسلم له العامل كراس الخدمة المعد للمشيخة مع بقية الاوراق التي تخصه

لا تبرا ذمة المطلوب بالخدمة بغير التوصيل المقطوع من كراس الخدمة

يجب ان يحرر توصيل مستقل في كل مبلغ استخلص بعنوان الخدمة ولو بلغ في القلة ما بلغ سواء كان فى نازلة جنائية او مدنية او في دواجة (تعيين فى البلد) او في استخلاص ديون للخاصة او للصندوق وايا كان الذى صدر منه اذن التعيين

على السبايس قبل تنفيذ اذن التعيين ان يحقق هل الاذن المذكور متضمن لعدد التوصيل او التنصيص من السيد المراقب المدن على تاخير خلاص الخدمة وهذا ما لم يكن الدين من الديون التي تستخلص فيها الخدمة مع الاصل وليس له فى حال من الاحوال قبض الخدمة بنفسه

(١١١) دفع الخدمة لصندوق العامل . الخدمة التي يستخلصها العامل مباشرة في اثناء الشهر يجب وضعها بصندوق عمله الوحيد

على كل خليفة بيده كراس من كراسن اذن التعيين ان

يدفع للعامل فى آخر الشهر ما تحصل من الخدمة التي استخلصها

على كل خليفة يتصرف في مشيخة وكل شيخ ان يدفعوا الخدمة للعامل في اليوم المعين لمدفوع المشيخة مع بقية المداخيل

على العامل ان يحرر في آخر يوم من الشهر جريدة خاصة فيما استخلصه مباشرة من افصال الخدمة وتكون على مثال جريدة الدفع عدد ٥ الذي تعطيه ادارتى العامة كما يجب عليه ان يحرر فى يوم الدفع المعين لكل خليفة او شيخ جريدة خاصة فيما دفعه كل من هذين العونين من الخدمة

على العامل رد البال فى تحرير الجرائد المذكورة حتى يكون مطابقا للبيانات الموجودة بالورقة المطبوعة وفى توجيه جميعها لادارتى العامة صحبة البردرو الشهري

كل جريدة دفع في الخدمة سواء كانت محررة فيما استخلصه العامل مباشرة اوفيما استخلصه كل خليفة او شيخ يجب ان يحرر فيها توصيل من مقتطع العامل بمجرد بدفتر التفكيك (ت)

يجب ان يبين عدد التوصيل المذكور باذن التعيين وجذره وجريدة الدفع عدد ٥

الافصال المستخلصة التي تكون منها المدفوع يجب بيانها بنفس التوصيل المذكور لترسم بجريدة الدفع عدد ٥ ويكفى

في ذلك ان يكتب ما يأتي (من عـدد ... الى عدد .... من كراس الخدمة)

انفصال الخدمة التي ارجئ خلاصها باذن من السيد المراقب المدني يجب على العامل تثقيلها بدفتر التفكيك (ت) بالقسم المعد للمثقلات واذا استخلص منها فصل فيما بعد فمن المعلوم انه يجب تقييده بجريدة مدفوع الشهر مع بيان عدد الجريدة السابقة التي قيد فيها الفصل المذكور بصفة كونه مرجا الخلاص

الجرائد عدد ٥ توجه لي على طريق السيد المراقب المدني وهو يصححها بعد التامل منها ويضع بها عند الاقتضاء جميع ما هو مفيد من الملاحظات

على العامل ان يبين عند الاقتضاء باسفل جرائد دفع المداخيل التي يستخلصها المشايخ عدد وتاريخ اذن التعيين وصفة من صدر منه الاذن

(٢) تثقيلات المشايخ

(١١٢) اعادة التنبيه على المداخيل المنوط خلاصها بالمشايخ . المداخيل التي يستخلصها المشايخ هي

(أ) الاداآت ودخل الاملاك واموال الاعانات ومعلوم الغابة ومداخيل الجمعيات الاحتياطية واداء العنب

(ب) ضريبة العشر

(ت) معلوم الخدمة

(١١٣) التواصل التي تسلم في المداخيل التي بعدد ١١٢ . على الشيخ ان يسلم للدافع فى نفس الوقت الذي يستخلص فيه كامل دين من الديون التي بعدد ١١٢ اعلاه توصيلا على التفصيل الآتي

اذا كان المدفوع من مداخيل المادة (أ) فالتوصيل يكون ملونا او ابيض محضرا بادارتى العامة من قبل

اذا كان الفصل من ضريبة العشر (مادة ب) فالتوصيل يقتطع من كراس المدافيع على الحساب المنبه عليه بعدد ١١٥ الآتى

اذا كان الفصل من معلوم الخدمة (مادة ت) فالتوصيل هو المنبه عليه بعدد ١١٠

كل ما يستخلص على الحساب من اي دخل كان يسلم فيه توصيل من كراس المدافيع على الحساب (انظر عدد ١١٥)

(١١٤) كراس المستخلصات الكاملة . تعطى ادارتي للمشايخ كراسا يعرف بكراس المقابيض الكاملة وعليه اعداد من سلسلة عددية وتريه واحدة لجميع المشيخات وهذا الكراس معد للافصال التى يقبضها المشايخ كاملة في دفعة واحدة وهي من المداخيل المنبه عليها بعدد ١١٢ ايا كان وهو يحتوي على الاودية الآتية

(١) العدد الرتبي

(٢) لاسم الدافع
(٣) لنوع الاداء
(٤) لعام الزمام
(٥) لعدد الزمام
(٦) لجملة ما بالتوصيل بدخول المصاريف
(٧) لمعلوم التانبر

شروط المطالبة بالتانبر يرجع فيها لما تضمنه عدد ٨٧ من هذه الجامعة فاذا كان التفصيل المبين بالعدد المذكور قاضيا بعدم المطالبة بمعلوم التانبر فان الوادي ٧ يبقى ابيض

(١١٥) كراس ما يقبضه المشايخ على الحساب . المشايخ وهم خلاصة الاداء مباشرة هم المعنيون بالفصل ٩١ من الامر العلي المورخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ المتضمن الالزام بتسليم توصيل فيما يدفع على الحساب وليتيسر لهم القيام بهذا الواجب جعلت لهم نوعا من كراس القبض ذا جذر وورق ابيض تعطيه لهم ادارتى العامة وتوضع على الكراس المذكورة اعداد شفعية من سلسلة واحدة لجميع المشيخات وتعرف هذه الكراس بكراس المدفوع على الحساب وتوجد بجذرها الاودية الآتية

(١) للعدد الرتبي
(٢) لاسماء الدافعين

(٣) لنوع الدخل

(٤) لمام الزمام

(٥) لعدد الزمام

(٦) للمبلغ المدفوع من جملة الاصل والمصاريف داخل فيه معلوم التاشير عند الاقتضاء

الصق بالجدر امام كل فصل من افصال القبض توصيل به ما بالجدر من البيانات ويجب على الشيخ اقتطاعه في وقت الدفع نفسه وتسليمه للدافع

من المتحتم ان تجري خدمة المشايخ بكراس التواصل على غاية الصحة ولا تحملهم الدولة شططا في هذا الشان لان الكتائب المطلوبة منهم هنا هي عين الكتائب الواجب عليهم اجراءها سابقا بحول التنابر الملونة عملا بالامر العلي المورخ في سنة ١٨٧١

(١١٦) المداخيل التي يجب على المشايخ استعمال كراس الدافع على الحساب فيها . قاعدة تسليم التوصيل فيما يدفع على الحساب مطلقة وتجب مراعاتها في كل اداء ايا كان بمجرد الدفع على اقساط لكن ينبغي التنبيه على ان افصال الاداءات ومداخيل الصندوق غير المجبي يجب استخلاصها بوجه عام في كرة واحدة لانها موظفة على صابات ما هي الا جزء منها واما مساعفة بعض المطلوبين كالخدامة والصنائعية وغيرهم على

الخلاص على اقساط مناسبة لما لديهم من وسائل الدفع في ذلك الوقت نظرا لمصلحتهم ومصلحة الصندوق كما نبهنا اليه العمال مرارا فلم تقع الموافقة عليها دائما الا فى خصوص المجبي

عند تسليم المشايخ توصيلا من المقتطع في كرة دفعت لهم على الحساب من دخل اعطيت لهم فيه تنابر محضرة من قبل ينصوف على تاريخ ومبلغ الكرة المذكورة بمحول التنابر المحضر من قبل وهذا التنصيص من الواجبات التى فرضتها القوانين (انظر الفصل ٥ من الامر العلي المورخ في ٢٠ سبتمبر ١٨٧١) وقد اعاره موسس القانون اهمية حتى انه جعله حكما مقصودا بالذات في الامر العلي المورخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ المتعلق بالحسابية العامة للعمالة (انظر الفصل ٩١ من الامر المذكور)

(١١٧) ما يدفع لتمام الخلاص . اذا دفع المطلوب مبلغا يتم به خلاصه فى الفصل الذي عليه فعلى الشيخ ان يسلم له فيه توصيلا يقتطعه من الكراس الخاص بالمدافيع على الحساب وينص عند ذلك بالتنابر على دفع المبلغ المذكور الذي تم به الخلاص عقب الاقساط السابقة المنصوص عليها به ويسلم التنابر المذكور في الحين للمطلوب ولا يسترجع منه تواصل الكرات المدفوعة على الحساب

(١١٨) حكم ترك التنصيص على الكرات المدفوعة على الحساب بمحول التنابر . كل شيخ يقبض كرة على الحساب من غير ان يسلم فيها توصيلا مقتطعا يعرض نفسه لما يجري من العقوبات على من يرتكب من المحاسبين اختلاسات او اخفاء بعض المقابيض وكل شيخ يقبض كرة على الحساب ويسلم فيها توصيلا من الكراس الخاص ولا ينص عليها بمحول التنابر الذي حضرته ادارتي العامة من قبل يستوجب عقوبات تاديبية وحيث ان كراس المدافيع على الحساب يجب ارجاعها في فاني اتمكن من مقابلة ما بها من البيانات مع ما يوجد من التنصيصات بمحول ما اتصل به من التنابر اما لقبول ما بقي مطلوبا منها في الطرح واما لتاييد شكايات واما لسبب آخر واذا اسفرت المقابلة المذكورة عن مخالفات للاحكام السابقة فاني احتفظ على طلب ما يلزم من الاحكام في شانها او اجرائها بالفعل كما اني لا احتاج للتعريف بما يتعرض له الشيخ من الصعوبات اذا بلغ به التراخي الى تسليم تنابر غير منبه به على ما دفع له منه على الحساب عند ما يعارضه المطلوب فيما بعد بالتنابر المذكور وما بيده من تواصل المدافيع على الحساب مدعيا التكرار بين دفعه الفصل جملة واحدة ودفعه له اقساطا

(١١٩) مقابلة العمال التنابر المحضرة من قبل مع كراس المدافيع على الحساب . اذا قبض العامل مدفوعا من الشيخ

فلا يتقاعس عن ان يطلب منه احضار ما لم يزل بيده من التذاكر المحضرة من قبل ويتثبت من المبالغ المدفوعة على الحساب المرسمة بكراس التواصل هل هي مبينة بتذاكرها اولا ويتدارك في الحين ما ترك الشيخ ترسيمه بها مما يمكن ان يعرضه هو كالشيخ للصعوبات المذكورة بآخر عدد ١١٨ المتقدم

(١٢٠) كراس المشايخ . اعادة الاعطاء منها . ارجاع ما تم منها لادارة المال العامة . اذا اطلع العامل عند تحرير حساب شيخ على قرب اتمام كراس مما بيده فانه يطلب مني كراساً جديداً له باعلام

بمجرد ما يتم تحرير كراس ياخذه العامل من يد الشيخ ويوجهه لي باعلام

(٣) تحقيقات العمال

(١٢١) اعادة المداخيل التي يستخلصها العمال . العمال يجمعون مستخلصات مشايخ تراهم بتمامها ويستخلصون ايضا مباشرة ما يأتي

(١) المعاليم المختلفة الراجعة للصندوق داخل فيها الخدمة التي بمركز عملهم

(٢) مبالغ على ذمة المحاكم العدلية

(٣) مداخيل منوط خلاصها بعهدة المشايخ

(٤) مبالغ مطلوبة لتاسيسات عمومية او افراد من الناس (الباب ١٢ عدد ٨٦)

(١٢٢) المقتطع . جميع ما يسلمه العامل من التواصل يلزم اقتطاعه من دفتر المقتطع ويستثنى من ذلك تواصل خدمة مركز عمله فانها تقتطع من الدفتر الخاص المبين بالعدد ١١٠ وينقل مبلغها في آخر الشهر للمقتطع المذكور

كل توصيل من المقتطع يتالف من جذر ونظرين اولهما معد للتسليم للدافع وثانيهما معد للتوجيه لادارتى العامة في آخر اليوم باعلام ويجب ان تحتوي هذه الاوراق الثلاثة على بيانات واحدة عدى النقلات فانها لا تجب ان ترسم بالنظير الذي يسلم للدافع

مقتطعات كل عمل توضع على صفحتها اعداد وتوقع بادارتى العامة ولا يمكن فى حال من الاحوال قطع سلسلة اعدادها مثلا اذا انتهى تصرف احد العمال فى عدد ١٥٥ من مقتطع فتصرف العامل الذي بعده يبتدي بعدد ١٥٦ كما ان التوصيل الاخير ليوم ٣٠ فى افريل اذا كان عدده ١٥٨ فالتوصيل الاول لغرة ماي يكون بعدد ١٥٩ ويجمع المقتطع شهرا شهرا مع نقل الجامعة السابقة فى اخر كل شهر ويسكر عليه بعد الجمع عند انتهاء كل تصرف وفى ٣٠ افريل

اذا تعيب بعض اجزاء ورقة لسبب من الاسباب فالعامل يقطع الاجزاء الثلاثة ويوجهها لي صحبة مكتوب يتضمن جميع البيانات المفيدة ويبقى الهامش ابيض لاصقا بالكراس وينص به على سبب القطع وتاريخ المكتوب المذكور وليس له حق في هذه الصورة ان يبدل عدد التوصيل الذي يلي تلك الورقة

تسليم العمال تواصل من المقتطع للمشايخ يستدعي احتياطات سابقة اريد ان ابينها فيما يأتي

(١٢٣) ايام مدافيع المشايخ . ما يظهر من الاغلاط في جرائد بقايا ٣٠ في افريل او في نهاية التصرف وما يوجد من الخلاف بين هذه البقايا والبقايا التي تفضي اليها حسابات القابض العام سببهما الاصلي وقوع الخلل في اقامة مدافيع المشايخ كان يستخلص الخلاص في الاشهر الاربعة الاولى من عام ١٩١٠ مثلا تنابر من عام ١٩٠٩ ويسلم له توصيل من عام ١٩١٠ فيسري هذا الغلط في جميع الكتائب وتنشا عنه صعوبات يعسر حلها جدا

يمكن اجتناب كل خلل اذا اعتنى بتحرير حساب الشيخ قبل دفع مستخلصه وليتيسر القيام بهذه الخدمة بغاية ما يطلب فيها من الاعتناء يلزم ان لا يقبل العامل مشايخ كثيرين في يوم واحد

كنا اوصينا العمال مرارا عديدة بان يوزعوا الايام التي يقبلون فيها المشايخ على كامل الشهر بكيفيه لا يحصل فيها تراكم وقد وجه لي كل منهم جدولا في توزيعه لما ذكر غير ان جميعهم لم يحرص على المحافظة تماما على الترتيب الذي بجدوله

مع ذلك لا يوجد عمل يبلغ فيه عدد المشيخات ستين بل عدد المشيخات فى غالب الاعمال اقل من ثلاثين وعليه فعدد ما يحرر من الحسابات في اليوم يكون من الواحد الى الثلاثة فى لاكثر وذلك مع مراعاة الايام التي يلزم العامل ابقاؤها لمدافيعه وكتائبه وتحرير حسابيته وهي اليوم الاول والتاسع والعشرون والثلاثون والاحد والثلاثون من الشهر وعليه فالخدمة المطلوبة منهم سهلة

بناء على ذلك اوصي العمال بان يحافظوا بدقة على التوزيع الذي بجدول ايام مدافيع المشايخ واقول زيادة على ذلك انه اذا لم يقع توجيه النظير الثاني وجريدة دفع الشيخ فى نفس اليوم المعين لمدفوعه فاني اطلب منهم بتاكيد ان يبينوا لي بمثال خاص الاسباب التى لم يقع لاجلها الدفع وتسليم التوصيل وجريدة الدفع

(١٢٤) جرائد الدفع . قبل قبض مدفوع الشيخ وتسليم تواصل المقتطع له يلزم ان تحرر جرائد دفع بوجه مضبوط صحيح ولهذه الجرائد خمسة امثلة مختلفة وهي

المثال عدد ١ للمجى

المثال عدد ٢ للقانون والاملاك واسوال الاعانات والغابة وثمن ما تسلفه الدولة من النعمة

المثال عدد ٣ للعشر

المثال عدد ٤ لمداخيل الجمعيات الاحتياطية

المثال عدد ٥ لملوم الخدمة (وقد نبه على هذا بعدد ١١١ اعلاه)

هذا واني استلفت انظار العمال بوجه خاص لما لجرائد الدفع من الاهمية الكبرى فان معظم الاستقامة في مسك حساباتهم تتوقف عليها فيجب تحريرها بتمام الدقة من جهة ان ما بها من التنصيصات يجب ان ينبه فيه بغاية الصحة على الافصال المستخلصة اما ان خدمة العمال بدفتر التنقيل وتحرير البردرو الشهري يبنيان على الاوراق المذكورة وادراني لا تجري حساباتهم الا على مقتضاها كما اني من غرة ماي ١٩٠٩ اوجه بنفسي للقباضة العامة بطاقات دفع العمال اعتمادا على الحسابات المذكورة فاذا وقع غلط في جريدة من جرائد مدافيع المشايخ فانه يتكرر في التواصل التي يسلمها القابض العام ويحدث ارتباكا في صحة وقانونية حساب العمل فيجب حينئذ بذل اتم العناية في تحرير الاوراق المذكورة

وهاك كيفية العمل

(أ) يجب تحرير جريدة دفع في كل نوع من انواع المداخيل (المحافظة على هذا الاصل متحتمة لان الكراسين الذين بيد كل شيخ يمكن ان يحتويا على مستخلصات من جميع انواع المداخيل فيلزم ان يسلم توصيل في كل نوع منها) كما انه من غرة جانفي الى ٣٠ في افريل من كل سنة يجب تحرير جريدتين في المجبي وقانون المراجع والاداء العقاري الخاص بجربة ودخل الاملاك احداهما لما يقبض من ازمة المداخيل المذكورة عن السنة الجديدة والاخرى لما يقبض من بقايا الازمة السابقه

اما قانون الزيتون والنخيل واموال الاعانات ومعلوم الغابة وثمن ما تسلفه الدولة من النعمة ومداخيل الجمعيات الاحتياطية الاهلية واداء العنب فتكفي فيها جريدة دفع واحدة في جميع اوقات السنة لجميع الافصال التي يستخلصها الشيخ

الافصال المقيدة بكل من الكراسين المذكورين من تاريخ الدفعة الاخيرة تجرد في الجريدة الراجعة لها من الجرائد المذكورة وفي اثناء نقلها من الكراس للجرائد يعلم عليها بنقط لاجتناب الغلط والتكرار

(ب) يبدأ في التنقيل بافصال كراس المقابض التامة ويختم باقصال كراس المقابيض على الحساب

(ت) وقت التنقيل تكون ازمة العام الجاري والجرائد الاخيرة للبقايا مفتوحة امام العامل والكاتب والافصال المدفوعة تماما يعلم عليها بحرف (خ) والافصال المدفوع منها شئ على الحساب ينص عليها ببيان ارقامها امامها بالازمة وجرائد البقايا

(ث) بمجرد اتمام جرائد الدفع وجمع ما بها يلزم قبل القبض وتحرير التواصل التى تسلم للشيخ ان يستخرج فى آخر كل جريدة طبق جدول الانساب المسلم للعمال وما بكل مثال من البيانات المتعلقة بكيفية العمل ما ياتي مفككا

(١) الجزء الراجع للشيخ

(٢) قباضة وجزء العامل

(٣) ما زاد على ذلك من القدر المدفوع مما هو راجع للصندوق

(١٢٥) تسليم التوصيل . بمجرد حضور جريدة الدفع يطلب من الشيخ دفع قسط الصندوق مع الخمسة فى المائة والقباضة الراجعين للعامل واذا دفع الجملة المطلوبة منه على مقتضى جميع الجرائد فكل توصيل من التواصل التي يراد تسليمها له يحرر فى النظيرين والجدر ويبين فيه بادوبة الاصل والنظير وقباضة العامل المبالغ المرقومة اسفل جريدة الدفع وبوادي الجزء الراجع للعامل (وهو خمسة فى المائة) نصف

المبلغ المرقوم اسفل الجريدة المذكورة اما عدد التوصيل وتاريخه فانهما يبينان

(١) عقب الفصل الاخير من انفصال كل كراس من الكواسين اللذين بيد الشيخ (٢) بطالة الجريدة ثم يصحح العامل والشيخ الجرائد المذكورة وتسلم التواصل للشيخ فى المجلس نفسه وتوجه لي النظائر الثانية مع الجرائد ويجب ابقاء نسخة من الجرائد بخزينة العمل

ثم ينقل مبلغ التوصيل لدفتر التفكيك ليخفف على الشيخ هناك

(١٣٦) متخلد الشيخ الناتج من مستخلصه الذي بالكواسين السابقين . اذا لم يكن بيد الشيخ ما يلزم من المال لدفع جملة او بعض المبلغ الذي بالجرائد فالفرق يتكون منه متخلد بذمته وحينئذ لا يستعمل العامل جرائد الدفع الا فى القدر المدفوع والجريدة التى لا يدفع الشيخ الا البعض من القدر المبين بها تبطل وتعوض بجريدتين اخريين احداهما للمبلغ المدفوع والاخرى للزائد الذي لم يقع دفعه

يسلم العامل تواصل للشيخ طبق ما نبه عليه بعدد ١٢٥ سابقا في المبالغ المدفوعة ويضيف للنظير المعد لادارتي الجرائد المماضدة للدفع

يجب الاحتفاظ على الجرائد التي لم يدفع ما بها للغرض المنبه عليه بعدد ١٢٧ الآتي لكن من المعلوم ان الافصال الموجودة بها تبقى بالازمة وجرائد البقايا منبها عليها بحرف (خ) او بوقوع الدفع منها على الحساب

(١٢٧) متخلد الشيخ الناتج من تحرير حسابه . بمجرد ما تسلم للشيخ تواصل في مدفوعه يحرر حسابه العام

يقدم الشيخ عند ذلك جميع ما بيده من التنابر وتقابل هذه التنابر بدفتر الاحتساب على المضاميم وافصال الازمة والبقايا الغير المبطلة والغير المسلم عليها بحرف (خ) وجميع الافصال التى لا يقدم الشيخ تنابرها يعتبر مستخلصا لها ويتكون منها متخلد ثان بذمته بالنسبة للمتخلد السابق انفا يلزم ان تحرر فيه جرائد دفع يعلم على افصالها بالازمة وجرائد البقايا بحرف (خ) او بالدفع على الحساب

يتخذ العامل حالا وسائل تحفظية على كسب الشيخ وكسب ضمانه اذا ظهرت مكاسب الشيخ غير كافية للخلاص ويعتني عند الاقتضاء بامساك الشيخ بمركز العمل الى انتهاء اعمال العقلة لئلا يعد الشيخ وقتا لاخفاء مكاسبه او بيعها خفية

له ايضا سجن الشيخ الذي ارتكب اختلاسا في الاموال العامة مدة ايام ١٥ فى الاكثر لان الاختلاس المذكور جريمة (انظر الشركلار الوزيري المورخ فى ٢٦ سبتمبر ١٩٠٠)

بعد ذلك يحرر حساب الشيخ نهائيا عن كل نوع من انواع المداخيل على النسق الآتي

(١) توخذ نسخة من جميع التنابيد الموجودة بالتفكيك الى الدفعة الاخيرة المتكلم عليها بعدد ١٢٥ بدخول الغاية

(٢) تحرر جريدة منفردة في التنابر التي وقع تقديمها

(٣) يطرح مبلغ هذه التنابر

(٤) يحصل المبلغ الاخير للمتخلد

(٥) يكتب تسكير الحسابات ويجب تاريخه وتصحيحه من العامل والشيخ وعدلين مع التنصيص على ما للشيخ من الملاحظات كما ينص عند الاقتضاء على امتناعه من التصحيح او عدم قدرته عليه

يضاف للحساب

(١) تقرير عقلة المكاسب ان امكن اجراء العقلة حالا والا فلا يوجه التقرير لي الا بعد ذلك

(٢) جميع جرائد الدفع التي لم يقع دفع ما بها وتكون منها المتخلدان السابقان وذلك ليتيسر التنبيه على افصالها بيروات ادارتي وينبغي ان يبدل طالعها بخط اليد بتعويض هذه الكلمات التي بها (جريدة دفع) بالكلمات الآتية (تقييد الافصال التي تكون منها متخلد ....)

يوجه لي الحساب بعد ذلك مع ملحقاته بمكتوب يضمن فيه العامل جميع التفاصيل اللازمة مع بيان رايه معللا فيما يلزم اجراءه في النازلة

وصاية . يلزم ان يستمر حساب المشيخة بالتفكيك من غير طرح المتخلد فيه لكن عند خلاص هذا المتخلد يعتني العامل بالتنصيص فى تواصله على ان هذه التواصل فى متخلد وتاخذ العملية محلها بالتفكيك في تاريخ وقوعها بلا فرق بين هذا المتخلد وبين بقية المستخلصات المعتادة الا في الامرين الآتيين وهما

(١) الاعفاء من تحرير جريدة دفع منفرة

(٢) لزوم نسبة الجزء الراجع للشيخ عن المستخلص المذكور في التوصيل المنبه عليه بعدد ١٤٨ الآتي للشيخ المطلوب به لاستفادته له لا للشيخ الذى ربما خلفه فى ذلك الوقت

(١٢٨) متخلد الشيخ . ايقافه عن الخدمة . اذا كان المتخلد له نوع اهمية ولا سيما اذا حصل في وقت مساعد على الخلاص و لم يكن للشيخ ما يفي بالخلاص فللعامل على وجه استثنائي ان يفتك من يده التنابر على شرط تعريفي بذلك من غير مهلة بان يوجه لي التقرير المتعلق به ويسلم خدمة المشيخة حالا لاقرب الخلفاء او المشايخ اليها على الشروط

المنبه عليها بعدد ١٥١ الآتي عملا بالامر العلي المورخ في ١٨ افريل ١٩٠٧

(١٢٩) متخلد الشيخ . واجبات العامل ومسؤليته .

حصول متخلد مهم في شهر واحد بين دفتين لا يكون الا نادرا جدا

على العامل ان يجري مراقبتين فى شان المشايخ فالاولى بان لا يغض الطرف قط عن مراقبة الشيخ فى سيرته العامة فان الشيخ الذي يصرف مصاريف شخصية فوق ماله ويتداين لشراء سعى او عقارات او لاغراض اخر من اغراض التوسع والترف يلزم اقهاله ومثل الامور المذكورة لا يمكن ان يبقي مدة طويلة من غير اطلاع عليه ولابد ان يستلفت نظر العامل ويحمله على تضييق المراقبة على تصرف الشيخ

المراقبة الثانية وهي نافعة جدا وصورتها انه يجب على العامل دائما واحرى اذا كانت سيرة الشيخ مثيرة للشك فيه ان لا يقتصر على قبول مدفوع الشيخ بل يلزمه ان يعتنى فى كل شهر اعتناء خاصا بالتامل فى التنابر الغير الخالصة ومقابلتها مع دفتر المضاميم وجرايد البقايا والازمة كما تقدم الاذن به في عدد ١٢٧

لا يتجاسر الشيخ على مد اليد لاختلاسات قليلة الخطر في البداية وتصل بالاخرة بعد مدة الى مبلغ وافر الا اذا راى قلة المراقبة عليه

فاذا تحرى العامل في القيام بوظيفة المراقبة كما تقدم كان اقرب للبعد عن تولد وازدياد متخلدات مضرة بجميع من تهمهم من الصندوق والعامل والشيخ والضمان

على العمال ان يكونوا دائما على يقظ تام في هذا الشان لا سيما وانه يمكن توجيه المسؤلية المالية عليهم بما يتخلد بذمة المشايخ بمقتضى الفصل ٤ من الامر العلي المؤرخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ وليتوقعوا اجراء العمل بهذا الحكم بدقة تدريجا نظرا لحاجات الصندوق المتزايدة ولزوم الزيادة كل يوم في تحسين حالات قيام الخدمات العمومية بوظائفها

(١٣٠) ما يقبضه العمال على الحساب او بصفة بقية وما يقبضونه بصفة افصال كاملة مما تنابره تحضر من قبل وتكون بيد احد المشايخ. زيادة على المداخيل التي يجب على العمال استخلاصها مباشرة من المطلوبين بتواصل من يقتطعهم تسلم المدافعين يمكن ان يطالب منهم ايضا قبض مدافيع من مداخيل تنابرها المهياة من قبل يد مشايخ عملهم وتلك المدافيع مدفوعة اما من احد ارباب الوظائف العامة او من رئيس فلاحة او

رئيس معمل او بمقتضى مائدة صدرت من رئيس خدمة عقب اقامة محاجيز من مرتب احد المتوظفين الذين لنظره او غير ذلك

على العمال ان يسلموا ايضا في هذه المقابيض توصيلا من مقتطعهم بلا تاخير عملا بالامر العلي المتعلق بالحسابية وهذا التوصيل يحرر بعنوان الدخل المستخلص كما لو وقع الدفع من الشيخ نفسه ولكن اجابة لرغبة من يهمه الامر يلزم ان يذكر بالتوصيل زيادة على البيانات المعتادة فى تواصل المقتطع المسلمة للمشايخ ما يأتى

(١) بعد كلمة (توصلنا من السيد ...) هذه العبارات (على ذمة الشيخ ....)

(٢) بالهامش الايسر اسم المطلوب الذي وقع الدفع عنه وعدد وعام زمام الدخل المستخلص

يسلم التوصيل المذكور للدافع الا اذا كان قبض العامل مستندا لمائدة دفع محالة على الصندوق فحينئذ يكون اسم الدافع هو اسم قابض الدولة العام والتوصيل يلصق بمسك بالمائدة الموقع عليها بالدفع للعامل من القباضة العامة

يصحح العامل اذ ذاك بالخلاص فى المائدة ويدفعها كمال ناض للقباضة العامة

اذا كان المبلغ المستخلص مشتملا على معلوم راجع للشيخ فعلى العامل ان يسلم حالا من مقتطعه توصيلا اخر في مبلغ الخمسة في المائة يحرره كما يأتى

(١) يكتب بطالعته بعد (توصلنا من السيد .....) هذه العبارات (و لدفع راجع للشيخ .....)

(٢) يكتب بالهامش الايسر اسم المطلوب وعدد وعام الزمام ونوع الدخل

(٣) يضع بوادي الجملة مبلغ الجزء ولا يعمر ما عدى ذلك من الاودية

هذا التوصيل الثاني لا يلزم تمسيكه بالمائدة ولا تسليمه للدافع ولا للشيخ وانما يلزم توجيهه لادارتي صحبة نظيره طبق الشروط المعتادة

(١٣١) تجريد العمال لمقابض المنبه عليها بالعدد السابق بحساباتهم

(أ) يجرد العامل حالا التوصيل المسلم للدافع في القسم المعد للدخل المستخلص ويحرر جريدة دفع فى ذلك الوقت على المثال الثاني (الذي لونه احمر) الخاص بذلك الدخل

(ب) لا يلزم تصحيح الشيخ بهذه الجريدة وتوجه لي صحبة نظير المقتطع على الصورة المعتادة

(ت) من المعلوم انه ينبه على الخلاص الذي وقع بالازمة او جرائد البقايا

(ث) يجرد العامل بالقسم الثاني من التفكيك (ث) التوصيل المتعلق بجزء الخمسه في المائة

(ج) يدفع العامل للشيخ في اليوم المعين لاقرب مدافيعه الجزء الراجع له كما نبه عليه بعدد ١٤١

(ح) يعتني العامل في ذلك اليوم بان يرسم فيما بيد الشيخ من كراس المدفوع على الحساب او المدافيع الكاملة مبلغ الجريدة الحمراء ويرسم بنفسه بمحول التنابر التي بيد الشيخ ما قبضه بعنوان مقبوض على الحساب او بقية فصل وينص على ان الخلاص وقع على يده ثم ياخذ من الشيخ التنابر التي قبض له جملتها او الباقي منها ويوجهها لي باعلام مع تعريف المطلوبين التمامة بهم تلك التنابر بان لهم ان يتسلموها وذلك بان يحرروا مطلبا في هذا الشان لادارة المال العامة في ورق مطلق ويصحبونه بتواصل المقتطع المسلمة لهم من العامل

الباب الخامس

في تنقيل الكتائب

مدفوع العمال

(١٣٢) دفتر التنقيل . احدثنا من غرة ماي ١٩٠٩

دفترا يعرف بدفتر التنقيل عوض الدفتر الشهري ودفتر الاحتساب الموجودين الان

دفتر التنقيل المذكور مقسم الى اثنى عشر قسما بازاء اشهر ١٢ التصرف التي تبتدى من غرة ماي ليوم ٣٠ في افريل الموالي

جعل الدفتر المذكور بحيث تجري فيه الكتائب الاتية لكل نوع من انواع المداخيل وتلك الكتائب هي بالنسبة لتفاكيك أو ب وفيما يتعلق بمستخلصات المشايخ تنقيل جملة المثقلات والمستخلص وما خرج بالضم وما وقع ابطاله فى خلال الشهر في الحسابات المختلفة المجعولة لكل شيخ وذلك في كل نوع من انواع المداخيل وكل مشيخة

وبالنسبة لتفاكيك ت و ث

(أ) تقل المثقلات والمستخلص والمدافيع وما خرج بالضم وما وقع ابطاله وذلك في كل نوع من انواع المداخيل استخلصه العامل مباشرة للصندوق او للغير

ترسم جميع البيانات المذكورة على مقتضى البروات وحجج الخلاص والضم وآذان القبول للطرح وتواصل الصندون ومن يهمه ذلك

(ب) جعل موازنة بين المستخلصات والمدافيع

(ت) بيان البقية المدفوعة للصندوق الاحتياطي

(١٣٣) موضوع دفتر التنقيل واستعماله . يجب استعمال دفتر التنقيل فى تحرير البردرو الشهري المتكلم عليه بعدد ١٣٤ الآتي وبذلك يعلم ما في تحرير العمال له بدقة وضبط من الاهمية وحيث ان جله يتالف من الجمل الشهرية التي بدفاتر التفكيك فعلى العمال ان يخصصوا الايام الاخيرة من الشهر لتثبيت ما بهذه الدفاتر من الكتايب من جهة صحة ما بها من التقايد وصحة الجوامع حتى لايكون بنقلات دفتر التنقيل الا ارقام فى غاية الصحة

(١٣٤) البردرو الشهري . من المعلوم لدى العمال ان لهم حسابات مرسمة ببيروات ادارتي تقام لهم فيها بردروات التنقيل وآذان الابطال وجرايد دفع المشاية ونظاير تواصل مقتطع العمال ومدافيعهم للصندوق والغير وليتيسر لي ان اتحقق زيادة على تحقيقات المتنقدين قيام العمال بكتائبهم على الوجه القانونى يجب على هولاء ان يحرروا ويوجهو لي فى ءاخر يوم من كل شهر او في اول يوم من الشهر الموالي في الاكثر بردروا شهريا ملخصا لما بدفتر التنقيل

يجب ان يحرر هذا البردرو بالمثال المطبوع المسلم لهم لهذا الغرض ولا ينبغى لهم ان يذهلوا قط عن ان يبينوا به الورقة الاخيرة التي اقاموها فيه من اوراق الحسابية كبردرو التنقيل

او اذن الابطال اللذين وجهتها لهم ادارتي وجريدة دفع الشيخ التي وجهوها لي

من الممكن ان لا تصل بعض الاوراق المذكورة لمن وجهت اليه فلا يحقق استعمالها يوم تحرير البردرو لكن بيان عدد الورقة الاخيرة التي وقع استعمالها يسمح لي باقاف المقابلات بادارتي عندها والاطلاع على ما عسى ان يوجد من الاغلاط

يجب ان يصحب بردرو كل شهر بتواصل الصندوق الاحتياطي المنبه عليها بعدد ١٣٩ وما خلص من المندات من صندوق العامل (انظر عدد ١٣٥ والحجج المثبتة للتسبقات المسبقة على حساب القابض العام (انظر مادة (د) ثانيا من عدد ٦٦ وعدد ٢٠٥) وتواصل الجزء الراجع للعمال والمشايخ (عدد ١٤٨) والاذان التي صدرت من ادارة المال العامة للعامل لاخراج مال من حسابه الجاري بالقباضة العامة

(١٣٥) دفع العامل ما يحصل من مقابيضه . من تكون المقابيض معدة له .

(أ) المداخيل المبينة بالكتاب الاول الى عدد ٨٤ بدخوله من الباب الثاني عشر عدى ما هو منها بالمواد أ . ب . ت . من عدد ٦٦ والمداخيل المستخلصة من جهة ما بالمادة ٦ عدد ٨٦

وكذلك على بعض الاحتمالات جزء المشايخ ومداخيل المادتين ٤ و ٥ من عدد ٨٦ (انظر عدد ١٤٢ الآتي) جميعه معد للقباضة العامة

(ب) ما يستخلص على ذمة المشايخ (انظر عدد ٨٥) يجري عليه حالا كما سبق بعدد ١٣١ التثقيل في المقابيض بعنوان الدخل الذي استخلص منه ويدرج بمقتضى ذلك فيما يدفع للقباضة العامة

(ت) مداخيل المواد أ . ب . ت من عدد ٦٦ معدة لقباض الفرع المالي المتكلم عليه بعدد ٩١ اعلاه وعدد ١٤٠ الآتي

(ث) ما يستخلص على ذمة الغير (انظر عدد ٨٦) عدى ما هو بالمادة ٦ يلزم دفعه لمن يأتي

فما هو مبين بالمواد ١ و ٢ و ٣ يدفع للاعوان المبينين ببردرو الخلاص الصادر مني

وما هو مبين بالمادتين ٤ و ٥ يدفع للذين تهمهم المبالغ المستخلصة وثقلها العامل تو ابناء على مطلبهم

المداخيل الراجعة للفروع المالية يلزم دفعها مالا ناضا او بتذاكر بانكة اوبحوالات البوسطة والمداخيل التي ترجع للقباضة العامة يلزم ان تتألف اما من مال ناض وتذاكر بانكة (انظر عدد ١٣٩ الآتي) واما من ماندات خلصت من صندوق العامل واضيفت للبردرو المنبه عليه بعدد ١٣٤ واما

من حجج مصاريف (انظر مادة (د) ثالثا عدد ٦٦ وانظر عدد ٢٠٠)

(١٣٦) الدفع للقباضة العامة . اجره . الاصل ان العمال ملزومون بان يحققوا على عهدتهم دفع ما يحصل من مقابيضهم المبينة بالمادتين أ . ب من عدد ١٣٥ اعلاه للقباضة العامة لكن احداث الصناديق الاحتياطية سمح بالترخيص لهم فى الدفع لها على ذمة القباضة العامة لكن على شرط ان يدفعوا للصندوق اجرا لتدارك جانب من مصاريف نقل اموال الصندوق الاحتياطى للحاضرة ويختلف هذا الاجر باختلاف المسافة من مائتيمات ٥ الى مائتيمات ٢٠ فى المائة (انظر الملحق عدد ٣)

يعفون من دفع هذا الاجر على دفع ما يقبضونه على ذمة الجمعيات الاحتياطية الفلاحية الاهلية

(١٣٧) مدافيع العامل . اوقاتها . العامل المقيم بمركز صندوق احتياطي يجب عليه الدفع ثلاث مرات في الاقل في الشهر الاولى في اليوم العاشر منه والثانية فى العشرين منه والثالثة في آخر يوم منه ايا كان المبلغ الذي بصندوقه ولا مانع من ان يدفع اكثر من ذلك

العامل الذي لا يقيم بمركز صندوق احتياطي لا يلزمه الدفع الا مرة واحدة في آخر يوم من الشهر لكن له ان يدفع اكثر من ذلك

بين لكل عامل في جدول الملحق عدد ٣ الصندوق الذي يلزمه الدفع له

يجب على العامل عند فقد المال ان يوجه للقابض الشهادة الاتي التنبيه عليها بعدد ١٣٩ متضمنة عدم ما ذكر

اذا كان يوم الدفع يوم عيد فعلى العامل ان يدفع في اليوم قبله

(١٣٨) المدافيع . كيفية العمل فيها . يجب على العامل ان يتبع القواعد الاتية لدفع المدافيع التي تدفع في كل عشرة ايام او في كل شهر او تكون طارئة

(١) يطرح من جامعة المقتطع ليوم الدفع ما ياتي

(أ) ما استخلصه للمشايخ مما يجب بمقتضى ما تضمنه عدد ١٣١ ان يكون صيره حالا مدفوعا من المشايخ ورسم بمقتضى ذلك مرتين فى القايض

(ب) ما دفعه من تاريخ المدفوع السابق لمن يهمه ذلك طبق الشروط المنبه عليها بعدد ١٤١ مما استخلصه بعنوان المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من عدد ٨٦

(ت) مبلغ ما دفعه من تاريخ مدفوعه السابق بعنوان

مائدات خلصت من صندوقه او تسبقات للقابض العام ماذون بها
(انظر مادة (د) ثانيا من عدد ٦٦ وانظر عدد ٢٠٠)

(٢) الفرق هو المبلغ المراد دفعه نقودا او تذاكر بانكة طبق ما بالعددين ١٣٩ و ١٤٠ الآتيين

(٣) يمكن ان يطرح من المبلغ المذكور على مقتضى ما بالمقتطع او دفتر التنقيل الافصال المستخلصة بعنوان المواد أ . ب . ت من عدد ٦٦ ليميز ما هو راجع للفروع المالية (مادة ب من عدد ١٣٥) من الفرق المذكور بعدد ٢ السابق عن القسط الراجع للقباضة العامة (مادة أ من العدد ١٣٥ المذكور) ويضيف لهذا القسط الاجر المنبه عليه بعدد ١٣٦

(١٣٩) المدافيع . كيفية العمل . القباضة العامة . المداخيل المستخلصة للقابض العام تدفع للصندوق الاحتياطي ويعضد الدفع باعلام مقسم الى قسمين اولهما به جملة ما رجع للقباضة العامة من المداخيل التي بالمادة أ من عدد ١٣٥ واجر دفعها وثانيهما به تفصيل الافصال التي تخص الفروع المالية (انظر عدد ١٤٠ الاتي) وتحرر بمحول الاعلام المذكور جريدة في انواع النقود والتذاكر التي تتالف منها جملة ما بالقسمين المذكورين يسلم القابض للعامل في الحين توصيلا مقتطعا في المبلغ المعد للقباضة العامة ويلزم ان يوجه لي هذا التوصيل مع البردرو الشهري

بعد اجراء التحقيقات ببروات ادارتي اوجه للقابض العام توصيل الصندوق الاحتياطي والمائدات الخالصة وحجج التسبقات الماذون بها وجريدة دفع مفصلة على حسب انواع المداخيل والازمة ومميزا بها زمام العام الجاري عن ازمة الاعوام السابقة مجموعة مع بعضها وبالاطلاع على هذه الجريدة يسلم ويوجه القابض العام لوا للعامل التواصل القانونية

(١٤٠) المدافيع. كيفية العمل. مداخيل الفروع المالية. في كل شهر او عشرة ايام يجب على العامل ان يدفع لقباض الفروع المالية عند دفعه ما هو راجع للقباضة العامة جميع ما استخلصه على ذمتهم بعنوان المواد أ. ب. ت من عدد ٦٦ وبقيد المدفوع المذكور بالاعلام الذي على صورة المثال المنبه عليه بعدد ١٣٩ السابق

لا ينبغي ان يشمل الاعلام بالدفع للقابض المعين بالملحق عدد ٣ الافصال المستخلصة على ذمته فقط بل يلزم ان يشمل هذه الافصال والافصال التي طلب خلاصها غير القابض المذكور من بقية البيروات

لكن ينبغي للعمال ان يعتنوا ببيان البيرو الراجع له المبلغ المستخلص وهو مبين ببردرو الخلاص الذي يصدر من ادارتي وذلك التعيين يكون يوادي الملاحظات الذي بالاعلام

يلزم الاعتناء التام في تحرير الاعلام المذكور لان الغلط في بياناته ربما نشأ عنه صعوبات عظيمة وذلك كما اذا نسب مدفوع لنازلة بدفتر ميموريال غير النازلة التي وقع الخلاص فيها فتصدر مايدة فى القسط الرابع للاعوان من الكرة المقبوضة لكن هولاء الاعوان لم تقع منهم اعانة فى تلك النازلة في الواقع فاذا كانت هذه النازلة غير صالحة لان يقبض فيها شيء اياكان (كما اذا كان المطلوب عديم الكسب) فانه يلزم استرجاع ما قبضه الاعوان من غير وجه عليها وربما يعسر الاسترجاع لعزل المذكورين او فقدهم بدون ان يتركوا كسبا

على العمال والقابض حينئذ ان يعتنوا بغاية رد البال فالاولون فى تحرير الاعلام والثانون فى التامل فيه بعد الترجمة

زيادة على ما ذكر اوصي العمال بان يلاحظوا في هذا الشان ما يأتي من الاحكام الموصى رؤساء الخدمات والمتوظفون العالون بالاعتناء بها وهي

(١) يجب عليهم دائما ان يقبضوا جميع ما يعرضه العمال عليهم من المبالغ بمقتضى البطاقة ملحق عدد ٤ حتى المبالغ الغير المرسمة ببيواتهم وتكلم عليها بالفقرة الثانية من هذا العدد وفى هذه الصورة يقبضون على ذمة القابض المبين بالاعلام بالدفع الذي حرره العامل ويتبعون في ذلك ما تضمنه عدد ٥٨ من الارشادات العامة المورخة في ٣ دسنبر ١٨٩٣

(٢) على القابض ان يسلم توصيلا مستقلا فى كل فصل او دين واذا كان الفصل معلوم نقل او تسجيل او غيرهما مما ينص على قبضه بالرسم او التذكرة فعلى القابض ان يسلم للعامل نسخة من فصل مقبوضه مما ذكر

(٣) اذا وقع شك فى الجهة المعد لها المدفوع فعلى القباض ان يسلموا للعامل تواصل امانة على شرط ان يراجعونى فى الحين فيما يجب اجراوه في النازلة

(٤) عليهم دائما ان يسلموا تواصل ولو لم يكن المدفوع الا كرة على الحساب واذا كان المدفوع على الحساب من دخل لا يحمل الخلاص مجزءاً فالتوصيل يسلم بعنوان الامانة ومن المعلوم انه يبين به عدد دفتر ميموريال او غير ذلك من الاحالات المفيدة لتجريده في حساب العامل بادارتي العامة

(٥) اذا دفع احد الاهالي لاحد القباض تواً مبلغا كان الواجب اصالة ان يدفعه للعامل المكلف وحده بخلاصه وقد اعلم القابض بذلك في الابان اما بيردرو التثقيل وهذا في الاحكام واما باعلام خاص يتضمن إعداد المال للخلاص وهذا في النوازل التي تصدر فيها تذاكر جبر او بطاقات الزام فعلى القابض ان يحرر التوصيل باسم العامل منصوصا فيه على هذه الكلمات (دفع بواسطة فلان) ويجب تحرير التوصيل على هذه الكيفية ولو لم يتصل القابض الى ذلك الوقت

بالاعلام المتضمن اعداد المبلغ للخلاص فى صورة ما اذا كانت فيه تذكرة جبر او بطاقة الزام ويلزم فى جميع الصور ان يوجه لي القابض حالا التوصيل المحرر على الكيفية المذكورة صحبة مكتوب ويسلم للدافع نسخة من فصل القبض على ورق مطلق

(٦) التواصل او نسخ افصال القبض التي تسلم للعمال عقب دفع مستخلص من المطلوبين غير موظف عليها التانبر المنتقل الذي يوضع على التواصل حتى فى صورة ما اذا كان المقبوض معلوم نقل لان هذا التانبر الصقه العامل بتوصيل المقتطع

(٧) يستمر القباض على ان يوجهوا لي في كل اسبوع الجريدة المطلوب توجيهها بمقتضى الارشادات العامة المورخة في ١٣ دسمبر ١٩٠٦

(٨) ما يدفعه العمال من المبالغ للقباض لا يجري فيه توزيع قبل شهرين من تاريخ الدفع

(١٤١) المدافيع . كيفية العمل . ما يستخلص على ذمة الغير (انظر عددي ٨٥ و٨٦ من مادة ١ الى مادة ٥)

تقدم بعدد ٨٤ ان المبالغ المستخلصة على ذمة المحاكم العدلية توجه للادارة العدلية وهذه الادارة تسلم فيها توسيلا يضيفه العامل للبردرو الشهري الذى يحرره وفي اثناء انتظاره وصول

التوصيل المذكور اليه يكون نظير ماندة البوسطة التي وقع بها توجيه المبلغ المذكور قائما مقام هذا المبلغ في صندوق العامل وما يستخلصه العمال من الديون التي بعدد ٨٦ من (١) الى (٥) يجب ان يدفع على التفصيل الاتى

فديون المواد ١ و ٢ و ٣ تدفع مهما طلب من تهمه دفعها ولا يتاخر ذلك عن اليوم الاخير من الشهر ويسلم فيها توصيل من مقتطع

(تعطى ادارتى للعمال تذاكر دفع خاصة بالمواد الثلاثة المذكورة وعليهم ان يحرروا التذكرة في نظيرين يبقى احدهما بيد الاخذ والاخر يصححه الاخذ المذكور كما يجب ويوجهه العامل لادارتى)

وديون القسم الثاني من التفكيك ث (عدد ٨٥ معلوم المشايخ) وديون المواد ٤ و ٥ تدفع مهما طلب من تهمه دفعها بتوصيل من الاخذ لها يحرر في الجذر والنظير من كراس ذي جذر تعطيه ادارتي للعمال ويوجه النظير لادارتى كما قيل بالفقرة السابقة

هذا واني اذكر هنا العمال ما تضمنه الامر العلي المورخ في ١٩ افريل ١٩٠٩ من الاحكام والوصايات التي بعدد ٨٤ اعلاه من انه لا ينبغي للعمال قط ان يخلطوا المداخيل التى تستخلص باذن العدلية (عدد ٨٤) بما هو ناتج من تنفيذ احكام كلفهم بها

بعض افراد الناس (عدد ٨٦) ولا ان يدفعوا اي مبلغ كان لهولاء مما وقع استخلاصه لهم اذا اتصلوا باعتراضات في عقلات قانونية فان الفصل الثانى من الامر العلي المورخ فى ١٩ افريل ١٩٠٩ اقتضى انهم مسؤلون وحدهم بصحة الدفع وتضمن عدد ٩١ اعلاه انه يمكن جبرهم على ان يغرموا من مالهم الخاص كل مبلغ وقع دفعه لمن لا يستحقه او كانت فيه عقلة

في جميع الصور التي يوجد فيها مبلغ عليه عقلة اذا لم ترفع العقلة قبل آخر الشهر فعلى العامل ان يدرجه في مدفوعه الشهري للقباضة العامة مع جميع ما لم يقع دفعه من المبالغ لافراد الناس طبق الاذن الذي بعدد ١٤٢ الاتي ولا يدفعه فيما بعد على عهدته كما هو معلوم الا بعد رفع العقلة او وقوع تاويل قانوني بين الفريقين

(١٤٢) الدفع للغير بعد مضي الشهر الذي وقع فيه الخلاص . كل مبلغ استخلص بعنوان عدد (٨٥) او المادتين ٤ و ٥ من عدد ٨٦ ولم يطلبه صاحبه قبل آخر الشهر الذي وقع فيه قبضه يجب ادراجه فى الدفع الذي على العامل ايقاعه للقباضة العامة بواسطة الصندوق الاحتياطي في آخر يوم من الشهر

اذا اتى بعد ذلك الغريم للعامل طالبا دفع دينه المستخلص فالعامل يدفعه له من مال صندوقه الجاري بالتوصيل المنبه

عليه بعدد ١٤١ السابق بعد ان يستاذن في ذلك ادارة المال العامة ولو على طريق التلغراف ان لزم

الباب السادس

فى الاجزاء الراجعة للعمال والمشايخ

(١٤٣) اصل . تخصيص . العمال والمشايخ يستحقون جزءاً نسبياً على ما يستخلصونه من المداخيل المبينة بالاعداد الاربعة الآتية وبسبب ذلك الجزء يلزمهم القيام بجميع ما تقتضيه وظائفهم من التكاليف

(١٤٤) الجزء الراجع للعمال على ما يستخلصونه من دخل الاملاك والمعاليم المختلفة . ياخذ العمال معلوما قدره عشرة في المائة على ما يدفعونه للقباضة العامة من دخل الاملاك وياخذون معلوما قدره خمسة فى المائة على ما يدفعونه من المعاليم المختلفة (انظر عدد ٦٦) المستخلصة للصندوق التونسي

هذان الجزءان تصدر فيهما ماندات من ادارتي تدفع من معينات الميزان وذلك في اول كل سنة بعنوان مدافيع السنة السابقة

لا يطلب من العمال اجراء كتائب في هذه المعاليم وانما يقتصرون على دفعها لانفسهم من صندوقهم والتصحيح بالخلاص على ماندات الدفع وتسليمها للقباضة العامة كمال ناض

ويدرجونها بالبردرو الشهري مع المائدات التى يخلصونها من صناديقهم عن القباضة العامة

(١٤٥) الجزء الراجع للعمال على ما يستخلصونه لجمعية ارباب العنب من التوانسة الحتمية . للعمال جزء قدره عشرة فى المائة من مدافيعهم السنوية التي يدفعونها على ذمة الجمعية المذكورة وهذا الجزء يقيمه القابض العام من مبلغ المدافيع بناء على ارشاداتى ويبقيه على ذمة العمال بمقتضى آذان دفع توجه اليهم على طريق ادارتي وتدرج بالبردرو الشهري كمائدات الدفع المنبه عليها بالعدد السابق

(١٤٦) الجزء على ما يستخلص من الاداءات المجبي والقانون والعشر والمراجع والاداء العقاري الخاص بجربة

(أ) يستخلص المشايخ من المطلوبين زيادة على اصل الاداءات بدخول الاداء التكميلي فيما يخص المجبي وقدره ثلاثة فرنكات جزءاً قدره عشرة فى المائة يرجع نصفه لهم ونصفه للعامل

كما يستخلصون من المطلوبين (عدى المطلوبين بالقانون بالجهة الجوفية والعشر الذي يدفع عينا) خمسين صانتيما في المائة بعنوان مصاريف اعمال الصندوق او قباضة العامل

المشايخ يستبقون لانفسهم نصف العشرة في المائة ويدفعون للعامل النصف الاخر وخمسين صانتيما فى المائة كما ان العامل

اذا استخلص مالا لشيخ فانه يقيم له قسطه من العشرة فى المائة على الشروط المنبه عليها بعدد ١٣١

هذا الجزء لا يجري فيه تثقيل خاص لانه مثقل بدفتر التفكيك مع الاداء الحقيقي غير ان اقامة المشايخ الخمسة في المائة لانفسهم مما يستخلصونه ليتوصلوا بالقسط الراجع لهم ودفعهم للعمال ما هو واجب لهؤلاء من الخمسة في المائة والخمسين صانتيما فى المائة يرسمان بجرائد الدفع وتواصل المقتطع كما تقدم بعددي ١٢٤ و ١٢٥

المعاليم المذكورة تقيد بدفتر التثقيل والبردرو الشهري (انظر عدد ١٣٢ الى عدد ١٣٤)

العمال على علم من ان هذه المعاليم ترسم بالقسم الثاني من الميزان لكن لا يطلب منهم التداخل فى هذه العملية التي تجري بسعي فى كتائب القباضة العامة

اعمال نفزاوة وورغمة ومطماطة التى لا يوجد فيها الاداء التكميلي وقدره فرنكات ٣ المضاف للمجبى من سنة ١٩٠٣ عوض السخرة وانما بقى فيها اداء السخرة القديم (انظر الامر العلي المورخ فى ١٤ جوان ١٩٠٢) يقبض فيها العمال والمشايخ على ما يدفعونه من السخرة معلوما قدره عشرة في المائة بمعاندات من المدير العام للاشغال العامة توجه لهم بسعي

(١٤٧) الجزء الراجع للعمال على ما يستخلصونه من المداخيل التي بعددي ٨٤ و ٨٦ . يقيم العمال و شيخ المدينة لانفسهم اثنين فى المائة من المبالغ المستخلصة بعنوان العمليات المنبه عليها بعدد ٨٤ ومادة ٥ من عدد ٨٦ والتوصيل الذي نبه عليه بعدد ١٤١ ويسلمه للعامل افراد الناس يلزم ان ينص فيه على اقامة ما ذكر .

اما ما يستخلص للمجالس البلدية والاوقاف وبقية التاسيسات العمومية (مواد ١ و ٢ و ٣ من عدد ٨٦) فللعامل وشيخ المدينة عليه معلوم ايضا لكن عوض ان يستبقوه بايديهم يصدر لهم فيه بسعي في آخر السنة اذن بالدفع يخلصه صندوق المجلس البلدى او التاسيس العمومى

(١٤٨) دفتر تواصل خاص بالمعاليم المبينة بعدد ١٤٦ . لاجراء العمل بما استقر عليه الراي مما نبه عليه بعدد ١٤٦ وقع احداث دفتر تواصل للجزء الحادي عشر وجزء الخمسين صانتيما فى المائة الراجعين للعمال والمشايخ وتجرى الخدمة فى هذا الدفتر على مقتضى البيانات الآتية

في اليوم الاخير من كل شهر وقبل اتمام البردرو الشهري المعد لادارتى العامة يرسم العامل بورقة من دفتر المقتطع المذكور على مقتضى ما بدفتر التنقيل جملة ما قبضه في الشهر من المشايخ من معلوم الخمسة في المائة والخمسين صانتيما فى المائة

وبرسم بوادي معلوم الخمسة في المائة الراجع للمشايخ ما يساوي القدر الراجع له من الجهة المذكورة

يصحح العامل على التنصيص القاضي بالتوصل بقسطه من المعلوم ويورخه وذلك فى اسفل النظير

التوصيل المتعلق بالقسط الذي اقامه المشايخ لانفسهم بحرره عدل بالنيابة عنهم اسفل جريدة الدفع وحيث ان مجرد وقوع الدفع من الشيخ يتضمن اعترافه بقبض المعلوم الراجع له كما يستفاد من مجموع ما سبق فلا ينبغي للعدل ان يخرج من الشهادة بتوصله بالمعلوم المذكور

يلزم تسليم توصيل من العامل والمشايخ في كل نوع من انواع الادآت التى عليها معلوم

يوجه لي العامل تواصل معاليم الشهر مع البردرو الشهري وبقية الاوراق المذكورة بعدد ١٣٤

الباب السابع

فى حسابات العمال والمشايخ

(١) قواعد عامة

(١٤٩) مدة الحسابات . جميع ما تكون تواريخه بين غرة ماي من سنة و ٣٠ افريل من السنة الموالية من بردروات

التثقيل وآذان الابطال التى تصدر من ادارتي وجميع تواصل العامل ترسم بدفاتر تفكيك ودفتر تثقيل وبردروات شهرية خاصة بالمدة المذكورة

يلزم ان يعلم ان تاريخ الاوراق المذكورة هو الذي يجب اعتباره لا تاريخ وصولها للجهات الموجهة اليها فاذا كان بردرو ادارتى مورخا فى ٢٨ افريل ولم يصل للعامل الا في ٣ ماي الموالي فالخدمة تقع به في دفتر التفكيك الذي تستمر الخدمة فيه ليوم ٣٠ في افريل المنصرم

على العمال ان يطبقوا على المدة المذكورة تواصل القابض العام وقباض الفروع المالية المورخة من غرة جوان الى ٣١ فى ماي من السنة الموالية فان ما يستخلصه العامل من غرة الشهر الى يوم ٢٠ فيه وان كان يدفع في اليوم ١١ واليوم ٢١ للصندوق الاحتياطي لاكن لا تسلم فيه تواصل من القابض العام الا فى الشهر الموالي وعليه فالتواصل التي تسلمها القباضة العامة في شهر ماي تنطبق على مستخلص العامل فى شهر افريل ويلزم تجريدها بمقتضى ذلك في دفتر التثقيل للمدة التى من غرة ماى ليوم ٣٠ في افريل السابق

يلزم بالضرورة ان يخرج من المدة المذكورة ما يأتي

(١) تواصل القابض العام التي تكون في حالات استثنائية مورخة بشهر ماي وهي فى مستخلص وقع في هذا الشهر نفسه

(٢) تواصل قباض الفروع المالية التى تسلم فى شهر ماي وهي فى مستخلص وقع في الشهر المذكور كما يقع بكثرة

مجموع العمليات المبينة سابقا الواقعة فى المدة التى من غرة ماي في كل عام الى يوم ٣٠ في افريل من العام الموالي هو المسمى بتصرف العامل وهذا التصرف ياخذ عدد السنة التى ابتدئ فيها وعدد السنة التى انتهى فيها مثلا مدة الاعمال التى جرت من غرة ماي ١٩٠٧ ليوم ٣٠ في افريل ١٩٠٨ تسمى تصرف سنة ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨

(١٥٠) استمرار كتائب التصرف. يجب فى كتائب العامل ان تكون مبينة لحالة العمل المالية بلا انقطاع من غرة ماي ليوم ٣٠ فى افريل الموالي وذلك بالنسبة لجميع المداخيل سواء كانت المداخيل المتقلة فى المدة المذكورة او مداخيل الاعوام السابقة

لا شك ان كل تبديل يقع فى المشايخ والعمال فى اثناء التصرف يترتب عليه تحرير حساب جملي بين المحاسب المنفصل والمحاسب الداخل للخدمة بصفة نائب او متولي فى المشيخة او العمل وتثبت نتائج الحساب المذكور بتصحيح من تهمه

بدفتر التفكيك امام العملية الاخيرة للعون الذي انتهى تصرفه لكن تحرير الحساب المذكور لا يستلزم قطع الاستمرار في تحرير حساب تصرف العمل الذي يكون واحدا عن المدة التي من غرة ماي ليوم ٣٠ في افريل الموالي وبعبارة اخرى لا يحرر العامل الداخل للخدمة حساب تصرفه مبتدئا من البقايا المسلمة له من سلفه بل يستانف البقايا من غرة ماي ويبين جميع ما وقع بعد ذلك من العمليات الى يوم ٣٠ في افريل الموالي كما لو لم يقع تبديل في المتولي وهذا لا يمنع من ان يكون كل عون مسئولا عن اعماله خاصة وهذه الاعمال يمكن تمييزها بسهولة عن اعمال غيره من الاعوان بالتصحيحات التي وقعت في دفاتر التفاكيك عند دخوله للخدمة وتاريخ تمكين العامل الجديد من المقتطع

(٢) تبديل الشيخ

(١٥١) شغور المشيخة . الحساب الاجمالي . اذا توفي احد المشايخ او قدم تسليمه او وقع عزله او ايقافه فحيث ان تسمية شيخ جديد مكانه يمكن ان تتاخر مدة من الزمان وخدمة المشيخة المالية لا يمكن ايقافها فعلى العامل بمجرد وقوع ما ذكر من غير تراخي ان يسعى في تكليف نائب بالميشخة الشاغرة ويكون هذا النائب اقرب الخفراء للمشيخة الشاغرة ان وجد والا فاحد المشايخ الاقربين لها بالمجاورة

بمجرد شغور المشيخة يتسلم العامل ما لم يخلصه الشيخ لذلك التاريخ من التنابر والتواصل كما يتسلم كراريس تواصل المقابيض على الحساب والمقابيض التامة ودفتر تواصل معلوم الخدمة ويعتني بالتوقيع بها على آخر كرة قبضها الشيخ ويحرر حسابه في ذلك الوقت طبق الشروط الماذون بها بعددي ١٢٦ و ١٢٧ ويكون في نظيرين يوجه احدهما لي مع ملحقاته المنبه عليها بعدد ١٢٧ ويسلم الاخر للنائب المكلف بالمشيخة مع التواصل والتنابر الباقية بدون خلاص وما تقدم من الكراريس والدفتر

(١٥٢) عملية تتعلق بانتصاب الشيخ الجديد في الخدمة . بمجرد تسمية شيخ للمشيخة يحرر العامل الحساب الاخير للنائب طبق الشروط الماذون بها بعدد ١٥١ اعلاه

على العامل عند توجيهه لي نظير الحساب المسلم للشيخ الجديد ان يهتم بتعريفي باعداد ما يوجد من الافصال مرسما باسم الشيخ وكل واحد من ضمانه في الازمة الجارية للمجبي والقانون والمراجع والاداء العقاري الخاص بجربة

(٣) تبديل العامل

(١٥٣) تسليم الخدمة . اذا عوض العامل بنائب او عامل آخر لموته او تنقله الى عمل آخر او ايقافه او عزله بخدمته

تنتهي وخدمة العامل الجديد تبتدي من اليوم الذي تصل فيه لمركز العمل ارشاداتي المتعلقة بتسليم الخدمة وفي هذا اليوم نفسه يوقع العامل الجديد او نائبه على التواصل الاخيرة بالمقتطع وكراس تواصل الخدمة وانكراس الخاص بالجزء والاعمال الاخيرة التي اجراها العامل المنفصل وحده او مع المشايخ بدفاتر التفكيك

يتسلم بعد ذلك جميع الاوراق التي بخزنة العمل ويحرر فيها العمل المنفصل والعامل الجديد قائمة بصحتها

ينبغي ان يحافظ باعتناء على القائمة المذكورة ليكتفى في التسليم القابل باتمامها بزيادة الاوراق الجديدة التي وردت للعمل بعد ذلك

(١٥٤) جرايد البقايا . يجب تحرير حسابات جميع المشايخ بكراريس متفرقة ومنفصلة عن دفاتر التفاكيك طبق ما هو منبه عليه من الشروط بالعددين ١٢٦ و ١٢٧ وتردف الحسابات المحررة بنقلة تحرر في جملة التنابر الغير الخالصة مع متخلدات المشايخ عند الاقتضاء مفصلة مشيخة مشيخة

الجامعة العامة هي جملة المبالغ المطلوب من العامل الجديد استخلاصها لكن يلزم ان تستمر الخدمة بدفاتر التفكيك

من غير قطع كما لو لم يقع تبديل المتولى كما تقدم شرحه بعدد ١٥٠

(١٥٥) حكم خاص باول مستخلص للعامل الجديد . استفيد من مجموع ما تقدم بعددي ١٥٣ و١٥٤ ان العامل الجديد يتسلم الخدمة قبل تحرير جريدة البقايا وله بدفع المشايخ ما بايديهم من المبالغ يوم تحرير حسابهم لتحرير الجريدة المذكورة فمدفوعهم يحمله العامل الجديد فى المقابيض وبناء على ذلك يلزم تغيير الافصال التي تركب منها المدفوع المذكور بجريدة البقايا المراد استخلاصها ونقلها لجريدة الدفع المعدة لبيوت ادارتى وتجب ملاحظة هذا الاصل بدقة اذ يجب وجود الوضوح التام في الحسابية ولا يقبل ترسيم المدفوع المذكور بجريدة البقايا تحت عنوان مجمل ايا كان كهذا العنوان (جملة ما استخلصه الشيخ) او غيره

نعم يمكن ان يرسم مبلغ متخلد بذمة الشيخ تحت هذا العنوان (متخلد بذمة الشيخ) لكن لا يمكن بمقتضى ما تضمنه العددان ١٢٦ و١٢٧ ان توجه لي جريدة الافصال المتالف منها المتخلد على مثال جريدة الدفع مصلحا بخط اليد

(١٥٦) مصاريف التصرف . ينتفع العامل النائب او العامل المتولى من يوم تسلمه الخدمة الى امس اليوم الذي

يدخل فيه خلفه الوظيف بجميع المعاليم التي على ما استخلصه ويتحمل ما على وظيفة العامل من جميع التكاليف داخل فيها تكاليف تحرير جريدة البقايا ليوم دخوله للوظيف

(١٥٧) توجيه جريدة البقايا والتواصل . العامل الجديد هو الذى عليه توجيه جريدة البقايا المطلوب استخلاصها لادارتى اما التواصل التي يلزم ان يمضد بها حساب العامل المنفصل فعلى هذا العامل ان يوجهها لي بمجرد تسليمه الخدمه لخلفه فاذا اتصل خلفه بها من عنده او وجدها بخزنة كتائب العمل فعليه ان يوجهها لي صحبة جريدة البقايا

(١٥٨) اعمال تتعلق بدفتر التنقيل . اذا تسلم العامل الخدمة فى اوايل الشهر قبل ان يجري سلفه خلاصا فيه فمن المعلوم ان كتائب الشهر السابق تكون للعامل السالف وكتائب الشهر الحال تكون للعامل الجديد

اما اذا وقع الدخول الوظيف بعد اجراء العامل السالف الخلاص فهذا العامل يجب عليه ان يجري الجمع بالتفاكيك كما لو تم الشهر ويستعمل فى عملياته جميع الكراس المعد للشهر في دفتر التنقيل ويفعل مثل ذلك في البردرو الشهري وعليه بعد ذلك ان يدفع مدفوعه الاخير للصندوق الاحتياطي في

اليوم الموالي ليوم دخول خلفه لاخدمة ويوجه لي توصيل الصندوق المذكور والبردرو الشهري مع ماندات وحجج المصاريف التي دفعها عند الاقتضاء

اما العامل الجديد فانه يرسم ما وقع على يده من الاعمال فى القسم الثانى من الشهر الذى اشترك فيه التصرفان بكراس تكميلي اوجهه له بناء على طلب منه ويدرجه هو بمحله من دفتر التنقيل

(٤) حسابات التصرف

(١٥٩) جرائد البقايا . تسكير الكتائب .

(١) بعد ان يدفع المشايخ مدفوعهم الاخير في شهر افريل فى الايام المعينة لهم وبعد تحرير جميع الحسابات طبق الشروط الماذون بها بعدد ١٢٦ وعدد ١٢٧ تسكر نهائيا كتائب التصرف بدفتر التفكيك أو ب فيما يتعلق بمستخلص المشيخات الا اذا اظهر الحساب متخلدا وخلص قبل غرة ماي فحينئذ يلحق المتخلد المدفوع بمستخلص التصرف

(٢) تحرر الجريدة التنفيرية لبقايا كل مشيخة على مقتضى ما وقع تقديمه من التنابر طبق ما بعدد ١٢٧ ويضاف فيها المتخلد عند الاقتضاء ولا يذهل العامل عن ان يدرج بها التنابر التي وجهت للضم ولم يتصل لذلك التاريخ باذن في

ابطالها واذا ورد له الاذن المذكور قبل توجيه جرائد البقايا فانه يطرح من جريدة المشيخة التنابر المضمومة لعمال آخرين اذا كان الاذن المذكور مورخا بما نهايته يوم ٣٠ فى افريل

وبعكس ذلك اذا لم يتصل العامل بجريدة المطاريح السنوية الى اليوم الذي حرر فيه حساب الشيخ فانه يعتبر جميع ما عرضه للطرح مقبولا اي لا يقيم منه شيئا بجريدة البقايا وعند ما يأتيه اذني المذكور مصحوبا بتنابر لم تقبل للطرح فانه يضيف هذه التنابر بجريدة البقايا وذلك خلافا للقاعدة العامة المقررة بعدد ١٠٦ السابق

من المعلوم ان بيروات ادارتى لا تهمل شيئا من الوسائل لتصفية جميع جرائد الضم والمطاريح في الابان

(٣) بعد الاتصال من ادارتى بالاذان المتعلقة بالمضاميم والمطاريح يجب غلق حسابات المشايخ بدفاتر التفكيك بطرح المبطل والمستخلص من المثقلات بدون ترقب بردروات تثقيل جديدة وما انتجه الطرح يكون هو الباقي للخلاص ويجب ان يساوي مبلغ التنابر المقدمة مضافا اليه المتخلد عند الاقتضاء وتجب مقابلته بجامعة الجريدة المحضرة سابقا فيما ذكر من التنابر والمتخلد فان ظهر خلاف بينهما بحث عن سببه فان كان الفرق بالزيادة في دفتر التفكيك جعل متخلدا

مستقلا ان لم يوجد غيره والا اضيف للمتخلد السابق ومن المعلوم انه يجب تحرير جريدة في افصاله او الحاق هذه الافصال للجريدة التى سبق تحريرها طبق ما بعدد ١٢٧ وان كان الفرق بالنقصان فان جريدة البقايا يكون فيها الزائد وظاهر ان البعض من التنابر المقدمة فى هذه الصورة يكون خالصا فتلزم معرفته ولابد والتشطيب عليه بجريدة البقايا وتسليمه لاربابه

(٤) تجمع جرائد بقايا جميع المشيخات نوعا نوعا بحسب انواع الدخل وتردف بجريدة تقيلية تحتوي بالنسبة لكل مشيخة على ما يأتي

(أ) جملة التنابر

(ب) جملة المتخلدات

(ت) بقايا المداخيل المعدة للخلاص من غرة جانفي صبرة واحدة

(٥) جريدة بقايا المعاليم المختلفة تحرر ببيروات ادارتي وتوجه للعامل وهو يعرفنى عند الاقتضاء بما يوجد من الخلاف بينها وبين كتائبه ولئلا يقع تراخ في هذه الخدمة يجب على العامل ان يجري غاية السرعة في توجيه جرائد

معلوم الخدمة عدد ٢ بعد ان يدرج في مقابيضه بالمقتطع ما قبضه من الدخل المذكور مباشرة وما قبضه الخلفاء

من المعلوم ان العامل يجب عليه ان يغلق كتائب التفكيك ت بالنسبة للمعاليم المختلفة المذكورة في ٣٠ افريل

(٦) يغلق العامل ايضا فى التاريخ المذكور اعني فى يوم ٣٠ فى افريل كتائب التفكيك ت لكن لا يحرر الى ان يأتيه الاذن بذلك جرائد بقايا فيما يكون من المداخيل مثقلا بالتفكيك المذكور من جهة عدد ٨٤ والمواد ٤ و ٥ و ٦ من عدد ٨٦ وانما يقتصر فى هذه المداخيل على ان يعرفني بالمبلغ الباقي بدون خلاص صبرة

اما المداخيل التي بالمادة ١ و ٢ و ٣ من العدد ٨٦ المذكور فانه يحرر ويوجه لي جريدة بقاياها منفرة ليوم ٣٠ فى افريل

(١٦٠) توجيه جرائد البقايا والتواصل . اذا حرص العمال على المشايخ في دفع مدافيع افريل واجتهدوا في تحرير حسابهم عن . وفى السنة الذي هو عاقبة الدفع المذكور بغاية السرعة المطلوبة وانا احرضهم على ذلك رعاية لمصلحتهم وجرائد البقايا يمكن تحضيرها من آخر شهر افريل ولا يبقى للعمال حينئذ الا غلق الكتائب كما قيل بالمادة ٣ من عدد ١٥٩ السابق

وكتب نظار جرائد البقايا وعليه فجميع الامور يمكن احضارها في اوايل ماي وجرائد البقايا لا يتاخر وصولها لادارة المال العامة عن يوم ٢٠ في ماي مصحوبة او مردنة عند الاقتضاء بجميع تواصل القابض العام وقباض الفروع المالية المتعلقة بالتصرف الجارى فيه ما ذكر

(١٦١) التصرف المجزا . اذا تعاقب عدة عمال على تصرف واحد من غرة ماي الى ٣٠ فى افريل الموالي فكل منهم يقدم حسابه عن الاعمال المتعلقة به غير ان العامل الاخير يغلق الكتائب ويحرر جريدة البقايا ليوم ٣٠ في افريل طبق ما بالعددين ٥٩ و ١٦٠ من الاحكام

(٥) احكام مشتركة

(١٦٢) جرائد البقايا . جميع جرائد البقايا سواء كانت جرائد بقايا المشيخات الشاغرة او جرائد بقايا انتهاء التصرف في ٣٠ افريل او شغور عمل يلزم ان تتوفر فيها الشروط الاتية

(١) تحرر في نظيرين احدهما لادارتى العامة والاخر للشيخ او العامل المباشر للخطة

(٢) تحرر لكل نوع من انواع المداخيل وتبين بها افصال كل سنة استقلالا ايا كان عدد السنين التي يوجد من ازمنتها بقايا

(٣) يبين امام كل فصل ما وقع استعماله فيه من وسائل الخلاص واسباب عدم خلاصه مع التنصيص عند الاقتضاء على تاريخ الوفاة والغيبة تقريبا ولا يرسم بها فصل تقدم ترسيمه بجرائد الدفع وتنبه عليه بالخلاص بمقتضى ذلك

(١٦٣) غلق وامضاء الحسابات . بعد التامل الدقيق فى جرائد البقايا وتعديلها لتحصل المطابقة بينها وبين كتائب الحسابية العامة الجارية بالقباضة العامة وبيروات ادارتى والمعروضة على قسم المحاسبات الفرنساوي تحرر ادارة المال العامة حساب تصرف العامل على مقتضى ما لديها من المواد جميعا

اذا افضى الحساب المحرر طبق ما ذكر لنتائج تستدعى ايضاحات فادارة المال تطلب من العامل تقديم هذه الايضاحات والتصحيح عليها ثم يعرض الحساب اولا على امضاء القابض العام وامضاءي ثم على تامل قسم المحاسبات التونسي للختم بالطابع السعيد كما تقدم بيانه بعدد ٤ من هذه الارشادات العامة

الكتاب الثالث

فى الخلاص

الباب الاول في احكام عامة

(١٦٤) اعوان الخلاص . لا يمكن اجراء الخلاص الا من الاعوان المبينين باعداد ١١٠ و ١١٢ و ١٢١ وهولاء

الاعوان يجرونه اما بعد تثقيل المداخيل بدفاتر التفكيك واما بدون تثقيلها من قبل وانما باستخلاصها حالا وهذا في الحالات التي رخصت فيها هذه الجامعة الطريقة المذكورة بوجه استثنائي

الاعوان المذكوورن هم

المشايخ وهم مكلفون باستخلاص المداخيل المحررة تواصلها من قبل ومعاليم الخدمة

الخلفاء وهم مكلفون باستخلاص معاليم الخدمة بمركز ترابهم وجميع مداخيل المشيخات او الاعمال التي يكلفون بالنيابة فيها

العمال وهم يجمعون مقابيض المشايخ والخلفاء ويستخلصون مباشرة جميع ما لا يستخلصه المشايخ والخلفاء من المداخيل

(١٦٥) الافصال التي على بعض الاروباويين او الادارات العامة كلا او بعضا من الاداءات ودخل الاملاك .

يستخلص قباض الفروع المالية الديون الآتية التي تثقل عندهم من اول الامر بسعي ادارتي وهي

ما يكون على احد الفرنساويين او رعايا دولة اجنبية

ما يكون على احدى الادارات العامة او الادارات البلدية غير جمعية الاوقاف او المدرسة الصادقية

ما يكون على احد الفرنساويين او رعايا دولة اجنبية بشركة الغير وهو اما ادارة عامة او بلدية داخل في ذلك جمعية الاوقاف والمدرسة الصادقية واما بعض الاهالي

الشركاء من الاهالى في الديون السابقة يجبرهم المال بناء على تنبيه من ادارة المال العامة اما على الذهاب لبيرو القابض ليخلصوا بانفسهم في قسطهم منها واما على توجيه ماندة بوسطة على طريقهم باسم القابض في القسط المذكور وهذا مع بقاء التضامن المنبه عليه بعدد ١٦٧ الاتى

من المعلوم ان المال مطلوبون زيادة على هذه الاعانة بافادة القباض كتابة مهما طلب منهم ذلك بحال كل من المطلوبين بدين من الديون المذكورة من جهة القدرة على الخلاص

قسط كل من الشركاء هو ما يحصل من الافادات المحصلة عليها الخدمة المالية فان لم يكن لديها معاليم محققة في هذا الشان فالدين يوزع بالسوية بين جميع المطلوبين نعم لهولاء ان يمكنوا الادارة مما تحرر به الاقساط المذكورة

(١٦٦) ما على المحتمين بالدول الاجنبيه او على الجزائريين من الاداءات ودخل الاملاك . زيادة على الفرنساويين والرعايا الاجانب الراجع نظرهم للتريبونالات الفرنساوية يمكن ان يطلب من المحتمين بالدول الاجنبية والجزائريين الراجع نظرهم ايضا للتريبونالات المذكورة ان يخلصوا لدى القباض

يعترف بالحماية الاجنبية خاصة الاهالي الذين بيتت

اسماءهم بصفة محتمين بالرائد التونسي المورخ في ٣ سبتمبر ١٨٩٨ عدد ٧٠ وفي ٣ ماي ١٨٩٩ عدد ٣٥ وفي ٩ دسمبر ١٨٩٩ عدد ٩٨

يعترف بالجزائرية خاصة الاهالي الذين بايديهم تذاكر عن العام الجاري فى الجنسية الجزائرية مسلمة من جناب المقيم العام او من المراقبين المدنيين

حيث كانت الحماية الاجنبية لا تقبل الانتقال لفروع المحتمى وكان ايضا من الممكن ان توجد بالازمة اسماء مطابقة للاسماء المنشورة باعداد الرائد التونسي المذكورة وهي غير منطبقة على المعترف لهم بالحماية وكانت تذاكر الجزائريين من جهة اخرى لا تفيد الا في سنة واحدة من تاريخها استقر الراي على ان الاعوان الاهليين المكلفين بالخلاص يستمرون على تثقيل الافصال التي على الاهالى المحتمين بالدول الاجنبية او على الجزائريين ثم تضم هذه الافصال عند الاقتضاء للقباض

العمال يسلكون الطريقة الاتية في الصنفين المذكورين

(أ) يلاحظون اولا ان القواعد السابقة لا يمكن تطبيقها الا على الاداءات او دخل الاملاك

فان المعاليم التي تدفع حالا لا يمكن حدوث صعوبات فى شانها

اذا كان الدين مثقلا بمقتضى حكم او تذكرة جبر او بطاقة الزام فلا يمكن ان يثقل عند العامل الا غلطا لان المطلوبين من الصنفين المذكورين لا تحكم عليهم المحاكم الاهلية بل المحاكم الفرنساوية وحينئذ يكون الدين مرسما عند القابض المكلف بتتبع خلاصه توا بلا توسط الرؤساء الاهليين وهذا فى غير ما تقدم بالمادة (١) من عدد ٦٦ وما يأتى بالمادة ٣ من عدد ١٧٠ فيما يتعلق بالخطايا والغرامات المالية التى تحكم بها التريبوتالات الفرنساوية على بعض الاهالي

(ب) المطلوبون الذين يثبتون احتمامهم او جزائيتهم اذا لم يخلصوا فى ظرف شهر من تاريخ تثقيل الدخل بعد الانذارات والوسائل السامية التي سيأتى التنبيه عليها بالعددين ١٦٨ و ١٧٠ والتي تجري على كل من عليه افصال من الاداءات او دخل الاملاك مرسمة عند العامل فعلى العامل ان يعرض على ادارتي بالطريقة المعتادة ضم الافصال المطلوبة منهم للقابض الذي يهمه ذلك ويعرفني عند الاقتضاء بما عندهم من المعارضات ومستندهم فيها كما يعرفني على غاية التحقيق بمحل سكناهم وصناعتهم وحالهم في الكسب وغير ذلك والا يكن مسئولا عن عدم الخلاص

(ت) لا شك ان المطلوبين من الصنفين المذكورين يمكنهم لمن عداهم من المطلوبين ان يعتمدوا على رفق الدولة الحاصل

من ترخيصها للاعوان الخلاص الاهليين منح المطلوبين ما هو منبه عليه من الاجال بعدد ١٧١ الآتي لكن لا ينبغي الاعوان المذكورين الذهول عن ملاحظة ان حال الصنفين المذكورين ليس كحال الراجع نظرهم للمحاكم الاهلية فان هولاء مع منح الاجال المذكورة لهم يمكن الاعوان ان يتخذوا ضدهم وسائل تحفظية ويجروا عليهم قبل انقضاء الاجل الامتياز الثابت للصندوق اذا وقع تتبعهم من آخرين ويستانفوا مطالبتهم مهما تحسن حالهم وهذه التسهيلات لا تثبت للاعوان الاهليين فى شان من يرجع نظرهم للمحاكم الفرنساوية فبتاجيلهم لهولاء المطلوبين يكونون عرضة للعجز في وقت ما عن استخلاص دين الصندوق في الابان المساعد

كما ان الموجبات الماذون بها بعدد ٢١٠ الآتى لقطع سقوط الحق وهي لا تنطبق الا على الاهالي خاصه لا تفيد شيئا مع المطلوبين المذكورين فالاحسن مراعاة لهذه الاسباب ان يعرضوا على الضم في هذه الصورة بغاية ما يمكن من السرعة بعد تهيئة الافصال للاخلاص ما لم تكن لهم ثقة تامة بالمطلوبين ومن يستحق من المذكورين المساعدة يجد لدى القابض جميع التسهيلات التي يمكن ان تتحملها حالته

(١٦٧) تضامن المطلوبين . جميع المطلوبين المقيدين بفصل واحد فى دين للصندوق متضامنون في بعضهم نعم لمن يعارض في التضامن ان يثبت دعواه لتقع قسمه الفصل بازمة الاعوام المعاقبة لشكايته

(١٦٨) الانذار . اقتضى الامر العلي المورخ ١٣ جويليه سنة ١٨٩٩ المتعلق باستخلاص الاداءات والامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٣ المتعلق بالسقوط ان استخلاص الاداءات يجب ان يسبق باشهار في الرائد التونسي وانذار المطلوبين الاهليين بالاعلان او البريح

اما الاشهار فتجريه ادارتي واما اعلام المطلوبين فانه يكون في الاسواق وغيرها من الاماكن العامة وذلك بالصاق اعلانات او بالبريح للتنبيه على المطلوبين بالخلاص فما عليهم من الافصال وهذه الاعلامات تقع بمركز العمل تحت اشراف العامل توا وفى بقة العمل بواسطة الخلفاء والمشايخ

الاشهار المذكور واجب ايضا في دخل الاملاك لانه تحرر فيه تنابر من قبل وتسلم للمشايخ

اما المعاليم المختلفة فالاعلام فيها يحقق بالتنبيه على المطلوب بمجرد وصول بردرو الخلاص بان يخلص في ظرف عشرة ايام

(١٦٩) الشروط اللازمة للخلاص . (١) بيرو الخلاص . كل مطلوب من الاهالي باداءات او غيرها من المداخيل داخل فيها دخل الاملاك الذي تحرر تواصله من قبل يجب عليه ان يحضر لبيرو الشيخ المعين بعدد ٩٥ ليدفع فيه ما عليه من الانفصال

تدفع الخدمة لبيرو الرئيس الاهلي المعين بعدد ١١٠

جميع ما عدى ذلك من المداخيل الراجعة للصندوق او للخاصة يلزم دفعه لبيرو العامل

(٢) ترتيب المداخيل في التقدم . المطلوب بمداخيل من انواع مختلفة يمكن ان لا يدفع منها الا جانبا بالمسالمة او بعد وسائل القصب المنبه عليها فيما بعد فالترتيب الذي يلزم تصفية ديون الصندوق المختلفة عليه هو ما ياتي اولا مصاريف المطالبة ثانيا المجبي ثالثا الخطايا والمعاليم المختلفة من جميع الانواع رابعا دخل الاملاك خامسا العشر سادسا قانون الزيتون او النخيل او المراجع او جربة

ما يستخلص من المبالغ لا يستعمل في تصفية ديون الغير (الصانتيمات التكميلية للشركات الاهلية الاحتياطية واداء العنب والمداخيل المذكورة بالفصلين ٨٤ و ٨٦) الا بعد خلاص الصندوق في جميع ما يطلبه

(٣) تسليم التوصيل . اذا كان الشيخ هو الذي وقع منه القبض فعليه ان يسلم للمطلوب حالا التنابر المحضرة من قبل او توصيلا يقتطع من كراس تواصل المدافيع على الحساب

اذا كان العامل هو الذي قبض المال من الشيخ او المطلوب به توا فعليه ان يسلم حالا فيه تواصل من المقتطع للشيخ او المطلوب او من تولى الدفع عنه (انظر عدد ١٣ وعدد ١٣١)

(٤) التمرقيل تحت يد العمال والمشايخ . لا يبقى الشيخ مطلوبا بما قبضه من المال من وقت اتصاله به الا للعامل الذي يجب عليه دفعه له فى اليوم المعين لمدفوعه وليس له ارجاعه للمطلوب ولا لغيره ايا كان لاي دعوى كانت ولو اذنته اي سلطة كانت بما يخالف هذا الحكم لان الاموال الراجعة للصندوق لا تقبل عقلة (انظر الامر العلي المورخ في ١٥ فراير ١٩٠٤)

كما ان العامل اذا استخلص مالا باي عنوان كان فليس له اعداده لغير ما هو منبه عليه بالاعداد ١٣٥ الى ١٤٢ كما عليه ان يدفع للقباضة العامة ما يستخلصه بالعنوانات المبينة بالفصول ٨٤ و ٨٦ ولو اتصل بمقلات من الغير لان العقلة وان كان مفادها منعه من التفريط بدون اذن عدلي فيما بيده من المبالغ من الجهة المذكورة لكن هذا لا يعفيه كل

محاسب للدولة من دفع المبالغ المذكورة في الاوقات المعينة للصندوق لتبقى به محفوظة له ومن المعلوم كما قلناه بارشادات الباب الثاني عشر انه ليس له سحب هذه المبالغ من القباضة العامة الا على عهدته خاصه وبناء على ما سبق اذا اتصل الشيخ بعد قبض مال باعتراض او عقلة من ويسي او احد الاهالي فعليه ان يعرف العامل حالا بذلك وعلى العامل في هذه الصورة كما في صورة وقوع العقلة توا تحت يده ان يوجه لي تنبيه العقلة الذي ورد للشيخ اوله اذا كانت العقلة في مبالغ راجعة للصندوق واما اذا كانت العقلة في مستخلص للغير فان العامل يحتفظ على التنبيه المتعلق بها ليحتج به لدى الغير الذي تهمه

كما انه اذا وردت لنا بعد تنبيهات او غيرها من الاوراق للشيخ او العامل من ويسي او احد ارباب السلطة التونسية فانه يجب توجيه ما ذكر لي حالا وليس للشيخ ولا للعامل ولا لغيرهما من الرؤساء الاهليين ان يجيبوا في حال من الاحوال عوضا عني ايا كان من ارباب السلطة في مسئلة مالية وهذا التحجير مطلق ومن خالفه يتحمل مسئولية كل ضرر يلحق الصندوق من ذلك

الباب الثانى

في لوسائل الاصلية . الاجال

(١٧٠) تحتم اجراء مساعي شخصية على العمال والمشايخ . القوانين وان كانت تلزم المطلوبين بان يخلصوا ببيروات المشايخ والعمال لكن لا ينبغي لهولاء ان يقتصروا على ترقب حضور المذكورين لديهم من تلقاء انفسهم فان الفصل ٤ من الامر العلي المورخ فى ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ القي المسؤلية الشخصية على عاتق المحاسبين بما لا يخلص من الافصال بسبب تراخيهم ولم ينبه به ولا يمكن ان ينبه به على ما يختف عنهم المسؤلية المذكورة من جهة توانى المطلوبين او تلددهم وبمقتضاه لا يمكنهم التخلص من المسؤلية المذكورة الا اذا استعملوا جميع ما من شانه ان يحقق الخلاص من الوسائل السلمية أو الجبرية

نتكلم فى الباب الثالث والباب الرابع الآتيين على اجراء المطالبة والامتياز الثابت للصندوق لكن يجب دائما على اعوان الخلاص ان يبدءوا باستعمال الوسائل الاقناعية في غير الحالات الاكيدة واحسن الاعوان واكثرهم اعتبارا ليس هو الذي يكرر تتبع المطلوبين وانما هو من يحصل على نتايج مرضية للصندوق بحزمه ومهارته من غير ان يثقل كاهل المطلوبين بمصاريف التتبع

للمشايخ علايق مستمرة مع الذين لنظارهم بسبب ما لهم من الوظائف المتعددة ولهم معرفة تامة بحال المذكورين من جهة المالية

فمن الواجب عليهم بعد البريح فى الاسواق والمجتمعات العامة ان يطلبوا الاداء شافهة من كافة المطلوبين ويلحوا بوجه خاص على من يعرفونه قادرا على الخلاص جملة او اقساطا ويفهموهم ان مصلحتهم الكبرى في الخلاص اجتنابا لتوجيه المطالبة عليهم

توزيع اوقات حلول المطالب على فصول السنة المختلفة مما يحصل سهولة عظيمة فى مامورية الخلاصة فان الخلاصة الاهليين لما كانوا مطلوبين باستخلاص المجبى فى اول السنة ما لم يقع منهم تاجيل طبق الحدود المبينة بعدد ١٧١ الاتي وباستخلاص العشر ودخل الاملاك فى الصيف وباستخلاص القانون فى الخريف لا يحصل لهم بسبب ذلك ضغط ويمكنهم القيام بوظيفتهم على وجه لائق باستعمال القليل من الحزم

اما العمال فعليهم ان يغتنموا فرص طوافهم بالاعمال لحمل المطلوبين على الخلاص وعليهم مهما حرروا حساب شيخ ان يمعنوا النظر فيما يقدم لهم من التنابر ويبحثوا فيها عن التنابر التي باسماء اناس مليئين ويحرضوا المشايخ ويعرفونى عند الحاجة بالمتراخي منهم وقد قوى ما عندهم من السلطة على المشايخ

الشركلار الوزيري المورخ فى ٢٦ سبتمبر ١٩٠٠ الذي نشر بطلب مني وبالجملة فما لديهم من الوسائل الكاملة على المطلوبين والمشايخ في غاية القوة وبايديهم وسائل الغصب المنبه عليها بالبابين الثالث والرابع الآتيين

اما المعاليم المختلفة المطلوب منهم تحقيق خلاصها توا من المطلوبين قمع الترخيص لهم فى جلب هولاء لبيروتهم بواسطة من لنظرهم يمكنهم في المستقبل ان يتعاطوا خلاصها بمزيد الحزم لا سيما وانهم لم يبق لهم اهتمام باستخلاص المعاليم التي على كتائب المجالس العدلية التونسية توا الا اذا جرت فيها المطالبة وانهم من غرة ماي ١٩٠٩ يعفون من استخلاص دخل الاملاك اما الخطايا المالية التي فى خلاصها صعوبة نسبية زائدة فلتسهيل مامورية العمال فيها قررت الاحكام الآتية

(١) اذا عثر اعوان الفروع المالية على مخالفة وكان للنازلة اهمية فبمجرد ذلك اعرف العامل بتنبيه خاص ليتيسر له اتخاذ وسائل لحفظ ما لمرتكب المخالفة من الكسب

هذه الوسائل هي ان يطلب من المخالف ضامن ثقة ملي يحضر المكاسب المنقولة مهما طلبت منه والا كان هو المطلوب، بقيمتها شخصيا وعلى العامل دائما ان يجتهد في قصر المقلة على

ما ذكر وليس له ان يمتنك التصرف فى المكاسب المذكورة من يد مرتكب المخالفة ويكلف به شخصا آخر امينا الا عند عدم وجود ضامن

فى كلتا الحالتين تحرر المعقلة بالطريقة المبينة بالمادة ٣ من عدد ١٨٩ على ورقة التنفيذ المنبه عليها بعدد ١٨٨ ويلزم ان توجه لي هذه الورقة عند ارجاع التنبيه الخاص المتقدم ذي في ظرف خمسة عشر يوما

لكن لا ينبغى للعامل ان ينسى الوصايات الآتية

(أ) لا يلزم ان تحرر ورقة تنفيذ اذا لم يكن هناك كسب للمعقلة بل يقتصر العامل فى هذه الصورة على ارجاع التنبيه ذي وعرض نتيجة سعيه به فى المحل المعد لذلك

(ب) يجتهد في استخلاص مصاريف المحجة من المتهم وقت التعرقيل لئلا يلزمه دفعها بعنوان تسبقة على ذمة القابض العام واستخلاصها بعد ذلك تحت عنوان المادة د ثالثا من عدد ٦٦ اما بمائدة من معينات الميزان واما من المطلوب

ليس للعامل رفع المعقلة عن المكاسب المعقولة كيف ذكر الا فى الحالات الآتية وهي

(١) اذا وقع الصلح قبل صدور حكم واعلم به العامل من ادارتي

(٢) اذا وقع الصلح بعد صدور حكم على الشروط المنبه عليها بالمادة ٢ الآتية واعلم العامل به على طريقي ايضا ببردرو الخلاص

(٣) اذا استخلص العامل كامل ما بالبردرو الصادر مني

(٢) استقر رايي فى ارشادات عامة وجهتها للفروع المالية فى ١٥ دسمبر ١٩٠١ على انه اذا صدر حكم في نازلة مالية وثقله العامل عنده فبمجرد ذلك تجرى الوصايات الآتية

(أ) لا يبقى حينئذ لاحد اعون الفروع المالية ان يتخابر مع المحكوم عليه في صلح قبل ان يطلب رئيس الخدمة مني اذنا فى ذلك ويتصل به

(ب) هذا الاذن لا يصدر الا على شرط جوهري وهو ان لا يحقق الخلاص لذلك التاريخ بالوسائل التي اجراها المكلف بالخلاص

(ت) لا عمل على كل صلح انعقد بعد المخابرة المبنية على اذني الا اذا وقعت الموافقة عليه مني

(ث) ما يطلب دفعه صلحا من المحكوم عليهم يجب ان يدفع على كل حال لصندوق العامل المكلف بالخلاص

(٣) استخلاص الخطايا وغيرها من الغرامات المالية مما تحكم به التريبونالات الفرنساوية على الاهالي تلزم اناطته بعهدة العمال من غرة ماي ١٩٠٩ كما تقدم التنبيه عليه بعدد ٦٦ ـ ١ وللعمال

فائدة في ذلك لان خدمتهم المذكورة لا تبقى مجانا فان الدخل المذكور يثقل قانونيا بكتائبهم ويستحقون عليه معلوما قدره اثنان في المائة مما يستخلصونه منه وايضا فانهم يستغنون بذلك عن مبادلة مخابرات مع القباض لا فائدة فيها في المستقبل فيما يتعلق بمطالبة المطلوبين ويكفيهم ان يدفعوا مستخلصهم للقباض المذكورين على الطريقة المأذون بها بعدد ١٤٠ المتقدم

لا ينبغي الذهول عما يأتي وهو انه لا ينبغي قطع المطالبات في هذه المسائل بدعوى ان المطلوب ليس له كسب ظاهر لان له خدمة وصناعة وحرفة وغير ذلك وتلزم مراقبته دائما لجلبه للدفع من اي جهة كانت وعلى اقساط ان اقتضى الحال ذلك

(١٧١) اجال الدفع . يطلب المطلوبون احيانا آجالا للخلاص فيلزم ان يلاحظ في هذا الشان ان آخر الفصل ٢ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ تضمن ما يأتي

(للخلاصة على عهدتهم ان يقبلوا مدافيع على الحساب في صورة ما اذا لم يكن على المطلوبين افصال زائدة على افصال العام الجاري على شرط ان يقدم المذكورون ضمانا حسنا صحيحا)

اما اعطاء الاجال فعلى الخلاصة الحريصين على عدم القاء المسؤلية على عاتقهم ان يلاحظوا في شانه زيادة على الشرطين المتقدمين ان المطلوبين الموسرين المشهورين بالملا لا يمكن

ان يحصلوا على تاجيل ايا كان لاي دعوى كانت وفي اي اداء او دخل كان ويتبع الرؤساء الاهليون القواعد الآتية فيما يتعلق بديون الصندوق على اختلافها

المجبي (١) الانفار المشهورون بالملا (ملاكة السعي والفلاحة وغيرهم) على هولاء ان يخلصوا بلا مهلة كما تقدم

(٢) الانفار الذين اسباب قدرتهم على الخلاص ضعيفة ويمكن ان يضايقهم الدفع في مرة واحدة وهم العملة وخدامة النهار والخدمة وصغار الصنائعية والتجار وجميع من يتعيش من اجر او نفع يومي او اسبوعي او شهري . يمكن ان يقبل من هولاء الخلاص على اقساط مناسبة لموارد كسبهم وفي الوقت الذي يمكن ان يلزمهم قضاؤه في المشيخة بحيث يكونون خالصين في ابان الاحصاء الآتي

(٣) الانفار الذين يحصل لهم ضيق وقتي ولكنهم يقدرون على دفع ما عليهم كاملا في وقت من الاوقات وذلك كصغار الفلاحة الذين لا يكسبون من السعي الا ما يلزمهم والرعاة الذين ياخذون مرتبهم السنوي وقت الجز والخماسة الذين لهم قسط في الصابة وغيرهم . يمكن ايقاف المطالبة على هولاء الى ان يحصلوا على ما فيه نفعهم او على سهامهم المذكورة لكن لا يمنح لهم هذا الايقاف الا على شرط وهو ان لا يكون لهم شئ آخر من جهات الكسب وبعبارة اخرى ليس

لاحد ولو كان خماسا او سارحا ان يحصل على ايقاف الطلب في كامل ما عليه اذا كانت عنده وسيلة ما من الوسائل التي تسمح له بالخلاص جملة او على اقساط من غير حصول ارتباك له فى طرق تعيشه

قانون الزيتون والنخيل وقانون المراجيع والاداء العقاري الخاص بجربة . لا يمكن التاجيل في هذه الاداءات الا عند فقد نتيجة الارض او الاشجار التي هي الضمان الاصلي للصندوق ولم يكن للمطلوب غيرها من الوسائل الميسرة لخلاصه فانه يلزم ان يلاحظ ان المطلوب بالاداءات المذكورة ملزم بالخلاص لا من خصوص الصابة بل من مجموع ما لديه من وسائل الخلاص وعليه فلا ينبغي بوجه عام ان يؤجل الى الصابة القابلة بل يلزم ان يحدد الاجل باقرب الاوقات الصالحة لان يحصل فيها المطلوب ما يسمح له بالخلاص كوقت جز الصوف وبيع السمي وصابة النعمة وغير ذلك ولا يلزم ايضا سحب التاجيل على كامل المحصل المطلوب بل على الخلاص ان يجتهد في الحصول على دفع اقساط من المطلوبين بحسب ما يقتضيه حال كل منهم

العشر . لا يمكن التاجيل في خلاص هذا الاداء في حال من الاحوال الا باذن خاص من مدير المالية العام

دخل الاملاك . الاصل انه يجب استخلاص هذا الدخل في اوقات حلوله لكن اذا حصل للمطلوبين ضيق موقت لاسباب غير اعتيادية فللخلاص ان يمنحهم على عهدته اجلا موقتا على شرط اعلام العامل بذلك ويجب على العامل حينئذ احالة الامر لمدير المالية العام

المعاليم المختلفة . الديون المتعلقة بالمواد أ . ب . ت . ذ الى (ش) من عدد ٦٦ يلزم استخلاصها بغاية المناجزة وما كان منها بالاخص قليلا او على اناس مارين لا يقبل تاجيلا وما كان ذا اهمية وغير قابل للخلاص في كرة واحدة يجب اجراء مراقبة مستمرة في شانه واذا تاجل فيه المطلوبون لزم تقييد ذلك بالدوسيات امام التقييد المتعلق بترسيمه لئلا يقع الذهول عنه

لا يمكن التاجيل في دفع ثمن ما يباع من عقارات الدولة (س) الا باذن خاص مني

على العامل في جميع الحالات ان يعرف بمساعيه وحالة المطلوبين من جهة ماليتهم في اقرب وقت بالمثال المنبه عليه بالمادة ت والمادة ج سن عدد ١٠٧

اسوال الاعانات . يعين مدير المال للعامل عند توجيهه له بدرو الخلاص الاجل الذي بانقضائه يلزم استخلاص الدخل المذكور فليس للعامل حينئذ تاخير الخلاص الا اذا عاقته

عوايق مقبولة غير اعتادية وحينئذ يجب عليه ان يسترشد ادارة المال العامة

معلوم الغابة . يستخلص هذا المعلوم مع القانون وما يدفع على الحساب يقام بتمامه من القانون .

الجمعيات الاحتياطية . الصانتيمات التكميلية تستخلص مع الاداء وما يدفع على الحساب حينئذ يقام منه اولا دين الصندوق

اما بقية المداخيل الراجعة للجمعيات المذكورة كالسلفات التي ترجع بعنوانات مختلفة والديون القديمة فعلى العامل والشيخ ان يستخلصوها في آجال حلولها المعينة بحجج الدين واذا حدثت لهم فيها صعوبات فعليهم ان يراجعوا مدير المالية العام

اداء النيب . لا ينبغي التاجيل فيه باجل ما لانه زهيد جدا فيمكن دفعه براحة من الصابة

المستخلص على ذمة الغير عدى المشايخ . على العمال ان يرجعوا فيه للبيانات التي بحجج الديون والاحكام وارشادات من له النظر من ارباب السلطة

(١٧٢) قطع اجال الدفع . لا ينس العمال والمشايخ ان مجرد وجود الطلب من الغير على المطلوب للصندوق سواء كان الطلب على طريق المحاكم الفرنساوية او المحاكم الاهلية يجر بكامل الحق قطع جميع ما سنح له سابقا من الاجال والتيسيرات

ان سنح له شئ منها والا فانه يمنع منعا باتا اعطائه شيئا منها والا فان الصندوق يضيع عليه ضمانه ويصير دينه عرضة للتعذر الخلاص كما هو ظاهر

الباب الثالث

فى وسائل الجبر

(١٧٣) الخلاص المنوط بعهدة الرؤساء الاهليين . قاعدة عامة . اذا لم تفد الوسائل السلمية في حمل المطلوب على الخلاص فعلى العامل ان يستعمل ما تمكنه منه القوانين من وسائل الجبر كاقامة القدر المطلوب للدولة مما يطلبه المطلوب منها او من الغير وسجنه وتعيين السبائس له وبيع صاباته او منقولاته او عقاراته طبق ما هو منبه عليه من الشروط بالاعداد ١٧٤ الى ٢٠١ الآتية وما يحصل من تتبعه تقام منه الافصال المطلوبة على ترتيبها في التقدم المقرر بعدد ١٦٩

(١٧٤) المبالغ التي يطلبها المطلوب من الدولة او من الغير . من وسائل الخلاص المخولة للصندوق الوسيلة العملية الممنوحة له فيما يتعلق بالاداءات بالفصل ٦ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ ونصه

على اللزامة والمكترين والنواب والقباض والكمسارات المكلفين بالبيع والوسيات والعدول ومن عندهم مال للمطلوبين بالاداء على وجه التعرقيل او غيره ومن هم مدينون بمال

ناشئ من جهة المطلوبين الدولة ان يدفعوا مما ذكر عن المطلوبين المذكورين جميع ما على هولاء من المطالب المترتبة عليهم بمقتضى الازمة او يدفعوا القدر الذي بايديهم ان لم يكن موفيا بكامل القدر المطلوب ولو كان عندهم اعتراض من غرماء آخرين للمطلوبين وما يسلمه الخلاصة لهم من التواصل في ذلك يقام لهم مما عليهم لمن ذكر

(١٧٥) غرماء الدولة (١) احكام الفصل ٦ المتقدم تجرى اولا على الصورة التى يكون فيها المطلوب للصندوق غريما للدولة باي عنوان كان

عمل الدولة فى هذه الصورة موسس على وقوع المقاصصة بين ما لها وما عليها

بناء على ذلك اذا وجب على العامل ان يدفع من صندوقه بمقتضى اذن سابق من القابض العام مبلغ ماندة او اذن دفع صادرين من رئيس خدمة لاحد افراد الناس فعليه ان يقيم من مبلغ ما ذكر الاداءات والديون وجميع مداخيل الصندوق مما عسى ان يكون مطلوبا من رب الماندة ويسلم له التنابر والتواصل التي خلصت مما ذكر وما يبقى له بعد ذلك من المبلغ المذكور لكن لا ينبغي للعامل ايقاف خلاص الماندة الى ما بعد اليوم الذي قدمت له فيه بدعوى انه يريد

التثبت من كون صاحبها مطلوبا للصندوق اولا لان الحسابية نظمت على كيفية تمكنه من معرفة ما يطلبه هو او الشيخ من كل مطلوب للصندوق حالا واستخلاصه له او للشيخ

اذا كان المطلوب غريما للدولة بمائدات او آذان دفع او غيرها من الحجج مما لا يكون بيد العامل فعلى العامل ان يعرف مدير المالية العام ليمكنه ان يجري ما يلزم من الوسائل لاقامة دين الصندوق مما بالمائدات وآذان الدفع المذكورة

(٢) المتوظفون بالادارات العامة . احكام الفصل ٦ تنطبق ايضا على ما على المتوظفين والمستخدمين بالادارات العامة من الاداءات

لتحقيق العمل بها يجب على العمال فى كل سنة ولا يتجاوزوا اليوم ٢٠ من جانفي ان يوجهوا لادارة المال العامة جريدة تامة منفرة فيما على المتوظفين بالادارات ايا كانت الخدمة التي يرجعون اليها من جميع مداخيل الدولة كالمجبى وغيرها

اذا لم يخلص فى خلال السنة دين للصندوق ايا كان نوعه على احد المتوظفين فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حلوله فعلى العامل ان يعرف عنه مدير المالية العام وهو ياذن باستخلاصه من مرتب المطلوب

العساكر الذين دخلوا للخدمة العسكرية باختيارهم او جددوا دخولهم فيها اذا كانوا مطلوبين بافصال سابقة على دخولهم فعلى العامل ان يعرف عنهم ادارة المال العامة لتقام تلك الافصال من اجر دخولهم او تجديدهم ان لم يزل الوقت صالحا لذلك

اذا توصل العامل او الشيخ لقبض دين الصندوق بعد ان مكن الادارة من اجراء الحجز المتقدم فعلى العامل ان يعرفني بذلك حالا بوجه خاص

العساكر الذين دخلوا للخدمة العسكرية بالقرعة ليس لهم مرتب يمكن ان تقام منه الافصال التي عليهم من قبل دخولهم للخدمة المذكورة فعلى الخلاص ان ينتظر خروجهم لتقع مطالبتهم لكن اذا كان عدم مطالبتهم قبل الدخول للخدمة ناشئا عن تراخي الخلاص فمن البين ان هذا الخلاص يمكن ان تتوجه عليه المسؤلية بما على المذكورين من الافصال

يتفرع على الاحكام السابقة انه لا يقبل في المستقبل بجرائد البقايا السنوية وغيرها اي فصل كان على متوظف او مستخدم او شخص ايا كان له معين او ماهية او اجر او مرتب او غير ذلك ولم يسع العامل في الابان في اقامة محاجيز عليه من شانها تحقيق خلاصه ويضاف مبلغ الفصل المذكور راسا لمستخلص العامل

(١٧٦) غير الادارات العامة من المطلوبين . الفصل ٦ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ خول الصندوق حق تسلم ما يوجد من المبالغ للمطلوبين بيد الغير وها نحن ننظر في الصور الممكنة الدفوع في هذا الشان

(أ) الديون التى على المستخدمين عند المعمرين . لدولة الحماية حرص تام على تقرر العلايق الوداية بين المعمرين الاروباويين والمشايخ المجاورين لهم (انظر الشركلار الصادر من جناب السفارة العامة للمراقبين المدنيين في ٤ جويليه ١٨٩٨ والمذكر بالشركلار المورخ في ١٢ جويليه ١٨٩٩)

لما كان المشايخ ملزمين بمقتضى الشركلار المذكور بربط علائق مع المعمرين فلا ينبغى التخلف عن ان يسلموا لهم تقييد ما على خدمتهم من الاداءات ويرغبوا منهم التوسط على وجه ودادي لدى هولاء ليجلبوهم للخلاص او يحجزوا بانفسهم المبالغ المطلوبة من اجورهم

لا ينبغي للمشايخ ان يهملوا الى وسيلة كانت ليحصلوا على اعانة واسعة بغاية الاسكان من جهة المعمرين وعلى العامل ان يستعمل بنفسه عند الحاجة مساعى شخصية فى هذا الشان واذا لم تحصل نتيجة من مساعيه وسعاى الخلاص فانه يوجه لمدير المالية العام تقريرا مفصلا يبين به على التحقيق

بالاخص المبالغ المطلوبة وما وقع اجراؤه من الوسائل والتاريخ الذي كان سنه المطلوب في خدمة المعمر

قبل تنظيم حسابية المشايخ واحداث كراس المدافيع على الحساب كانت مساعي المشايخ لدى المعمرين عرضة لصعوبات لان المعمر لا يتمكن من تتبع تقييد المدفوع على الحساب بمحول التنابر لكن من تاريخ تسليم الكراس المذكور للمشايخ لم يبق هولاء عرضة لما ذكر فلم يبق لهم عذر اذا لم يحصلوا على مستخلصات معتبرة او لم يعرفوني في الاقل بما يلاقونه من الصعوبات في كل سنة قبل شهر جوان

الاعوان الذين لا يمكنون ادارتي العامة من العمل في الابان يكونون مطلوبين شخصيا بما لم يخلص من الافصال بتراخيهم

(٢) الديون التي على المستخدمين عند الاهالي من الرعاة والخدمة وعلى العموم كل مستخدم عند الاهالي من الفلاحة وغيرهم . اقتضى الفصل ٦ المذكور اعلاه من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ ان الخلاص له ان يستخلص الاداءات التي على المطلوبين من الصنف المذكور بما لهم من المبالغ على من هم في خدمته

لا ينبغي وقوع التباس في هذا الشان اذ لا شك ان من يستخدم احدا لا يكون مطلوبا شخصيا بما عليه من الاداءات

لكن لما كان مطلوبا له فى الغالب باجور او سهام من الصابات فعلى الخلاص ان يستعمل المساعي المفيدة في الابان ليحصل الخلاص منها

عند ما يرى الخلاص من اول الامر عدم الفائدة فى استعمال الوسائل السلمية او الجبرية مع المطلوبين المذكورين او يرى بعد استعمالها بقاءها من غير فائدة فعليه ان يعرف من هم في خدمته بما عليهم من الاداءات ويرغب منه تهيئة المبلغ المطلوب له من المبالغ التى يطلبونها منه

ليس لمستخدم المطلوب الا الانقياد لما ذكر لان ديون الصندوق لها امتياز على غيرها ويجب خلاصها حتى قبل ديونه

الوسايل التي يستعملها الخلاصة مع مستخدمي المطلوبين تحقق بخطاب المستخدمين المذكورين مشافهة او بتوجيه مكتوب مجرد لهم او بتوجيهه موثقا مع توصيل في بلوغه لهم وذلك على حسب ما يراه الخلاص على عهدته من كون هذه الوسيلة ابلغ او اسهل من غيرها لكن اذا لم يعتبر مستخدم المدين للدولة مطلب الخلاص فليس للعامل حينئذ الا اجراء العقلة طبق الاصول المقررة بعد ١٨٩٥ الآتي

(١٧٧) تتبع المطلوب للصندوق لدى المحاكم الاهلية .

يجب على العمال والخلاصة ان يكونوا دائما فى يقظ لئلا

يقع السعي من احد في التقدم على الدولة بسبب تراخيهم وللعمال من علو المرتبة ما يسمح لهم بالمطالبة بحقوق الصندوق واثباتها سواء في ذلك صورة كون الغريم المدين اهليا وصورة جريان المطالبة على اصول المدلية الفرنساوية لطلبها ممن يرجع نظرهم للمحاكم الفرنساوية او لوجودهم في النازلة

ذلك ان المطالب الاهلي انما يستعد في الصورة الاولى لدى العامل للوازم النازلة فلا عذر للعامل حينئذ في عدم اثبات حقوق الصندوق

بناء على ذلك مهما استخلص العامل مبالغ للغير من احد التابعين لعمله سواء كان بالمسالمة او بوسائل الغصب واخصها تنفيذ احكام فعليه ان يتحقق اولا ان الاهلي الذي وقع الاستخلاص منه مطلوب للصندوق اولا

في الصورة الاولى يقيم من المال المستخلص جميع ما على المطلوب من المطالب ويسلم له تواصلها طبق ما هو منبه عليه بعدد ١٦٩ السابق

ثم يقيم العامل الطالب ما فضل له لكن اذا كان هذا الطالب مطلوبا ايضا للصندوق فالعامل يقيم من الفاضل المذكور او من اول مستخلص يستخلصه فيما بعد ما على المذكور من الاداءات والمعاليم ويسلم له التواصل التي خلصت على هذا الوجه

الزائد الذي ربما يبقي بعد اقامة ما ذكر هو الذي يجب على العامل تسليمه لا غير للغريم الطالب

يجب ان ينص بالتوصيل الذي نبه عليه بعدد ١٤١ ويسلمه الغريم للعامل على ما اقيم الخلاص ما على هذا الغريم للصندوق والتاسيسات العمومية ايضا عند الاقتضاء التي تتقدم ديونها على دينه

(١٧٨) المطالبات التي تجري من الغير على احد المطلوبين للصندوق على الاساليب المقررة بقانون الخصام المدني . لما كانت المطالبة تكون دائما في مثل هذه الصورة على طريق الويسي فلا يعقل بالمرة ان يتمكن احد الاعوان الفرنساويين من اجراء اعمال بمشيخة ايا كانت بدون ان يقع اعلام الخلاص بها

واخص بالذكر صورة اجراء العقلة على منقولات او صابات او عقارات فان الويسي الذي يجري العقلة يترك دائما نسخة من التنبيه بيد المعقول عليه وفي الحين يسري الخبر الى علم اهل المشيخة اما نفس البيع الذي يجرى على المنقولات والصابات فلا يقع قط الا بعد ايام من اجراء العقلة وتعليق اعلانات من الويسي وبالمزايدة العلنية

اما بيع العقارات فلا يمكن ان يقع الا في التريبونال بعد العقلة الحقيقية بشهر

على كل وجه يتمكن الخلاص دائما من العلم بالبيع قبل وقوعه وعليه في جميع الحالات من غير استثناء ان يغتنم الفرصة لخلاص ديون الصندوق

ليس للعمال والمشايخ ان يتعرضوا للويسيين في اجراء عقلات او بيوعات ولو سبق الشروع من العامل في تتبع المطلوب غير ان الويسي اذا باع منقولات او صابات للمطلوب للصندوق بطلب من الغير فليس للخلاص حينئذ الا ان يقدم تنابر الاداءات الباقية للصندوق بدون خلاص ليدفع له الويسي ما بها حالا من ثمن البيع على ترتيبها في التقدم المبين بالمادة ٢ من عدد ١٦٩ ويلزم ان تورخ التنابر ويمضي عليها بالخلاص وتترجم بقدر الامكان

اذا وقع امتناع من الويسي يراجع مدير المالية العام في النازلة حالا بتقرير مفصل مبين به على التحقيق ما وقع اجراوه من الوسائل والاشياء المبيعة ويعضد التقرير بملخص من الازمة في المبالغ المطلوبة وما يتيسر من اوراق النازلة التي ابقاها الويسي بيد المطلوب

من المتحتم ان يعلم شيخ المكان العامل في الوقت المفيد باليوم الذي سيقع فيه البيع ليتيسر للعامل ان يقدم من جهته ايضا للويسي تواصل المقتطع فى المداخيل المطلوبة توا لصندوقه

بمجرد ما يعلم العامل ان هناك عقارات ستباع بتريبونال الحاضرة او تريبونال سوسه على بعض الاهالي المطلوبين للصندوق يلزمه حالا ان يوجه لافوكاتية ادارة المال العامة المحامين (وهم مسيو قيدان بالحاضرة ومسيو كرافت بسوسة) جريدة المبالغ التي على الاهلي الجارية عليه المطالبة ليقع التنصيص على ذلك بكراس شروط البيع ويعرف حينئذ مدير المالية العام بمطلبه ليتيسر له اجراء مراقبة عند الاقتضاء على اتمام النازلة من افوكاتو الادارة

اذا وقع استخلاص دين الصندوق كلا او بعضا فالدفع لصندوق العامل يتحقق على طريقي

(١٧٩) السجن . الفصل ٤ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ قرر ما خوله الامر العلي المورخ فى ١٠ جانفي ١٨٨٥ العمال من سلطة السجن مدة خمسة عشر يوما في دين للصندوق

هذه السلطة فوضت لاجتهاد صاحبها لكن لما كان المقصود منها تمكين الصندوق من حقوقه ليتيسر له القيام بالتكاليف العمومية لا استعمال الصرامة التى لا فائدة فيها فعلى العمال ان يحاموا عن كل اضطهاد فى هذا الشان

السجن يبدو بالاخص وسيلة مفيدة فعالة اذا ظهر في مركز او عرش نوع تعصب على عدم دفع الاداء ففي هذه الصورة اذا وقع سجن المحرضين على التعصب الذين لم يخلصوا فيما عليهم من الاداءات فلا شك انه يكون ابلغ وسائل الانتصار على المقاومين

اذا اخفى المطلوب مكاسب عند بعض اقاربه او احبابه فكثيرا ما يحملهم سجنه على اظهار مكاسبه او الدفع عنه

يمكن في حالات اخر ان يكون المطلوب المتلدد قادرا على الخلاص ولا تكون له مكاسب ظاهرة فاذا وقع سجنه في الوقت المناسب فانه يخلص لئلا يحصل له تحبير في اموره

الحاصل ان العمال يمكنهم ان يستعملوا السجن متى رأوا فيه احسنية زائدة لتحقيق الخلاص او انجازه

(١٨٠) تعيين السبابيس . تعيين السبابيس من الوسائل المفيدة ايضا اذا وقع العمل به مع التحري

حضور السبابيس يحمل المطلوب ان لم يره المطلوب حطة فلا اقل من ان يكون مسببا للكدر والمصاريف وعليه فمن المفيد تعيين السبابيس للمطلوبين المتلددين ورؤساء المقاومين في القبائل التي يبدو منها العناد

لكن لما كان العامل بالخيار بين هذه الوسيلة والوسيلة المتقدمة في عدد ١٧٩ وبيع مكاسب المطلوبين ومنقولاتهم وصاباتهم فعليه دائما ان يقدر الحالات قدرها ويستعمل في كل جهة ومع كل احد اصلح الوسائل الموصلة لدفع الاداءات بسرعة

هذا ومما ينبغي تذكيره ان السبابيس ليس لهم في حال من الاحوال ان يقبضوا بانفسهم اموال الدولة التي للخلاصة والعمال خاصة خلاصها

(١٨١) تعيين السبابيس باذن عال . حجز الجزء الراجع للعامل والمشايخ . اذ لم يغتنم العامل والخلاص الوسائل التي تمكنهم القوانين منها وبالاخص اذا لم يطلب العامل من المراقبة المدنية توجيه قوة من السبابيس مع لزوم هذه الوسيلة وصلاحيتها للنفع وظهرت فيما بعد اما بتداخل المراقبة المدنية او خدمة التفقد فائدة في تعيين طائفة من السبابيس للمكان فالعامل والخلاص يحرمان من المعاليم الراجعة لهما (انظر الامر العلي المورخ في ٢٥ اكتوبر ١٨٨٠)

(١٨٢) تتبع المطلوبين للصندوق في كسبهم المنقول وغير المنقول.

اذا لم يخلص المطلوب للصندوق عند الحلول او في الاجال المعينة بالقوانين والتراتيب ولم تستعمل معه الوسائل السلمية والسجن والتعيين لعدم ظهور الفائدة فيها او استعملت معه

بدون فائدة فانه يجب تتبعه في كسبه المنقول وغير المنقول بناء على حجة نافذة يجب على جميع ارباب السلطة عند الاطلاع عليها ان يمدوا الخلاصة بالاعانة والقوة عند الحاجة وتلك الحجة تتبع نوع الدين فتكون ملخصا من الزمام او ملخص حكم او تذكرة جبر او بطاقة الزام

(١٨٣) ملخص الزمام . المطالبة بملخص الزمام تكون في الاداءات والمعاليم الشبيهة بها مما يترتب بمقتضى ازمة كالمجبي والقانون والمراجع والاداء العقاري الخاص بجربة ومعلوم الغابة والصانتيمات التكميلية الراجعة للجمعيات الاهلية الاحتياطية والعشر وخروبة الكراء واداء العنب

الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ المتعلق بخلاص الادآت خول ازمة الادآت القوة الشابته الاحكام فان الفصل ٤ منه تضمن ما يأتي

اذا لم يقع الخلاص بعد الاعلامات المبينة بالفصل ٣ السابق (انظر عدد ١٦٨ اعلاه) ووقع في حق الاهالي مهما اقتضى الحال ذلك استعمال وسائل الجبر الماذون فيها للعامل والدربية بمقتضى الفصل ١ من الامر المورخ في ٢٤ ربيع الاول ١٣٠٢ وفي ١٠ جانفي ١٨٨٥ (انظر عدد ١٧٩ اعلاه) فان تتبع الخلاص لا يحتاج فيه الى اجراء وسيلة من الوسائل لدى المحاكم بل يقع بمقتضى ملخص من الزمام مشهود فيه بالمطابقة من

مدير المال او من القابض الذي بيده الزمام فاذا لم تقع المبادرة بالخلاص تحرر بطاقة واحدة للمطلوب تتضمن الالزام بالدفع والتعرقيل)

فملخص الزمام يقوم في الاداءات مقام ملخص الحكم وله ما لهذا الملخص من القوة

العمال عندهم امثلة مطبوعة ماذونون بان يحرروا فيها بانفسهم ملخصات من الازمة الا فى خروبة الكراء واداء العنب اما خروبة الكراء فخلاصها منوط اصالة بمهدة قباض الفروع المالية ولا يطلب من العمال استخلاصها الا اذا لم يفد سعي القباض لدى المطلوبين بها من الاهالي فحينئذ يصحب بردرو الخلاص الذي اوجهه للعامل بملخص زمام خروبة الكراء واما اداء العنب فحيث ان العمال ليست بايديهم ازمته ايضا فعليهم ان يطلبوا مني ما يلزم فيه من الملخصات

(١٨٤) ملخص الحكم . اقتضى الامر العلي المورخ في ١٨ افريل ١٨٩٦ المتعلق بتنظيم المجالس الاقاقية ان الملخص المذكور يقوم في حق الصندوق مقام اصل الحكم ويجري العمل به فيما ياتي

(١) المعاليم المختلفة بعدد ٦٦ من هذه الارشادات الاتى تعدادها فى المواد الاتية

ما بالمواد ا . ب . ت . مهما كانت المعاليم الراجعة الاختصاصات وادارة المعاليم المختلفة والقمارق خطايا او غرمات اخر مالية محكوما بها من المجالس الاهلية لارتكاب مخالفة للقوانين المالية المتعلقة بالفروع المذكورة

(ما بالمادة ذ) الخطايا المحكوم بها من التريبونالات الفرنساوية والمجالس الاهلية والادارة العسكرية الفرنساوية

(ما بالمادة ز) المتخلد بذمة المحاسبين

(٢) جميع المداخيل التي لا تجرى فيها ملخصات الازمة او تذاكر الجبر او بطاقات الالزام وفيها احكام من التريبونالات العمال يستخاصون بملخصات احكام ايضا المداخيل التي تجري فيها تذاكر الجبر وبطاقات الالزام اذا توقف العمل بالتذاكر والبطاقات المذكورة بسبب معارضة اعقبها حكم صادر للصندوق ولا ينبغي الذهول عن ان هذه المداخيل اذا صدر فيها حكم كما ذكر فانها تبقى مرسمة فيما تقتضيه طبيعتها حتى بعد الخصومة

(١٨٥) تذكرة الجبر . طريقة تذكرة الجبر تجري في معاليم التانبر والتسجيل ومعلوم النقل والتسجيل العقاري والخطايا المتعلقة بهذه المعاليم والقواعد التي يجب سلوكها في

هذا الشان عملا بالامر العلي المورخ في ٢٠ ماي ١٨٩٩ هي الاتية

(١) بمجرد وصول تذكرة الجبر مصحوبة ببردرو ادارتي يحل الدين بالتفكيك الخاص بالمعاليم المختلفة بمادة ب من الطبقة الاولى

(٢) تبلغ تذكرة الجبر للمطلوب بعد ذلك مع انذار وعقلة والجميع بورقة التنفيذ وطبق ما هو منبه عليه بعدد ١٨٩ الاتى من الشروط

(٣) يجب ان يقع الخلاص حالا لكن يمكن عند فقد المانع تاجيل المطلوب عشرة ايام لا زائد عليها

(٤) اذا عارض المطلوب وقت تبليغ ما تقدم اليه او فى اجل العشرة ايام او وقت الخلاص الذي شرع فيه عند انقضاء الاجل وجب توجيه ورقة المعارضة لي حالا مصحوبة بتذكرة الجبر

تسوي النازلة بوجه اداري بقدر الامكان والا فاني انهى الامر للمحاكم وآذن بابطال التثقيل عند العامل الى ان يصدر الاذن بما يخالف ذلك لكن على العامل ان يقرر ما وقع اتخاذه من الوسائل التحفظية كما قيل بمادة ٢ اعلاه ليبقى جانب من كسب المطلوب موفى بخلاص ما عليه تحت العقلة الى انفصال النازلة

(١٨٦) بطاقة الالزام . طريقة بطاقة الالزام تجري فى جميع مداخيل الصندوق التي لا تستخلص بملخصات الازمة او ملخصات الاحكام او تذاكر الجبر

ذلك انه من المتحتم ان لا يبقى الصندوق اعزل تلقاء تلدد المطلوبين وطرق التطويل التي لا يقدر المال على الانتصار عليها الا بصعوبة مع ما يوجد من الطول فى طريقة الخصام العامة

لذلك خولت الحضرة العلية دام علاها مدير المالية العام تحرير حجج نافذة تعرف ببطاقات الالزام فى المدخيل المذكورة فقد تضمن الفصل ٦ من الامر العلي المورخ في ٢٨ دسنبر ١٩٠٠ الصادر في تحرير ميزان الدولة عن سنة ١٩٠١ ما نصه

(الفصل ٦ . البطاقات التي يحررها مدير المال لتكون حججا في استخلاص مداخيل الدولة مما ليس له بمقتضى القوانين الحالة كيفية خاصة فى استخلاصه او تتبع خلاصه تستمر الان وفيما بعد ما لم يصدر الاذن بخلاف ذلك على ان تكون لها قوة التنفيذ الى ان يقع اعتراض عليها من المطلوبين لدى من له النظر

هذه البطاقات تكون مصححة ماذونا فيها بالتنفيذ والاعتراضات يجري عليها الحكم بالطريقة الموسسة بالاوامر

المورخة في ٢٠ جويليه ١٨٩٦ (فصل ١٣) وفي ٢٠ ماي ١٨٩٩ المتعلقة بتذاكر الجبر)

بطاقات الالزام تصدر من قباض الفروع المالية او من العمال وكل منهم يصدرها في المداخيل المنوط خلاصها بعهدته ويعرضها على مدير المالية العام ليمضى على تنفيذها

بطاقات الالزام التي تتعلق بخدمة القباض ويمكن على وجه الاستثناء ان يكلف العمال بتنفيذها تتضمن بالاخص ما يأتي

خروبة الاكرية

معاليم الباتيندة

الاداء على المعادن

معاليم الاحتساب على الموازين والمكاييل في البلدان التي تستخلص فيها تلك المعاليم على يد القباض

المحصولات

جميع المعاليم التي الاختصاصات والمعاليم المختلفة والقمارق غير التنابر والتسجيل ومعلوم النقل وما هو ناتج من عقوبات تسلم فيها ملخصات صفر

بطاقات الالزام المتعلقة بخدمة العمال تتعلق بالمداخيل التي يدفعونها للقباضة العامة وتتضمن ما يأتي

دخل الاملاك

الخدمة

ثمن بيع الحيوانات الهميلة بلا مالك

ثمن ما باع من خيل المخازنية وغيرها من المنقولات التي للدولة

معلوم الموازين والمكاييل في البلدان المنوط فيها خلاص ذلك المعلوم بعهدة العمال

ديون الجمعيات الاهلية الاحتياطية غير الساتيمات التكميلية

(خلاص المداخيل الاربعة المذكورة اعلاه بعد دخل الاملاك لا يستدعي مطالبة في الواقع لان خلاصها وتثقيلها يحصلان في آن واحد)

ثمن ما يباع من عقارات الدولة

اموال الاعانات

ما عدى ما ذكر من المداخيل الطارئة التي لا تدخل في صنف من الاصناف السابقة

الاصول الجارية على تذكرة الجبر (انظر الامر العلي المورخ في ٢٠ ماي ١٨٩٩ وعدد ١٨٥ اعلاه) تنسحب بتمامها على بطاقة الالزام

(١٨٧) استعمال الحجج التنفيذية في الكتائب . لا ينبغي ان يترتب على تسليم الحجج النافذة تنقيح في ترسيم المداخيل فيما تستحقه باوراق الحسابية ودفاترها في الابواب والمواد المعينة لها بالكتاب الاول من هذه الارشادات العامة

اوصي العمال بان يميزوا دائما المداخيل التي تدفع للقباضة والمداخيل التي تدفع للقباض المبينين ببردووات ادارتي مثلا الدخل التي من شانه ان يدفع لقابض جهة عين ببردرو الخلاص يلزم ان يجتنب دفعه للقباضة العامة اذ تترتب على هذا الدفع صعوبات من اعسر الاشياء حلا

يمكن ان يكون العامل مكلفا في ان واحد باستخلاص دينين من نوع واحد احدهما للقباضة العامة والاخر لقابض جهة ويتحقق هذا في جميع المداخيل ايا كانت مما يمكنني ان اكلف بخلاصه عاملا اوقابضا على السواء لاسباب خصوصية مثاله من دخل الاملاك ان لا يتوصل احد القباض لخلاص دين مقيد عنده ويحرر بطاقة الزام فاوجهها انا للعامل ليباشرها وينفذها فعلى العامل حينئذ ان يثقل الدخل المذكور لا في دفتر تفكيك دخل الاملاك الذي عنده بل في دفتر تفكيك المعاليم المختلفة بحرف ب او ت

كذلك اذا كلف عامل باستخلاص مال اعانة على ان يدفعه لاحد القباض فالعامل يحمله بدفتر تفكيك المعاليم المختلفة بحرف ب او ت لا بدفتر تفكيك المشايخ (أ) تحت عنوان اموال الاعانة وبالجملة فان الديون التي يطلب استخلاصها مطلقا لقابض جهة يحملها العامل دائما بحرف أ او حرف ب او حرف ت

(١٨٨) تحرير ملخص الزمام . جمع الحجج النافذة . من الواجبات المتاكدة على العامل فى اليوم المعين لمدفوع الشيخ وتحرير حسابه ان يتتبع التنابر الباقية بدون خلاص ويطلب الاطلاع على ما اجراه الشيخ من الوسائل فينبغى له ان يحرر معه في ذلك اليوم جريدة فيمن يقتضى الحال مطالبته بملخص اعني كل من وقع منه تلدد وكانت له مكاسب منقولة

يعمر لكل من المطلوبين الذين استقر الراي على تتبعهم مثالين من امثلة الملخصات المعطاة له يتضمنان جملة ما بكل تانبر من تنابر الاداءات التى على المطلوب بيد الشيخ (بدخول الاصل والمصاريف)

بعد ذلك ينظر في كل مطلوب حرر فيه ملخص زمام من ازمة الاداءات هل توجد فيه ملخصات احكام او تذاكر جبر او بطاقات الزام

بعد جمع الحجج النافذة ومنها عند الاقتضاء ملخص زمام خروبة الكراء الذي لا يمكن تحريره في ملخص واحد مع بقية الاداءات لان الذي يحرره ليس هو العامل بل ذو سلطة اخرى ينقل العامل بورقة تعرف بورقة التنفيذ جملة ما بكل حجة نافذة تتعلق بمطلوب واحد ويضيف لتلك الورقة جميع الحجج المذكورة

مهما اتصل العامل بملخص حكم او تذكرة جبر او بطاقة الزام فعليه ان يبحث عن الاهلي المذكور فيها هل هو مطلوب باداءات فان كان كذلك فانه يحرر فيها حالا ملخص زمام ثم ينقل بورقة التنفيذ جملة ما بكل حجة نافذة كما تقدم

لكن اذا لم يمكن تحرير ملخص الزمام حالا كما اذا لم يكن الشيخ الذي يلزم ان يتفاهم معه العامل في النازلة حاضرا فلا ينبغي تاخير اتمام موجبات البلاغ والانذار والعقلة التي تقتضيها تذكرة الجبر او بطاقة الالزام طبق ما بالمادة ٢ من عدد ١٨٥ والمادة ٣ من عدد ١٨٩

(١٨٩) تبليغ الحجج النافذة . الانذار والعقلة .

(١) تبليغ الحجج النافذة والانذار بوجوب الدفع لازمان في جميع الحجج النافذة وتقع العقلة اذا لم يعقب الانذار بالدفع حالا ما لم تكن وقعت من قبل منفردة كما نبه عليه بعدد

١٧٠ في المخالفات المالية وبعددي ١٨٥ و ١٨٦ في الديون المطلوبة بمقتضى تذاكر جبر او بطاقات الزام

(٢) يبلغ ملخص الحكم مشافهة مع ملاحظة الموجبات المنبه عليها بالمادة ٣ الآتية وهو يدعم البلاغ الذي وقع للمطلوب بجلسة المحكمة الحاكمة عليه ويجري تبليغ تذكرة الجبر وبطاقة الالزام على الانفراد وحالا عقب اتصال العامل بهما مصحوبتين ببردرو ادارتي وذلك في غير الحالة التي يمكن ان يكون فيها العامل اضافهما لملخص الزمام عند اتصاله بهما طبق ما نبه عليه بالفقرة التي قبل الاخيرة من عدد ١٨٨ تقليلا للموجبات والمصاريف بقدر الامكان ولئلا يقع الا اجراء عملية واحدة في جميع الحجج النافذة تبليغ ملخص الزمام لا يكون الا عند اتمام الموجبات المأذون بها بالمادة ٣ الآتية وهذا في غير الحالة المنبه عليها بعدد ٢١٠

(٣) يلزم دائما ان تجري عملية التبليغ والانذار والعقلة عند الاقتضاء على يد شيخ التراب الذي به مسكن المطلوب حتى في الافصال المطلوبة للعامل توا ويلزم ان يستعين الشيخ بعدل من المشيخة ان وجد والا فبعدل آخر من العمل

جميع اوراق التنفيذ المصحوبة بالحجج النافذة المتعلقة بمشيخة واحدة يلزم تبليغها في طواف واحد يقع من الشيخ والعدل ويمكن ان تجاذب الروساء الاهليين فى هذا الشان جواذب متصادمة فيتطلبون معرفة هل يلزم ايقاف الاوراق الحاضرة وانتظار تحرير او جمع غيرها ليبلغ الجميع فى طواف واحد او تلزم المبادرة ببعض الاوراق وترك تحضير غيرها لوقت آخر بدون حصول ضرر من التاخير فاوصى الروساء الاهليين بان يحلوا هذه الصعوبة بكيفية يحصل منها التوفيق بين مصلحة الصندوق ومصلحة المطلوبين

الحاصل بمجرد حضور اوراق طواف يتوجه العامل والعدل لمحل كل مطلوب ويسلمون لشخصه او لمن يتكلم عنه نظير ورقة التنفيذ ونظير ملخص الزمام ونظير تذكرة الجبر ونظير بطاقة الالزام اذا لم يكن عنده من قبل هاتان الورقتان ويعرفونه بجميع الافصال المطلوبة منه وينذرونه بوجوب الخلاص حالا فيما يطلبه منه الشيخ والتوجه للعامل لدفع ما هو مطلوب به له توا

من البين ان كسب المطلوب منقولا كان او غير منقول لا يعرقل في صورة ما اذا لم يكن عليه الا افصال للشيخ

ودفعها في المجلس وفيما عدا ذلك من الصور يلزم اجراء المقلة على جانب من كسبه تكون قيمته ضعف جملة الدين فى الاقل ويختار ذلك الجانب مما هو اسهل بيعا

المكاسب المعقولة تبين تفصيلا بالمحل المعد لها بورقة التنفيذ

اذا وقعت عقلة تحفظية من قبل في حالة من الحالات المنبه عليها بعدد ١٧٠ مادة ١ وعدد ١٨٥ وعدد ١٨٦ فانه ينص عليها على وجه التذكار وتلصق اوراق التنفيذ المتعلقة بها باوراق النازلة عدى الورقة المنبه عليها بالمادة ١ من عدد ١٧٠ لانها لابد ان تكون وجهت من قبل لادارة المال العامة اخيرا يصحح ويورخ الشيخ والعدل ورقة التنفيذ والاوراق المسلمة للمطلوب ويصحح المطلوب النظائر او ينص بها العدل على عدم قدرته على التصحيح وعلى مقاله عند الاقتضاء

ترجع جميع دوسيات النازلة للعامل على الحالة المتقدمة عند انتهاء الطواف

(١٩٠) تبادل العمال الاعانة على تبليغ الحجج النافذة والانذار . اذكر العمال انه يلزم بمقتضى عدد ٩٥ استخلاص الاداءات ودخل الاملاك واداء العنب فى العمل الذي به العقارات او الصابات الموثقة ما ذكر للصندوق

كما ان الانذار المنبه عليه بعدد ١٨٩ يلزم تبليغه على الوجه القانوني قبل السفلة وبيع ما للمطلوب من المنقولات والسمي والصابات وغير ذلك ويمكن ان لا يكون بعض المطلوبين بالمداخيل المذكورة ساكنا بالعمل الذي فيه العقارات او الصابات وليس له نائب متاهل لقبول الانذار بالنيابة عنه وايصاله اليه

ففي هذه الصورة يوجه لي العامل المكلف باخلاص ورقة التنفيذ مصحوبة بملخص زمام الاداءات وبطاقة الالزام المتعلقة بالاملاك وانما اوجه ما ذكر لعامل التراب الذي به مكان المطلوب وهذا العامل لا يثقل عنده الديون المطلوبة بل ينوب حالا احد العدول وشيخ التراب الذي به مسكن المطلوب ليبلغا له الانذار المذكور ويبقى له نظير ورقة التنفيذ ونظائر الحجج النافذة بعد ان يورخها ويصححاها

الحاصل ان وظيفة العامل والشيخ والعدل مقصورة على اتمام موجبات الانذار وليس لهم قبض شئ من دين الصندوق ايا كان والمطلوب المنبه عليه كيف ذكر ليس له الا ان يبادر بايصال المبالغ الذى عليه للعامل المكلف باستخلاصه قبل عقلة مكاسبه وبيعها

بمجرد اتمام عامل التراب الذي فيه مسكن المطلوب وظيفته يسلم العامل المذكور دوسى النازلة لاداري وهي ترجعه للعامل المكلف بالخلاص

هذا العامل يجري فى الحين العقلة المنبه عليها بعدد ١٨٩ وبانقضاء اجل الايام ١٠ التى تبتدي من تاريخ الانذار يسعى فى بيع الكسب طبق ما تضمنه عدد ١٩٣ وما بعده

تنبيه . اذا وجد الشيخ وعدل المكان الذي فيه مسكن المطلوب كسبا صالحا للعقلة عند المطلوب المذكور فليهما عقلته وتعمير المحل المعد لذلك بورقة التنفيذ واذا انظر فيما يقتضيه الحال من الاذن ببيع الكسب الذي في تراب مسكن المطلوب او الكسب الذي في محل الاملاك الموظف عليها الاداء وضم الدين عند الاقتضاء للعمل الساكن به المطلوب

(١٩١) بيع الكسب المنقول . فى اليوم العاشر بعد تسليم نسخة ورقة التنفيذ للمطلوب او لمنزله اذا لم يخلص المذكور مع الشيخ او لم يقدم له تواصل من العامل مباشرة فالشيخ ياذن بنقل جميع الكسب المنقول المعد للبيع لمركز العمل

مكاسب كل نفر من الانفار الجارية عليهم المطالبة تباع بالدلالة

لاخر زايد بالسوق بمحضر العامل او نائبه وعدل والشيخ وبزيادة اثنين في المائة على الثمن لخلاص المصاريف (١)

ينص بتقرير البيع (وهو القسم الاخير من ورقة التنفيذ) تفصيلا على ما نسب له محصول البيع وعلى تسليم التواصل للمطلوبين واعداد تواصل المقتطع المسلمة بهذه المناسبة ويورخ التقرير المذكور ويصحح به العدل والعامل والشيخ والدلال

يلزم ان يحرر التقرير المذكور على ورق التانبر او مثال مطبوع

---

(١) ملاحظات تنطبق على الاعداد ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٩ . مصاريف البيع كما يأتي بيانه بعدد ٢٠٥ يلزم اشتراطها على المشتري ويدفعها هو اما المصاريف العدلية التي تستخلص طبق التفاصيل المنبه عليها بعدد ٢٠٥ المذكور فالعامل يبحث عنها هل ثقلت بفصل خاص لعدم امكان دفعها لمستحقيها من المطلوب وقت المطالبة واضطرار العامل لتسبقها لالحاح المستحقين او انها ادرجت كما فى الغرامات المالية والجنائية بالخطئة فى فصل واحد ويعتني فى الصورة الاولى بتصفية الفصل الخاص المتعلق بها استقلالا باقامة مبلغ تلك المصاريف من محصول البيع والاثنين فى المائة الزائدين على الثمن والمصاريف الغير المثقلة تقام ايضا من ثمن البيع وحجج المصروف تضاف لتقرير البيع وما بقي صافيا من محصول البيع يوزع على الترتيب المقرر بالمادة ٢ من عدد ١٦٩ في التقدم

يدع عليه احد قباض المعاليم المختلفة تانبرا متنقلا اتساعيا ومعلوم التسجيل الواجب دفعه يكون ٠٫٢٥ فى المائة عوض خمسين صانتيما لانه على بيع من المحكمة العدلية

(١٩٢) عقلة الصابات . النعمة . تضمن القرار المورخ في ٢٧ جوان ١٨٧٤ الاذن بعقلة ما يفى بخلاص الاداء من صابة الفلاح الى ان يقع تقديم التانبر والفصل ٥ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ تضمن ان الصابة فى اي يد كانت هى ضمان الاداء

يستمر المشايخ كما فى الماضى على ان يراقبوا بانفسهم العمل بهذه الاحكام مع اعانة وقافة الهنشير المسئولين بذلك ويحرصون خصوصا على بقاء سهم الخماسة معقولا بالمنادر الى خلاص تنار مجابيهم وسائر ما عليهم من الديون للصندوق والجمعيات الاهلية الاحتياطية

(١٩٣) بيع الصابات . النعمة . احكام عدد ١٩٢ السابقة تجرى على الحالة التي لا يكون فيها الاهلي مطلوبا الا بعشر العام الجاري فقط او به مع انفصال من العشر عن الاعوام السابقة

لكن اذا كان على المطلوب مبالغ اخر للصندوق ولا سيما اذا كانت ذات اهمية ولا يكاد يكون له كسب آخر فللعامل وعليه ان يبيع من الصابة بقدر خلاص المبالغ المطلوبة

ايا كان عنوانها لان الصابة وان كانت ضمانا اوليا للعشر فما هي الا جزء من مكاسب المطلوب المنقولة التي للصندوق عليها امتياز عام لكن من المعلوم ان العامل لا يمكنه تتبع بيع القدر الموفى بخلاص الديون المذكورة من الصابة الا اذا وقع العمل بالطريقة الماذون بها بعدد ١٨٩

يمكن ان يقع البيع بالسوق او المنشير نفسه حسبما يقتضيه الحال وفي الصورة الثانية يلزم الاشهار الشفاهي في السوق السابق على يوم البيع والصاق اعلان بالسوق وباب بيرو العامل وتلحق بورقة التنفيذ نسخة من هذا الاعلان مشهود فيها بالمطابقة من العدول

عند بيع صابة النعمة لخلاص ما على الفلاح من الاداءات يغتنم العامل هذه الفرصة ليبيع عند الاقتضاء وبعد اتمام الموجبات المنبه عليها بعدد ١٨٩ منابات الخاسة المطلوبين بالمجبي والخطايا وديون الجمعية الاهليه الاحتياطية وغيرها

(١٩٤) بيع الصابات . الزيتون والزيت والتمر . صابات الزيتون والتمر يتقوم منها اولا ضمان القانون

هذه الصابات تباع احيانا بالمزايدة على يد مالكيها بانفسهم او على يد غيرهم بسعيهم ومن وجبات الخلاص في هذه الصورة ان يصاحب لجنات البيع ويقدم للمشترين التنابر المطلوبة ويقبض مبلغها قبل سائر الغرماء عملا بما تضمنه عدد ٦ من الامر العلي

المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ على ترتيب التقدم الموسس بالمادة ٢ من عدد ١٦٩

حيث ان ثمن البيع يشترط فيه عموما ان يدفع بعضه حالا وبعضه موجلا فاذا لم يوف المبلغ المدفوع حالا بجميع ديون الصندوق والصانديات التكميلية التي للجمعيات الاحتياطية وجبت عقلة المبلغ الموجل حالا الذي يدفع على العموم فى جانفي او فراير توثقة الاداءات والمداخيل التى حل خلاصها او سيحل في غرة جانفى فينبه الخلاص على المشتري امام عدل بان لا يفرط في بقية الثمن عند حلول الاجل الا بان يدفع له منه ما يفى بخلاص المبالغ المطلوبة للصندوق والجمعيات الاهلية الاحتياطية

يسلم العدول للخلاص حجة فى هذا التنبيه ومصاريف هذه الحجة تقام من القسط المعجل

لا يبيع الفلاح صابته بالمزايدة فى كثير من الاحيان وحينئذ اما ان يخدم الصابة انسان اشتراها من قبل بالتراضى واما ان يخدمها الملاك بنفسه ففي الصورة الاولى يكون المشترى مطلوبا شخصيا بجميع ما على الملك من الاداءات وعليه ايضا عملا بما تضمنه عدد ٦ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ ان يدفع للخلاص من بقية الثمن الراجعة للملاك جميع ما

على هذا الملاك من بقية الاداءات على حسب ترتيبها فى التقدم المقرر بالمادة ٢ من عدد ١٦٩ وفي الصورة الثانية يحجر الخلاص على الملاك من الصابة ويحرر جريدة في جميع الملاكة الذين هم بتلك الصفة ويرفع الامر حالا للعامل وهو يحرر ماخصات الازمة ويتم الموجبات الماذون بها بعدد ١٨٩ ويجري بيع الصابات ويخصص الثمن لما قرر في المادة ٢ من عدد ١٦٩

تجب عملة القسط الموجل كما في صورة البيع علنا بسعي المالك تحت يد المشتري توثقة فى الافصال الباقية بدون خلاص

(١٩٥) بيع بقية الصابات . تلاحظ الطريقة المتقدمة في استخلاص حقوق الصندوق من بقية الصابات كصابات اراضى الخضر والاشجار المثمرة الموثقة اولا لاداء المراجع والاداء العقاري الخاص بجربة ويمكن ايضا ان يستخلص من صابة العنب كل دين للصندوق واداء العنب والصانتيمات التكميلية

اذا وقع البيع على ذمة الملاكة او خدم الصابة من اشتراها مسبقا فالخلاص يقدم جميع التنابر المطلوبة لمشتري الصابة واذا لزم الملاك خدمة صابته بنفسه فطريقة تتبعه بملخص تجري عليه ويبيع العامل او نائبه صاباته ويقام الثمن فى جميع الاحوال مما عليه على حسب الترتيب فى التقدم المقرر بالمادة ٢ من عدد ١٦٩

بناء على ذلك يحتم على الخلاص ان يثابر على مراقبة

البيوعات التى تقع على ذمة الملاكة ويمكن العامل من اجراء غيرها

(١٩٦) حراسة الصابات . اذا راى العامل ان الاعوان المكلفين بالحراسة من جهة الخدمات العامة او الملاكة ليسوا اهلا لحفظ حقوق الصندوق فانه يقيم حارسا او عدة حراس على حسب ما يقتضيه الحال في جميع الاملاك التى يلزمه بيع صاباتها مهما اقتضى الحال ذلك ولا سيما في بيوع غلال الزيتون اجر الحارس فى كل غابة او حومة غابة او جهة بها الصابات يوزع على عدد رؤس الملاكة الجارية عليهم المقلة من غير نظر لقيمة الصابات ولا لمبلغ الاداءات المطلوبة

(١٩٧) بيع العقارات . اذا لم يوف محصول بيع المنقولات والحيوانات والصابات وغيرها بجملة ديون الصندوق ولم ير العامل امكان استخلاص البقية في مدة وجيزة من جهة اخرى او صابات اخر ولم تحصل نتيجة اولا يظن حصولها من السجن وتعيين المخازنية فانه يلزم تتبع المطلوب فى املاكه العقارية طبق الشروط الماذون بها في الشركلارات الصادرة من جناب الوزير الاكبر في ١٧ دسمبر ١٨٩٤ وفي ٨ دسمبر سنة ١٩٠٣ والقرار الصادر منه ايضا في ٢٥ مارس ١٩٠٧ والشركلارات المورخة فى ٥ افريل ١٩٠٧ وفي ١٢ اوت ١٩٠٧ الملحوظة فى العددين ١٩٨ و ١٩٩ الآتيين

(١٩٨) موجبات تقدم على وضع العقارات للبيع . بمجرد ما يثبت عند العامل لزوم بيع العقارات سواء وقع الثبوت عند عقلة المنقولات، او بعد بيعها فعليه ان يسعى في تحصيل رسوم التملك

يختار من العقارات ما ليس مرهونا ويظهر انه احسن بيعا من غيره وموف بخلاص دين الصندوق

اذا قيل له ان جميع رسوم الملك مرهونة فانه يحقق ذلك من المرتهنين ويعرفهم بمكتوب موثق مع توصيل في بلوغه لهم بانه سيطلب بيع الملك وان الصندوق يقيم بماله من الامتياز الذي فى الرتبة الاولى على الملك نفسه ما يتقدم على ديونهم من الادانات اما لكون الملك موثقا له بمقتضى الفصل ٥ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ واما لتقدم تاريخ ثبوت دين الصندوق على ديونهم وان ما يبقى بعد ذلك من الثمن يخصص اولا لخلاص ديونهم ثم لخلاص بقية المعاليم المطلوبة للصندوق والصائتيات التكميلية

يطلب من الغرماء المذكورين ان يعطوه الرسوم على وجه الامانة ويسلم لهم فيها توصيلا من المقتطع ويوجه منها حالا لمدير المالية العام ملخصا مبينا به تاريخ الشراء والثمن ونوع ومساحته ان امكن وحدوده

اذا لم يكن بيد المرتهن الرسوم او امتنع من اظهارها فالعامل يراجع مدير المالية العام واذا استقر راي هذا المدير على اجراء البيع فانه يجري بالجرائد ما يلزم من الاشهارات ويضمن بها على الاخص ان المشترى يدفع اثنين فى المائة زيادة على الثمن لخلاص المصاريف ويعرف العامل بذلك ويوجه له نسخا من الاعلانات المنشورة بالجرائد ومن كراسة شروط البيع ومثالا من تقرير البيع الوقتي (انظر المادة ٩ من عدد ١٩٩)

(١٩٩) بيع الاملاك العقارية . بمجرد الاتصال باذن البيع يجري العامل ما ياتي من الاعمال

(١) يعلق بباب بيرو خدمته وبالمراقبة المدنية نسخة الاعلان المدرج بالجرائد ويبقى كراسة الشروط مهياه للعموم

(٢) يسلم نسخة من الاعلان للدلال

(٣) يعلن الدلال بالبيع في الاسواق وغيرها من الاماكن العمومية

(٤) يحرر عدلان حجة في ابتداء الدلالة في التاريخ المعين لها

(٥) ينبه العامل بمكتوب موثق ومعه توصيل على المالك من اول ايام العملية ليحضر على الدلالة

(٦) ينبه العامل الحاضرين في اول جلسات المزايدة

الوقتية والنهائية الى ان المشترى يدفع زيادة على ثمن الشراء ما يأتى

(أ) اثنين في المائة في مقابلة المصاريف السابقة على البيع (١)

(ب) جميع مصاريف البيع كالتانبر ومعلوم النقل واجر العدول وغير ذلك

(٧) اذا خلص المطلوب قبل جلسة الدلالة في جميع ما عليه من الافصال ودفع المصاريف تبطل الدلالة ويعرف مدير المال بذلك

(٨) اذا سمع المطلوب بنفسه في البيع يوم الدلالة وكان الثمن موفيا بجميع ما هو مطلوب منه للصندوق بعد اقامة دين الرهن عند الاقتضاء فالبيع يمكن عقده ويعرف مدير المال بذلك اما اذا لم يخلص الصندوق في جميع ما يطلبه فالعامل يوجه حالا لمدير المال تقريرا مفصلا مصحوبا بالحجج المنبه

---

(١) يدخل في هذا المصاريف على الاخص ما يأتي

(أ) مصروف الاعلانات بالجرائد

(ب) اجر الدلال وقدره خمسون صانتيما في المائة

(ت) مصروف الحجة المنبه عليها بالمادة ٤ اعلاه

(ث) مصروف المكاتيب الموثقة الموجهة لمن بيده الرسوم والمطلوب

(ج) مصروف الامر العلي المتضمن للاذن بالدلالة النهائية

(ح) مصروف الحجة المنبه عليها بالمادة ٩ الآتية

عليها بالمادة ٤ اعلاه والمادة ٩ الآتية ويبين فيه رايه معللا في مناسبة انجاز البيع او عدم انجازه ويعرف من انتهت اليه الزيادة بانه ملزم بالثمن الذي بذله الى ان ياتي جواب مدير المالية العام والى يوم الدلالة النهائية عند الاقتضاء (مادة ١٢ الآتية) وينص على هذا التعريف بالحجة المنبه عليها بالمادة ٩ الآتية

(٩) اذا امتنع المطلوب من التسميع في البيع بنفسه او لم يحضر فالعامل والعدول يحررون تقريرا في البيع موقتا على صورة حجة يتضمن اتمام جميع الموجبات الماذون بها ويصححونه مع من انتهت اليه الزيادة وينبهونه الى انه ملزم بالثمن الذي بذله غير ان البيع لا ينجز له بوجه نهائي الا عند امضاء رسم البيع النهائي بالطابع السعيد ويعرف العامل مدير المالية العام حالا بما وقع ويوجه له الحجج المنبه عليها بالمادتين ٤ و ٩ ويبين رايه في مناسبة اتمام البيع وعدمها وقيمة الملك

(١٠) يطلب مدير المال من الدولة صدور الاذن للعامل بمعروض او مكتوب وزيري باتمام البيع بالطابع السعيد

(١١) يعلن مدير المال في الجرائد باليوم الذي تقع فيه الدلالة النهائية ويجب وقوعها بعد هذا الاعلان بخمسة عشر يوما ويعرف العامل بذلك ويوجه له الاذن المذكور ونسخة من الاعلان المذكور الذي نشر بالجرائد ويعلن العامل

بالاحالة النهائية يوم اتصاله بما ذكر بواسطة براح او اعلان يلصق بباب محل خدمته وباب المراقبة المدنية

(١٢) يجز العامل البيع لاخر زايد فى اليوم المعلن به ويقبض ثمن البيع مضافا اليه الاثنان في المائة ويسلم للمطلوب في القدر الذي قبضه تواصل الاداءات التي خلصت مصحوبة عند الاقتضاء بتواصل الافصال المرسمة بالمادة د ثالثا من المعاليم المختلفة وينص على التواصل المذكورة بحجة البيع وورقة التنفيذ

اذا لم توف الاثنان فى المائة بالمصاريف سواء كانت هذه المصاريف هي المصاريف المثقلة بالمادة د ثالثا او كانت المصاريف المدفوعة لمستحقها وقت البيع فالعامل يقيم من ثمن البيع ما يلزم لتصفيتها قبل استخلاص الاداءات وغيرها من المداخيل التي على المطلوب

اذا تجاوز محصول الاثنين في المائة المصاريف فالزايد يصرف لخلاص الديون الجاري تتبع خلاصها

اذا فضل فاضل من مجموع الاثنين فى المائة وثمن البيع بعد خلاص جميع ما على المدين فالفاضل يثقل بالمادة ٥ من الباب ١٢ ويدفع للمطلوب بتوصيل يقتطع من الكراس المنبه عليه

بعدد ١٤١ او يوجه للقباضة العامة كما قيل بعدد ١٤٢ (١)

يبقى العامل البيع موقوفا في الرسم على الامضاء بالطابع السعيد ويوجه لمدير المالية العام الرسم المذكور ليطبع بالطابع المذكور وتبين فيه الموجبات الماذون بها

(١٣) عند رجوع الرسم ياذن العامل المعدول باتمامه ويسلمه للمشتري

(٢٠٠) مصاريف التتبع . بمقتضى الفصل ٤ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ صدر مني قرار في ٢٨ دسمبر ١٩٠٠ (وهو الملحق عدد ٥) في تحديد مصاريف المطالبة والتعريفة التي به وان كانت مجعولة بالاخص لمصاريف استخلاص الاداآت لكن تلزم ملاحظتها في جميع المطالبات التي تقع من العمال على العموم

كل خلاص يقع من عون من الاعوان ايا كان في اجر من اجائر المعدول او اجائر اخر او غير ذلك ويكون خارجا عن حدود التعريفة المذكورة يكون ارتشاء وينهى للمحكمة الجنائية

تضمن عدد ٩ من التعريفة ان سائر ما لم يتقدم التنبيه عليه (اي بالتعريفة) من الرسوم يدفع عنه المصروف على مقتضى التعريفة العامة

---

(١) تجرى الاعمال المذكورة في صورة وجود فاضل من بيع مكاسب لخلاص ديون الغير

هذا الحكم ينطبق بالاخص على المصاريف والاجائر الجاري بها العمل فى بيع العقارات جبرا على اربابها ولم يغير منها شيئا قراري المورخ فى ٢٨ دسمبر ١٩٠٠

ليس للعدول ولا لغيرهم من الاعوان فى كل جهة ان يمتنعوا لاي عذر كان من الاعانة بخدمتهم على مقتضى التعريفة المقررة بقراري المورخ فى ٢٨ دسمبر ١٩٠٠ وكل امتناع يقع منهم في هذا الشان ينهى للدولة ويمكن عند الاقتضاء ان يبلغ بصاحبه الى حد العقوبة بافتكاك الوظيف من يده

لا اكاد احتاج للتنبيه على ان العامل يلزمه دائما ان ينتخب العدول ممن هم احسن سيرة واكثر اهلية بالجهة

(٢٠١) ارجاع الحجج النافذة لادارة المال العامة . يلزم ارجاع جميع الحجج النافذة لادارة المال العامة مع ورقة التنفيذ عند الاقتضاء وذلك بمجرد استخلاص ما بها برضى المطلوب او ببيع كسبه جبرا عليه ويجب ان يضاف للحجج المذكورة ما يأتى

(أ) توصيل المقتطع الذي سلمه العامل توا للمطلوب اذا كان فى النازلة ملخص حكم او تذكرة جبر او بطاقة الزام او ملخص زمام في فصل من خروبة الكراء

(ب) نظير التوصيل المسلم للخلاص وجريدة دفعه اذا كان فى النازلة ملخص زمام في غير خروبة الكراء

اذا كان المستخلص جانبا من الدين ولزم الاستمرار على تتبع استخلاص الباقي فالعامل يبقي عنده الحجة الى تمام التصفية

اذا وقع صلح فى الدين المطلوب او كان استخلاص كامل اوبعض البقية متعذرا فى نظر العامل فالحجة ترجع لي مع توصيل المقتطع المثبت لدفع ما وقع دفعه صلحا والتقرير الخاص المنبه عليه بمادة ت ومادة ذ من عدد ١٠٧

الباب الرابع

فى مشاركة غرماء اخرين للدولة

الامتياز الثابت للصندوق

(٢٠٢) حكم عام . كثيرا ما يلاقى الروساء الاهليون مزاحمة من غرماء اخرين عند سعيهم في استخلاص الاداءات وغيرها من ديون الدولة بطريقة المقلة او اقامة الدين من مال المطلوبين ففى هذه الصورة لا ينبغي لهم ان يتقاعسوا عن القيام بالامتياز الثابت للصندوق حسب التفصيل والاحكام الآتي بيانها واذا لم تقع الاجابة لمطلبهم فعليهم ان يعرفوني حالا بذلك مع جميع الافادات النافعة ويطلعوني على جميع اوراق النازلة

الامتياز حق منحته القوانين لبعض الغرماء ليتقدموا في خلاص ديونهم على غيرهم من الغرماء عند توزيع كسب المطلوب

المسوغ لهذا الحق في الاداءات وغيرها من ديون الدولة هو تخصيص تلك الاداءات والديون للقيام بالخدمات العموميه المختلفة

(٢٠٣) امتياز عام . للصندوق فى الحالة الراهنة للقوانين والاصول الحكمية امتياز عام لاستخلاص ديونه من كل نوع ولا يتقدم على هذا الامتياز الا المصاريف العدلية والرهون المتقدم تاريخ ثبوتها على نشاة دين الصندوق

فائدة الامتياز العام المذكور تعم جميع الاداءات والديون التي للدولة بلا استثناء شئ منها ومعلوم الغابة والصائتيات التكميلية الراجعة للجمعيات الاهلية الاحتياطية واداء العنب

(٢٠٤) الاداءات . ضمانات خاصة للخلاص . لما ظهر الامتياز العام الثابت للصندوق بالصفة المقررة آنفا غير كاف في تحقيق خلاص الاداءات صدر الامر العلي في ١٣ جويليه ١٨٩٩ مضيفا اليه في شان الاداءات المذكورة الضمانات الاتية

(أ) الاداءات التي على الاملاك العقارية او الصابات . المجبي اداء مجرد على الرقبة وبقية الاداءات بخلافها موظفة بالاخص على العقارات او الصابات وقد تضمن الفصل ٥

من الامر العلي المورخ فى ١٣ جويليه ١٨٩٩ ان العقارات المذكورة (مع غلالها واكريتها) والصابات المذكورة هى الضمان لخلاص ما عليها من الاداءات في جميع الحالات بامتياز فى الرتبة الاولى وهذا الامتياز الخاص يتقدم على الامتياز الثابت للمصاريف العدلية كما يتقدم على ما عسى ان يكون متقدما فى الثبوت من الحقوق على الضمان المذكور ويتبع العقار او الصابة اينما انتقلا ومن يكون بيده العقار او الصابة باي صفة كانت يكون بكمال الحق ملزما مع المطلوب الاصلي بخلاص الاداء الذي على العقار او الصابة مع الخيار في الطلب

بناء على ما قرر يكون دفع خروبة الاكرية او خروبة الكراء على بناء موثقا في جميع الحالات بقيمة الملك المذكور بتمامها وبكامل اكريته الغير الخالصة سواء حل خلاصها اولا

كما ان دفع القانون موثق في جميع الحالات بقيمة الغرس الموظف هو عليه وبصابته السنوية ولو بيعت مسبقة

ايضا دفع العشر موثق فى جميع الحالات بصابته ايا كان مالكها وقت المقلة

ومثل ذلك فى قانون المراجع والاداء العقاري الخاص بجربة

من المتحتم ان لا يقع الهذول عن ملاحظة ان حق الضمان الخاص النهائي المذكور يضاف الامتياز العام الثابت للصندوق كما بين آنفا ولا يخالفه وان الدولة تبقى بمقتضى ذلك فى جميع التقادير على ما لها من الحرية وتمام العمل بالامتياز العام المذكور ولو مع الامتياز الخاص

(ب) الزامات على المدنيين او الذين بايديهم اموال للمطلوبين .

يقع احيانا تعطيل بل ارتباك في استخلاص الاداءات وغيرها من ديون الدولة لمقاومة من جهة المدينين او الذين بايديهم قيم للمطلوبين للصندوق ولذلك تضمن الفصل ٦ من الامر العلي المذكور المورخ فى ١٣ جويليه ١٨٩٩ الزام المذكورين الزاما مطلقا بان يدفعوا حالا عن المطلوبين رغما عن كل اعتراض ما على هولاء من الاداءات بقدر ما هم مطلوبون به او ما بايديهم من المال لهم وعلى المطلوبين المذكورين ان يقبلوا كمال ناض التواصل المسلمة للمذكورين فى القدر المدفوع

القواعد التي يلزم سلوكها نحو المدنيين المذكورين ومن بايديهم القيم المذكورة مبينة بالاعداد ١٧٦ الى ١٧٨ السابقة ويجب على الاعوان من جميع الطبقات ان يتدبروها تدبرا زائدا ويتبعوها بغاية الدقة

(٢٠٥) المصاريف العدلية . المصاريف العدلية المقصودة بالفقرة الاولى من الفصل ٥٠ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ (انظر عدد ٢٠٤ المتقدم) تشمل مصاريف الانذار والعقلة والتبليغ والحراسة والاشهار والتحقيقات اعني المصاريف التي صرفها الغريم المحصل على حكم لتنفيذه وهذه المصاريف على المدين بمقتضى القوانين وللغريم الذي سبقها حق الرجوع بها عليه باقامتها مما يحصل من بيع صاباته او منقولاته او عقاراته واذا عمل الصندوق بامتيازه العام ضد المطلوب الجارية عليه المطالبة منه تواكما لو طلب المجبى من صابة زيتون او نعمة فلا شك انه يبدا باقامة المصاريف المذكورة من اول مستخلص اما اذا عمل بالامتياز المذكور بعد ان شرع غريم آخر للمطلوب في مطالبته فليس له ان يعارض هذا الغريم فى اقامة المصاريف العدلية التى سبقها قبل توزيع شئ من ثمن الاشياء المبيعة

اما اذا عمل بامتيازه الخاص كما اذا طلب القانون من ثمن غلة الزيتون او العشر من ثمن النعمة فان المصاريف العدلية لا تقام الا بعد خلاص الاداء المطلوب لان الفقرة الثانية من الفصل ٥ تضمنت ان الامتياز الخاص يعمل به قبل جميع ما عداه وبمقتضاه يعمل به قبل الامتياز الثابت للمصاريف العدلية

فاذا كان الصندوق وحده هو المطالب فانه يقيم الاداء عملا بما له من الامتياز الخاص والمصاريف العدلية بمقتضى ما له من الامتياز العام واذا قام بالامتياز المذكور في اثناء المطالبة الجارية من الغير فانه يقيم الاداء اولا ولكن مصاريفه العدلية تدخل في المحاصصة مع مصاريف الطالب اذا كان المال غير موف فان كان فيه فاضل فانه يقيم بعد تصفية مصاريفه ومصاريف الطالب بقية الاداءات المطلوبة له

لا ينبغي ان يقع اشتباه بين المصاريف العدلية ومصاريف البيع فان هذه المصاريف تشمل اجر الوسيطين واعوان الادارة واجر العدول عن توجههم لمحل البيع ومصروف تقرير البيع وهي بمقتضى القوانين على المشتري الذي عليه دفعها توا لمن اجرى البيع من اعوان السلطة الحكمية

لاجتناب جميع الصعوبات اوصى العمال مهما كانوا هم الطالبين وحدهم ان يشترطوا دفع المصاريف المذكورة زيادة على اصل الثمن لا منه

اما اذا كان الطالب هو الغير ووقع اشتراط دفع المصاريف المذكورة من الثمن فاقامتها لازمة قبل العمل بالامتياز الخاص الذي للصندوق واذا تضمنت كراسة الشروط المحررة بناء على

طلب ذلك الغير الواقع منه الطلب اشتراط قدر معين في المائة على المشترين زيادة على اصل الثمن في مقابلة جميع مصاريف المطالبة والبيع وقام الصندوق بما له من الامتياز الخاص فكان اصل الثمن اقل من الاداء المطلوب فانه يجب خلاص ما يبقى مطلوبا للصندوق من القدر المشروط فى المائة ولا يطرح من هذا القدر الا مصاريف البيع المحررة طبق التعريفة القانونية

الباب الخامس

في سقوط المطالبة

مسئولية العمال والمشايخ

(٢٠٦) اسباب ثبوت السقوط . ما يحصل من الاداءات وغيرها من مداخيل الصندوق هو الاساس الجوهري لمقدرات ميزان الدخل التى بها يتيسر الدولة تحقيق الخدمات العمومية على اختلافها فاذا لم تستخلص ديون الصندوق بوجه مضبوط فلا يتيسر للدولة القيام بعهودها

التاخير في الخلاص ليس باقل ضررا على المطلوبين منه على الدولة فان الخلاص اذا لم يجبر المذكورين بوجه منتظم على الدفع فانهم يجدون انفسهم فى وقت ما مطلوبين بجملة افصال متاخرة لها من الاعتبار مايصيرهم بالضرورة عاجزين عجزا

ماديا عن القيام بشئونهم ودفع ما عليهم من الديون من نتيجة كدهم ويفضى بهم الحال الى الفشل

هذه الحالة السيئة استجلبت انظار الدولة غير ما مرة وقد استنجدنا لها مرارا عديدة حزم العمال والمشايخ وهمتهم بل انا اضطررنا فى حالات استثنائية الاذن بالصلح وفى اخرى لتوجيه المسئولية على الرؤساء الاهليين وقد حصلت من ذلك نتائج فى عدة اعمال لكن عدد الخلاصة المتراخين لم يزل معتبرا ولاجل ذلك دعت الضرورة لاثبات السقوط في الاداءات ودخل الاملاك

(٢٠٧) تعريف السقوط . السقوط وسيلة قانونية القصد منها امران احدهما تبرئة ذمة المطلوب بكمال الحق من كل فصل من افصال الاداءات لم يقع تتبعه لخلاصه فيه فى اجل معين ثانيها وضع الصندوق في حرز من تراخي الخلاصة فى الاجل المذكور

الغرض من صدور الامر العلي المورخ فى ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ اثبات السقوط المذكور

(٢٠٨) الاداءات والمداخيل التي يجري عليها السقوط . تضمن الفصل ١ من الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ ان السقوط يجري فيما يتعلق بخدمة الرؤساء الاهليين على

اصل الاداءات ومصاريفها (انظر ما تقدم بمادة أ عدد ٢٠٤)

الفصل ٢ من الامر العلي المذكور سحب فيه السقوط على دخل املاك الدولة

(٢٠٩) اجل السقوط . الفصل ١ من الامر العلي المذكور حدد فيه اجل السقوط اصالة بالنسبة للاداءات باربع سنين افرنجية من تاريخ اعدادها للخلاص المعلن به على طريق اداري في الرائد التونسي وبالنسبة لدخل الاملاك بخمس سنين افرنجية من تاريخ حلول خلاصها وذلك مع الاحتفاظ على وسائل قطعه المبينة بعدد ٢١٠ الاتى

فالمجبي وقانون المراجع واداء جربة عن سنة ١٩٠٦ التي حل خلاصها في غرة جانفي ١٩٠٦ تسقط يوم ٣١ في دسمبر ١٩٠٩ وعشر ١٩٠٧ والصانتيمات التكميلية الراجعة للجمعيات الاهلية الاحتياطية عن السنة المذكورة والمهيأة للخلاص فى وسط سنة ١٩٠٧ تسقط في نظير الوقت المذكور من سنة ١٩١١

وقانون ١٩٠٧ ومعلوم الغابة والصانتيمات التكميلية الراجعة للجمعيات الاهلية الاحتياطية عن السنة المذكورة والمهياة للخلاص من غرة نوفمبر ١٩٠٧ تسقط فى ٣١ اكتوبر ١٩١١

ودخل الاملاك عن سنة ١٩٠٥ الذي حل خلاصه في ١٥ جويليه ١٩٠٦ يسقط في ١٤ جويليه ١٩١١

(٢١٠) وسائل قبل السقوط . تضمن الفصل ٣ من الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ ان السقوط ينقطع فيما يتعلق بالافصال التي على الاهالي بنشر او تعليق جريدة البقايا منفرة على الشروط التي صدر الاذن لمدير المالية العام بترتيبها بقرار فهاك ما به تتقوم وسيلة القطع على مقتضى قراري المورخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٠٣

يجب على كل شيخ في شهر افريل من كل سنة قبل توجهه لمركز العمل لتحرير حسابه الشهري وجريدة بقايا ٣٠ افريل المنفرة ان يعرف من لنظره بالغرض من توجهه بواسطة البريج بالاماكن العامة ويعلمهم بان لكل منهم ان يطلع على الافصال التي بجريدة البقايا المتعلقة به ببيرو العامل في شهر جوان القابل يلزم كما تقدم الاذن به في عدد ١٦٠ ان لا يتاخر وصول جريدة البقايا لادارتي عن اليوم ٢٠ في مايه حتى يتيسر لي ارجاع احد النظيرين وايصاله للعامل في غرة جوان

في هذا التاريخ يجب على العامل ما ياتي

(١) ان يلصق جريدة البقايا ببيرو خدمته في محل بين

(٢) ان يلصق بباب محل خدمته الاعلان الاتي

وضعت جريدة بقايا دون الصندوق ليوم ٣٠ في افريل ١٩ متضمنة اسماء جميع المطلوبين المتاخر خلاصهم طوع من

يهمه ذلك بيرو العامل المصحح اسفله فلكل احد ان يطلع في هذا البيرو على الافصال التي تخصه من غير تنقل في اثناء شهر جوان الحال

حرر في وفي ١ جوان ١٩٠٠

صح من العامل

اتمام الموجبات السابقة بقطع سقوط البقايا التي بجريدة البقايا ويحصل به استيناف اجل جديد للسقوط قدره ثلاث سنين من غرة جوان

في عشية اليوم الاخير من جوان يدرج العامل اثر جريدة البقايا نسخة من الاعلان المذكور متممه بما ياتي

يشهد المصححون اسفله بان جريدة البقايا وضعت في كامل شهر جوان ١٩ طوع من تهم على مقتضى الاعلان الذي نسخته اعلى هذا والصق بباب عامل .... في كامل شهر جوان المذكور سنة ١٩

حرر في وفي ٣٠ جوان ١٩

صح من العدل صح من العامل

يوجه لي العامل في غرة جويليه جريدة البقايا مكملة بنسخة الاعلان المتقدم وعند وصولها لي ارجع له النظير الذي ابقى موقتا بخزنة مكاتيب ادارتي

بمقتضى الفصل ٤ من قراري المورخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٠٣ يكون زيادة على ما ذكر لكل نفر لم يمكنه الاطلاع على جريدة البقايا فى المكان الموضوعة فيه لسبب من الاسباب في الاجال المضروبة ان يخاطب مدير المالية العام قبل غرة اوت ويحصل بلا مصروف على ملخص من الجريدة المنفرة فيما يخصه ليستعملها فيما يفيده

بمضى يوم ٣١ فى جوليه لا يقبل مطلب في ملخص ويعتبر بمقتضى ذلك كل نفر اهمل اطلع اطلاعا كافيا على جريدة البقايا

(٢١١) قطع السقوط . وسيلة خاصة بالافصال المغفول عنها بجريدة بقايا ٣٠ افريل . اذا ظهر بعد اتمام الموجبات الماذون بها بعدد ٢١٠ تخلف فصل عن جريدة البقايا واذن مدير المالية العام العامل بالحاقه بها فعلى العامل المذكور ان يبلغ للمطلوب به ملخصا من الزمام فيه لقطع السقوط فى حقه

يمكن اجراء التبليغ المذكور على وجه بسيط اي لا انذار فيه ولا عقلة ويمكن اجراءه بمناسبة تحرير ورقة التنفيذ وفي كلتا الصورتين يلزم ان يجريه شيخ وعدل المكان الساكن به المطلوب على الشروط الماذون بها في المادة ٣ من عدد ١٨٩ واذا وقع بسيطا لزم اجراءه مجانا

(٢١٢) مسؤلية العمال والمشايخ . اجدد الاعلام للعمال والمشايخ بان كل تراخ يضر بمصالح الصندوق يقع قمعه بشدة اثبات السقوط الذى طلبته المجالس الموجودة فى العمالة راته دولة الحماية لازما ووافقت عليه الوزارة الخارجيه تماما الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ المتعلق بالسقوط وعرض حسابات العمالة التونسية على قسم المحاسبات الفرنساوي بمقتضى القانون الفرنساوي المورخ فى ٢٢ افريل ١٩٠٥ احدثا للدولة وللروساء الاهليين واجبات اكيدة لتحقيق خلاص مداخيل الصندوق بانتظام والترتيب الحالية المذكرة والمشروحة بهذه الارشادات العامة تخول اعوان الخلاص سلطة واسعة من افيد السلطات على ان طبيعة الاداءات والحالة الاقتصادية تسمحان لارباب الثبات والدراية من الاعوان بان يجروا اخلاصهم دائما على وجه مرضى

الفصل ٤ من الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر قرر بوجه صريح مدقق قاعدة توجيه المسؤلية المالية على الاعوان المفرطين في واجباتهم

هذه المسؤلية يعمل بها في الحالات الاتية

(١) الحالات التي يترك فيها الاعوان حقوق الصندوق حتى تسقط بتقصيرهم لعدم اتباعهم ما تضمنه عددا ٢١٠ و٢١١ السابقان

(٢) الحالات التي يهملون فيها خلاص الاداءات وغيرها من المداخيل او يحدثون فيها ارتباكا ولو اتخذوا وسائل لقطع السقوط ولم تمض آجاله اذ لا يكفي اجراء اعمال قاطعة للسقوط اذا لم تعقب بمطالبات فعالة كما انه يلزم اجراء هذه المطالبات في الوقت المساعد من غير انتظار مضي آجال السقوط

من الحالات التي يمكن ان يتسبب عن تراخي الاعوان او سوء طويتهم فيها توجيه المسؤلية الشخصية عليهم ما انا ذاكره فيما يأتي بالاخص

(أ) عدم اخلاص ولو على اقساط على الحساب الى موت المطلوبين او فقرهم فالتنابر التي تقدم للطرح في هذه الصورة تشمل كلا او بعضا حسبما يقتضيه الحال على العون الذي تراخى عن خلاصها

(ب) عدم ضم الافصال التي على المنتقلين للعمل الذي استقروا به او ضمهم له موخرا

(ت) امتناع العون بدون وجه من قبول الضم مع كون المطلوب، بترابه

(ث) التراخي من غير وجه عن الجواب عن مكتوب ادارة المال العامة

(ج) ان لا يقع في الابان اتخاذ الوسائل التحفظية او التنفيذية التي من شانها ان تحقق العمل بالامتياز العام او الخاص الثابتين للصندوق

المسئولية المتوجهة تقسم بين العامل والشيخ او يتحملها احدهما خاصة على حسب ما ارتكبه كل منهما في كل حالة من الحالات

القاء المسئولية على العمال والمشايخ يبنى بمقتضى صريح المادة الاخيرة من الفصل ٤ من الامر العلي على مجرد قرار من مدير المالية العام لا يقبل النقض ولا الاستيناف

الكتاب الرابع

في مسائل نظامية . افادات عامة

الباب الاول

في مسائل نظامية

(٢١٣) افراد خزنة الكتائب المالية . على العامل ان يبقى لخدمة المال ان لم تقل حجرة خاصة فلا اقل من خزنة ذات بيت واحد او عدة بيوت يمكن احتواوها على الازمة ودفاتر الحسابية والحسابات الشخصية والامهات والمراسلات وغيرها مرتبة وعليها عنواناتها مضبوطة

افراد خزنة الكتائب المتعلقة بالخدمة المالية عن جميع بقية كتائب العمل ليس من شانه ان يسهل خدمة العامل وكتابه فقط بل هو لازم ايضا لاجراء المراقبة من جهتي

من المستحسن لتسهيل الخدمة الجارية وضع الازمة ودفاتر الحسابية التي مضى عليها اكثر من اربع سنين على حدة .

(٢١٤) المراسلات . يهمني جدا ان ارى العمل على غاية ما يمكن من استعمال الحزم في خدمة المراسلات وكل مراسلة من ادارتي العامة يجب الجواب عنها في ظرف خمسة عشر يوما من وصولها ما لم يلزم الجواب عنها في اقل من ذلك ومن لم اره من العمال محافظا على هذا الاصل على الوجه المرضي فاني اضطر لطلب استعمال وسائل ضده وها انا احتفظ من الان على تحميل مصاريف السفر والاقامة عليه عند ما اضطر لتوجه متفقدين او غيرهم من الاعوان لمركز العمل ليبحثوا بانفسهم عن الافادات التي لم يعرفني بها العمال في الآجال المنبه عليها آنفا

جميع الخطابات الرسمية للروساء الاهليين (من المكاتيب الواردة والمكاتيب الصادرة) يجب ان تمر على طريق السيد المراقب المدني فيجب على العمال ان يوجهوا اليه خطاباتهم

مكاتيب العمال وكذا تقاريرهم التي يمكن تحريرها على ورق غير مطبوع يلزم ان تكتب على اوراق مطوية على ورقتين شكلها كشكل المكاتيب التى تصدر من ادارة المال العامة والصحيفة الاولى لا يكتب الا فى نصفها طولا

يلزم ان يكون للمكاتيب اعداد ترتيبية تبتدى سلسلتها من غرة جانفي وتنتهي يوم ٣١ دسمبر من كل سنة ويلزم وضع التاريخ بها من غير غفلة عن بيان اليوم من الشهر

واذا تقدم الخطاب في نازلة مع ادارة المال العامة فانه يجب بيان عدد وتاريخ المكتوب الاخير الذي صدر منى فيها كما يجب تثقيل البيانات والعنوانات التى بهامش المكتوب، المذكور على مكتوب العامل

(٢١٥) وحدة او تعدد المكاتيب . اذا كان مكتوب ادارى العامة يستدعي جوابا فهذا الجواب يجب ان يحرر بمكتوب مستقل وبعبارة اخرى لا ينبغى قط ان يجاب عن مكتوبين او عدة مكاتيب بمكتوب واحد

اذا كان العامل هو الذي فاتح الادارة بمذاكرتها في بعض النوازل فعليه ان يتجنب عرضها فى مكتوب واحد الا اذا كان لها اتصال ببعضها (كمسئلة مصروف المعروض اصادر على الشيخ ومعلوم الخدمة في الخلاص ونحو ذلك اذا كان الحديث على متخلد بذمة الشيخ)

يكفي مكتوب واحد ايضا في ملحقات تتعلق بعدة مشيخات لكن اذا كان فيها ما يتضمن جريمة شيخ فحينئذ يحرر فيه مكتوب خاص

لا فائدة في مكاتبتي لاعلامي باستخلاص دخل لانى اعلم ذلك من نظائر تواصل المقتطع التي توجه لي كل يوم

(٢١٦) اعلامات التوجيه . جميع الاوراق التي لا يستدعى توجيهها شرحا لكونها تنفيذ اعمال لها ميعاد مخصوص او اعمالا يومية او لان ذاتها تسمح لي بمراقبة تنفيذ الخدمة لا يلزم توجيهها بمكاتيب بل بمجرد اعلام توجيه من المثال المطبوع المسلم للعمال وذلك كالبردروات الشهرية وتواصل البردروات وجرائد الضم المصحوبة بتنابرها ونظائر تواصل المقتطع والازمة والشهادات المتعلقة بايصال الامهات للحالة الخارجية والحسابات الشخصية والتقرير المنبه عليه بالمواد ت و ج من عدد ١٠٧ وغير ذلك

اذا كانت هناك ورقة من هذا النوع لم يقع التنبيه عليها في اعلام التوجيه المطبوع فانه يمكن تداركها بكتابتها بالقلم على العامل ان يبقى عنده نظير الاعلام ليتيسر البحث عند ضياع بعض الاوراق او حفظها في غير محلها

(٢١٧) طلب مطبوعات. على العامل دائما ان يطلب ما يحتاجه من المطبوعات قبل الوقت الذي يمكن فيه نفاذها من عنده بخمسة عشر يوما في الاقل لتصله في الابان

يحتم الاهتمام بملاحظة هذا الاصل ولاسيما في الاوراق التي لا يمكنه تحريرها بيده كالمقتطع

يحرر مطلب المطبوعات في نظيرين على المثال المعد لذلك

(٢١٨) المخاطبات التلغرافية والتلفونية . تشكت خدمة البوسطة والتلغراف مرارا من شطط الادارات في استعمال التلغراف وهذا الشطط مضر بالصندوق وليس ضرر محصورا في كون التلغرافات الرسمية التي توجه محررة من الاجر تكلف بمصاريف على الصندوق ولا يحصل له منها شيء بل من الجهة المذكورة ومن جهة اخرى وهي انها تحدث تأخيرا في توجيه التلغرافات الخصوصية وذلك مما يمكن ان يتسبب عنه عدم رضى العموم

لا يلزم استعمال التلغراف الا في الامور الاكيدة والمفيدة كعدم وصول ارشادات او اوراق او مطبوعات والاعلام بنزول المطر المؤثر في الحالة الاقتصادية او بحادث غير معتاد وربما كان للبوسطة والتلغراف الحق في طلب المعلوم على التلغرافات الادارية التي تتبين انها من الشطط

اذا وقع من العامل خطاب بالتليفون فعليه ان يؤكده بمكتوب او بتلغراف عند الاقتضاء

الباب الثاني

فى افادات عامة

(٢١٩) التقارير الشهرية . يجب على العامل في غرة كل شهر ان يوجه لي تقريرا في الحالة الاقتصادية للعمل فى الشهر السابق ويكون ذلك التقرير على مثال مطبوع خاص معدلا ذكر ويبين به حالة المزارع او الصابات وما لها من الاهمية بالنسبة للمتوسط المعتاد وكمية الامطار التي نزلت وما لها من الاثر فى الصابات وحال المرعى والسعي وحالة التجارة وحاجات السكان وهلم جرا

الخلاصة ان العامل يجتهد فى تحرير الاوراق التى بالمطبوع بغاية ما يمكن من الدقة

(٢٢٠) التقارير الغير الاعتيادية . اذا حدثت في اثناء الشهر حوادث بدلت بكيفية معتبرة ما وقع التعريف به من النتائج بالتقرير الشهري الاخير كنزول مطر مناسب او هبوب ريح السموم (الشهيلي) المضرة وغير ذلك فعلى العامل ان يعرفني بذلك على طريق التلغراف

اذا كان الامر مهما جدا او يوجه لي بالمثال المطبوع المنبه عليه بعدد ٢١٩ اعلاه تقريرا يصلح طالعه بالقلم

(٢٢١) التقارير السنوية . يلزم ان توجه لي تقارير سنوية تحرر بمطبوعات خاصة ويبين بها محصول صابات التمر والزيتون والنعمة ونتائج صابات الخضر وغيرها

يرى العمال من المطبوعات انها جعلت بحيث تقع الخدمة في جانب منها بميزوات خدمتهم وفى الجانب الاخر بادارتى العامة فليجتهدوا في تعمير ما يخصهم من المطبوعات لا غير

يجب ان يذيل كل جدول براي العامل على العموم فى الصابة التي به وسبب كثرتها او ضعفها وسبب ارتفاع او انحطاط الاسعار وغير ذلك

يجب ان يصل تقرير آخر عام الصابة لادارتى في فراير بالنسبة للتمر وفي افريل بالنسبة للزيتون وفي اكتوبر بالنسبة للنعمة وبقية المزروعات

(أ) صابة التمر

الوادي (١) من الجدول به اسماء الغابات والمراد بالغابة مجموع الغروس المحررة فيها امهات خاصة

اشجار الغابة الواحدة ليست متساوية فى النمو ومتحدة في المحصول لكن يتيسر بسهولة معرفة المحصول المتوسط لنخلة من نخيل الدقلة او النخيل المطلق فى غابة معينة ويرسم هذا المحصول الماخوذ لكل شجرة بالوادين ٢ و ٣ ويبين بوادي ٤ و٥ الثمن المتوسط للمائة كيلو من الدقلة والمائة كيلو من المطلق فى السنة والاودية ٦ و ٧ و ٨ تعمر بييرات ادارتي كما سبق

(ب) صابة الزيتون

جدول صابة الزيتون يشتمل على ما يأتي بالنسبة لكل غاية

(١) بيان عدد ليترات الزيتون للمتوسط الذي تعطيه كل شجرة (وادي ٢) وعدد الكيلوات لما ذكر (وادي ٣)

(٢) كمية الزيت التى تحصل من القنطار (مائة كيلو) من حب الزيتون (وادي ٤)

(٣) الثمن المتوسط لقفيز الزيتون (وادي ٥)

(٤) ثمن قنطار الزيت (وادي ٦)

الوادان ٧ و ٨ يعمران بادارتي العامة

الجدول المذكور مثل جدول التمر به واد للملاحظات وواد لراي العامل فى الصابة بوجه عام

(ت) صابة النعمة

الجريدة المجعولة لصابة النعمه تشتمل على قسمين احدهما

لمزارع القمح والشعير والاخر للمزارع التي فى الرتبة الثانية من القصيبة والقطانية والحمص والفول والعدس والاشجار المثمرة والخضر الخ)

(١) القمح والشعير . يلزم ان يبين بالوادين ٢ و٣ جملة محصول الماشية الكاملة المبذورة قمحا والماشية الكاملة المبذورة شعيرا بدخول المجاح مع الناتج من القلبات او الثمنات وللحصول على ذلك يلزم اتباع القواعد الآتية

ينبغي قبل كل شئ ان ينظر في حال المشيخة على العموم وتعين نسبة المزارع الناتجة من جملة المزارع المبذورة

يتوصل لهذه النسبة بقسمة عدد المواشي الموظف عليها العشر على جملة المواشي المقيسة من المجاحة والناتجة وبذلك يتوصل لمعرفة نسبة الناتج فى المشيخة من المائة وان لزائد على ذلك مجاح

بعد ذلك يختار العامل في اماكن مختلفة من المشيخة ثلاث مزارع فى الاقل كل منها فيه كمية من الناتج والمجح النسبة الموجودة في مجموع المشيخة ولكنها مختلفة في المحصول

يسهل على العامل ان يعرف بغاية الدقة كمية الصابة المتحصلة من جملة الزرع (ناتج ومجاح) الذي بكل من الاراضي

الثلاثة المتخذة انموذجا وذلك بسئوال ارباب المزارع المذكورة والمشايخ والاعيان مع التفاهم معهم او بغير ذلك من الطرق ويلزم ان يبين بالوادين ١٠ و ١١ الاعداد الثلاثة المرسمة بها تلك المزارع فى الزمام ويلزم ان يدرج فى المحصول سهم الفلاح وسهم الخماس مع ما ياتي

(١) كمية الحبوب التي استهلكها الخماسة والحصادة والحيوانات قبل الحصاد خضرا وفي مدة الحصاد والدراس

(٢) الكمية المعدة لدفع العشر

(٣) الكمية المبقاة بذرا للعام القابل

(٤) الكمية التي التقطها نساء الخماسة

(٥) الكمية المتصدق بها

وبالجملة الكمية المطلوب بيانها هى كل ما يحصل من الزرع باضافة عدد المواشي للقيسة لبعضها للمزارع الثلاثة الملحوظة وصابات المزارع المذكورة مع بعضها وقسمة مجموع الصابات محولة للقلبات على جملة المواشي يخرج محصول الماشية المتوسط في المشيخة مثاله

لنفرض ان مشيخة قيدت بزمام عشر القمح بمواشي ٢٥٠ مقيسة منها ٢٢٥ نابحة

فنسبة المزارع الناتجة للمزارع المقيسة تساوي $\frac{٢٢٥}{٢٥٠}$ اي ٠٫٩٠ اي ٩٠ في المائة

ولناخذ في بلدان مختلفة ثلاث مزارع يكون الناتج فيها حسب زمام العشر على نسبة متوسط المشيخة ولنكن مثلا

	سواشي	
الزرع الاول	٥٤٠٠ منها	٤٤٥٠ ناتجة
» الثاني	١٠٤٠٠ —	٩٤٠٠ ناتجة
» الثالث	٢٤٥٠ —	٢٤٢٥ ناتجة
	١٧٤٥٠ الجملة	

ولنفرض ان صابة المزارع المذكورة كانت

الزرع الاول	٣٤٠٠	قلبات
» الثاني	٤٥٠٠	»
» الثالث	٠٤٨٠	»
الجملة	٨٣٨٠	

فالماشية المتوسطة انتجت $\frac{٨٣٨٠}{١٧٠٥٠}$ اي ٤٧٨ قلبة

هذا العدد الاخير هو الذي يجب على العامل ترسيمه امام المشيخة الراجع هو لها بالوادين ٢ و٣ من الجريدة اللذين عنوانهما (المحصول المتوسط للماشية)

العملية السابقة تجرى بعينها في الشعير ولا يلزم فيه اختيار

الافصال الثلاثة المتخذة انموذجا فى القمح لتكون انموذجا في الشعير بل يمكن اختيار افصال اخر مطابقة في النسبة لنسبة المزارع الناتجة والمجاحة في المشيخة

نتيجة العملية تقيد بالوادي ٣ من الجدول

اذكر العمال ان الاودية ٤ . ٥ . ٦ . ٧ بالجريدة لا يطلب تعميرها منهم وانما تعمر بادارتى العامة

يلزم ان يبين بالجدول في الوادين ٨ و ٩ الثمن المتوسط للقلبة قمحا والقلبة شعيرا من نعمة الصابة الموظف عليها عشر العام في المدة التى من جويليه لموفى سبتمبر

(٢) بقية الصابات على العمال ان يبينوا بالجدول لكل مشيخة بكيفية مدققة بغاية الامكان ما يأتى

(١) المساحة المبذورة وعدد الاكتوليترات المبذورة وعدد الاكتوليترات المتحصلة من الصابة وذلك في كل نوع من انواع الحبوب (من القصيبة والقطانية والحمص والفول والعدس الخ)

(٢) عدد الاكتارات المفلحة ومحصول الاكتار الواحد دراهم وهذا بالنسبة للسواني والمزارع التي تسقى .

حرره مدير المالية العام

ديبورديو

ملحقات الجامعة

ملحق عدد ١ للارشادات العامة المورخة في ٣٠ افريل ١٩٠٩ عدد ٥٠
جريدة الكتائب التي يحررها العدول بطلب من العمال في حق صندوق الدولة
المادة الاولى ـ ما ليس للعدول عليه اجر وهو معفى من التاشير والسجيل والترسيم بدفتر العدول ولا يلزم فيه عقد العدول اذ تصحيحهم فيه كاف

نوع الكتب	ملاحظات
١ تذاكر قيس العشر واحصاء القانون	قيس العشر واحصاء القانون يدفع عليه اجر العدول يعينه مدير المال ويختلف باختلاف الاحوال
٢ تسكير ازمة المجبي وغيرها من الادآآت	
٣ التقارير التي تحرر لاثبات مخالفات في الخدمة المالية كالاخفاء عن الازمة والاختلاس في المطاريح واستخلاص الزايد وغير ذلك	
٤ التسكير على ما يعرض للطرح من المجبي والعشر والقانون وغير ذلك من الادآءات	
٥ شهادة في الاعلان بالشروع في العد والاحصاء وتهيئة الازمة للخلاص ونشر جرائد البقايا	
٦ تصحيح العدول بالنيابة عن المشايخ وغيرهم من الاعوان الامينين في الدفاتر والحسابات وجرائد الدفع وتواصل خلاصهم في معاليمهم الخ	
٧ الشهادة في حسابات المشايخ وجرائد البقايا التي يحررها المذكورون والاعيان	
٨ جميع الكتائب المتعلقة بالجمعيات الاحتياطية الفلاحية الاهلية	

المادة الثانية ـ ما يستحق العدول عليه اجرا ويجرى عليه القانون العام فيما يتعلق بمعاليم التاشير والتسجيل والترسيم بدفاتر العدول

نوع الكتب	من يدفع الاجر	التعريفة	ملاحظات
١ كتائب المطالبات المقصود منها استخلاص مبالغ الدولة ـ ما يحرر في عقلة تحفظية على مكاسب مرتكبي الكنترة ومن يظهر عليهم متخلد وتبليغ حجج تنفيذية وانذار بالدفع وعقلة ديون او مكاسب منقولة وغير منقولة وبيع منقولات الخ	النفر المطلوب وعند الاقتضاء تسبق ادارة المال المصاريف	التعريفة المنبه عليها بقرار مدير المال المورخ في ٢٨ دسمبر ١٩٠٠	اقتضى الفصل ١٦ من الامر العلي المورخ في ٢٠ جويليه ١٨٩٦ ان كتائب المطالبات المقصود منها استخلاص معاليم للدولة او المجالس البلدية معفاة من معلوم التاشير والساق التاشير عليها
٢ ما يحرر في بيع عقارات معقولة لمديني الدولة	المشتري	تعريفة العدول العامة	
٣ كتب مضامين ووثايق وغير ذلك مما يكون الغرض منه اثبات تملك الدولة لاملا منقولة او غير منقولة	الدولة	مثله	
٤ بيع الاشياء والحيوانات التي لم يظهر مالكها	يطرح من اصل الثمن المزاد فيه لزوما على المشتري خمسة في المائة	مثله	
٥ بيع المنقول من املاك الدولة	مثله	مثله	
٦ بيع املاك الدولة الغير المنقولة	المشتري	مثله	

ملحق عدد ٢ للارشادات العامة المورخة في ٣٠ افريل ١٩٠٩ عدد ٥٧

بيان اسماء نواب مدير المال لدى مجالس ادارة الجمعيات الاهلية الاحتياطية لسلفات البذر والاعانات والمبادلات الفلاحية

الاعداد الرتبية	اسماء الاعمال	بيان المكلفين
١	نفزاوه	خزناجي الاختصاصات بقبلي
٢	مطماطه	مراقب المعاليم المختلفة بقابس
٣	ورغمة	خزناجي الاختصاصات بمدنين
٤	الاعراض	قابض المعاليم المختلفة بقابس
٥	الصخيرة	مستكتب مكلف بخطة قابض القمارق بالصخيرة (١)
٦	صفاقس	قابض المعاليم المختلفة بصفاقس
٧	السواسي	خزناجي الاختصاصات بالمهديه
٨	المهدية	قابض القمارق بالمهدية
٩	المنستير	قابض القمارق بالمنستير
١٠	جمال	مراقب المعاليم المختلفة بالمنستير
١١	سوسة	قابض المعاليم المختلفة بسوسة
١٢	الوطن القبلي	قابض المعاليم المختلفة بقرنبالية
١٣	احواز الحاضرة	قابض التسجيل والاداءات بالحاضرة
١٤	طبربة	خزناجي الاختصاصات بطبربة
١٥	زغوان	خزناجي الاختصاصات بزغوان

(١) عند ما يجتمع مجلس الجمعية بصفاقس يقوم مقام ادارة المال قابض المعاليم المختلفة بصفاقس او نائبه

١٦	باجة	قابض المعاليم المختلفة بباجة
١٧	مجاز الباب	خزناجي الاختصاصات بالمجاز
١٨	بنزرت	قابض المعاليم المختلفة ببنزت
١٩	ماطر	قابض المعاليم المختلفة بماطر
٢٠	اولاد يوسالم	مراقب المعاليم المختلفة بسوق الاربعاء
٢١	جندوبة	قابض المعاليم المختلفة بسوق الاربعاء
٢٢	لرقبة	قابض الفارق بغار الدماو
٢٣	عين دراهم	قابض الفارق بطبرقة
٢٤	الكاف	قابض المعاليم المختلفة بالكاف
٢٥	تاجروين	خزناجي الاختصاصات بالكاف
٢٦	برسق	قابض المعاليم المختلفة بتبرسق
٢٧	اولاد عيار	خزناجي الاختصاصات بمكثر
٢٨	اولاد عون	مراقب المعاليم المختلفة بالكاف
٢٩	الفرشيش	قابض المعاليم المختلفة بتالة
٣٠	ماجر	مراقب المعاليم المختلفة بمكثر
٣١	القيروان	قابض المعاليم المختلفة بالقيروان
٣٢	جلاص	مراقب المعاليم المختلفة بالقيروان
٣٣	قفصة	قابض المعاليم المختلفة بقفصة
٣٤	الهامة	خزناجي الاختصاصات بسيدي بوزيد
٣٥	الجريد	قابض المعاليم المختلفه بتوزر

ملحق عدد ٣ للارشادات العامة المورخة فى ٣٠ افريل ١٩٠٩ عدد ٥٧

جريدة في بيان البيروات المرخص للعمال ان يدفعوا لها المداخيل الراجعة للقباضة العامة والبيروات الواجب عليهم ان يدفعوا لها المداخيل الراجعة للفروع المالية

الاعمال	اماكن الدفع: بالنسبة للمداخيل المستخلصة للفروع المالية (١)	اماكن الدفع: بالنسبة للمداخيل المستخلصة للقابض العام	مايدفع في المائة اجرا على نقل المال بالنسبة للمداخيل المستخلصة على ذمة القابض العام	ملاحظات
نفزاوه	قبلي	قبلي	١٥	(١) اذا وجد
مطماطة	قابس	قابس	١٥	فى بلدة واحدة
ورغمة	مدنين	مدنين	١٥	عدة صناديق
الاعراض	قابس	قابس	٢٠	فروع مالية فانه
الصخيرة	صفاقس	صفاقس	١٠	يتعين ترددو
صفاقس	صفاقس	صفاقس	١٥	الخلاص حسبما
السواسي	سوسة	سوسة	٠٥	يقتضيه الحال
المهدية	المهدية	المهدية	١٥	الصندوق
المنستير	المنستير	سوسة	٠٥	الواجب الدفع
جمال	سوسة	سوسة	٠٥	اليه
سوسة	سوسة	سوسة	١٠	
الوطن القبلي	قرنبالية	قرنبالية	٠٥	

طبربة	طبربة	طبربة	»		
زغوان	زغوان	زغوان	»		
باجة	باجة	باجة	٠٥		
بنزرت	بنزرت	بنزوت	٠٥		
ماطر	ماطر	ماطر	٠٥		
اولاد بوسالم	سوق الاربعاء	سوق الاربعاء	٠٥		
جندوبة	سوق الاربعاء	سوق الاربعاء	١٠		
الرقبة	سوق الاربعاء	سوق الاربعاء	٠٥		
عين دراهم	طبرقة	طبرقة	٠٥		
الكاف	الكاف	الكاف	١٠		
تاجروين	الكاف	الكاف	٠٥		
تبرسق	تبرسق	تبرسق	٠٥		
اولاد عيار	مكثر	مكثر	٠٥		
اولاد عون	مكثر	مكثر	٠٥		
الفراشيش	تالة	تالة	٠٥		
ماجر	تالة	تالة	٠٥		
القيروان	القيروان	القيروان	١٠		
جلاص	القيروان	القيروان	١٠		
قفصة	قفصة	قفصة	٢٠		
الهمامة	سيدي بوزيد	قفصة	١٥		
الجريد	توزر	قفصة	١٥		

الملحق الرابع للارشادات العامة المورخة في ٣٠ ابريل ١٩٠٩ عدد ٥٧

تعريفة حجج المطالبة

(قرار مدير المال المورخ في ٢٨ دسمبر ١٩٠٠)

			فرنكات
١	الانذار ايا كان المبلغ المطلوب	الاصل	٢،٠٠
		النسخة	٠،٥٠
٢	التعرقيل ايا كان عدد وقيمة الاشياء المعرقلة	يحسب الاجر على الاصل والنسخ ايا كان عددها عن كل ثلاثة ساعات داخل في ذلك اجر شهود الموطن كما ياتي عن الثلاث ساعات الاولى	٨،٠٠
		عن كل ثلاث ساعات اخر	٥،٠٠
٣	الانذار والتعرقيل اللذان في حجة واحدة عملا بالفصل ٤ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ ايا كان مقدار الدين وعدد الاشياء المعرقلة وقيمتها	مثله	
٤	العسة . تقام من العساسة بقدر ما تدعو اليه الحاجة	للعساس غير المعرقل عليه عن اليوم	يعين الاجر
٥	نقل الاشياء المعرقلة لاماكن البيع ان اقتضى الحال ذلك	مثله	يبين المصروف

٦ البيع	الاصل والنسخ والاعلانات	تعريفة اللويسيين عن كل ثلاث ساعات دون معلوم التسجيل الراجع للخزينة
٧ الدلال	عن كل ثلاث ساعات	يعين الاجر
٨ الاعوان او العدول المكلفون باعمال المطالبة اذا توجهوا ازيد من خمسة كيلومترو من محل اقامتهم وفى صورة ما اذا كانوا خارج محلهم او في حال طواف لاجراء اعمال على ايديهم فان مبدا الخمسة كيلومترو يعتبر من المحل المباشرين به تلك الاعمال او من الطريق المسلوك عادة في وجهتهم	تعريفة اللويسيين اقصى الاجر في اليوم	٨ توزع على المطلوبين الذين توجهت عليهم المطالبة فى ذلك اليوم فى ذلك التراب
٩ غير ما ذكر من الحجج ومواد المطالبة ومصروفها	تعريفة المعاليم المعتادة	

الملحق الخامس الارشادات العامة

المورخة في ٣٠ افريل سنة ١٩٠٩ عدد ٥٧

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبده محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المورخ في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ وفي ١٢ ماي سنة ١٩٠٦ المتعلق بالحسابية العامة بالعمالة التونسية

وبناء على ما عرضه مدير المال بدولتنا على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي

الفصل الاول

على العمال ان يسلموا لزوميا عند القبض توصيلا متنبرا في جميع ما يقبضونه من اي نوع كان بمقتضى القوانين او الترتيب الادارية او العوائد سواء كان القبض للدولة او للمجالس البلدية او للتاسيسات العمومية او للجماعات او لمجرد افراد الناس ويقتطعون تواصلهم المذكورة من الدفتر المقتطع الذي احدث بمقتضى الامر المورخ في ٣ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ وفي ١٨ مارس سنة ١٨٧٧ لاستخلاص مداخيل الصندوق ويصير من غرة ماي ١٩٠٩ عاما لجميع اعمالهم

كل دفعة تدفع للعمال لا تبرا منها ذمة الدافع الا اذا تسلم فيها التوصيل المنبه عليه بالفقرة السابقة ولا تكون البراءة الا في القدر المبين بهذا التوصيل

الفصل الثانى

يدمج العمال جميع ما يقبضونه من غير استثناء في صندوق واحد نعم يدفع للمستحقين على اختلافهم فى الاجال المعينة بارشادات مدير المال المبالغ المستخلصة على ذمتهم

اذا لم يطلب المستحقون المذكورون المبالغ المذكورة في الاجال المشار اليها فالعمال يضمونها بالقباضة العامة لرسمها في مقبوضات حساب يجعل لذلك لا فائض له ويأخذونها منه على حسب ما تدعو اليه الضروريات

يثبت العمال تسليم المبالغ المذكورة لمستحقيها بتقديم تواصل من آخذيها لمدير المال مع حساباتهم الشهرية وقبول هذه المجيج يبرى ذمة العمال تجاه الدولة من جهة كونهم محاسبين لكن تبقى معه مسؤليتهم كاملة تجاه الغير ذا وقع الدفع فى غير محله بان وقع لغير المستحق او من غير التفات لاعتراضات او احالات او انابات او غير ذلك مما يقع تبليغه على الوجه القانونى للعمال او لسبب آخر من الاسباب

الفصل الثالث

ما يستخلص على ذمة الغير يقام منه اثنان فى المائة بعنوان مصاريف الجباية للعمال

الفصل الرابع

الاحكام التى تضمنها هذا الامر تنسحب ما على بستخلصه شيخ المدينة

الفصل الخامس

مدير المال مكلف باتمام ما تضمنه هذا الامر

حرر فى ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ وفي ١٩ فريل ١٩٠٩

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	عدد الصحة
	موضوع الارشادات العامة المعروفة بالجامعة	٢
	المالية عامة	
	المادة الاولى في التنظيم المالي للمملكة التونسية	
١	وظائف مدير المالية العام	١٥
٢	وظائف قابض لدولة العام	١٦
٣	وظائف اعوان الفروع المالية	١٦
٤	وظائف قسم المحاسبات الفرنساوي بالمملكة التونسية	١٧
٤ ثانيا	وظائف قسم المحاسبات التونسي	١٧
٥	وظائف القسم الاول بالوزارة عند اخلال المحاسبين بشيء من واجبات الخدمة	١٩
٦	المفقدون الذين في خدمة ادارة المال العامة	١٩
٧	المراقبون المدنيون وضباط البحث	٢٠
٨	الرؤساء والحكام والمتوظفون الاهليون	٢١
	(أ) العامل	٢١
	(ب) الشيخ القاضي	٢٢
	(ت) الخلفاء	٢٢
	(ث) المشايخ المدول	٢٢
	(ج) المشايخ	٢٢
	(ح) الاعيان	٢٣

الارقام الرئيسية	فهرس الجامعة	عدد الصحة
	المادة الثانية ـ ميزان الدولة	
٩	تقاسيم للميزان	٢٣
١٠	القسم لاول من الميزان	٢٣
	(أ) المداخيل الاعتيادية	٢٣
	(ب) المصاريف الاعتيادية	٢٤
١١	القسم الثانى من الميزان	٢٤
	(أ) المداخيل	٢٤
	(ب) المصاريف	٢٤
١٢	القسم الثالث من الميزان ـ مصاريف السنين التي غلات موازنها	٢٥
١٣	واجبات العمال فيما يتعلق بالميزان	٢٥
	الكتاب الاول	
	في تحرير وتصفية الاداءات وغيرهما مما يستخلص من المبالغ	
	أ ـ القسم الاول من الميزان	
	تحرير الاداءات ومداخيل الصندوق التي شملها	
	القسم الاول من الميزان	
	تحرير الازمة وحجج الخلاص (وفيه خمسة ابواب)	

الاعداد الترتيبية	﴿ فهرس الجامعة ﴾	رقم الصحة
	الباب الاول في المجبى	
١٤	ماهية الاداء وكيفيته وتحريره	٢٦
١٥	زمام المجبى . ابان الاحصاء ولجنته	٢٧
١٦	قوام زمام المجبى	٢٨
١٧	شكل الزمام	٢٩
١٨	الاحصاء . عنوان المشيخة	٣٢
١٩	الاحصاء . سبقية تتبع صحة القسم الثانى من الزمام الجاري	٣٣
	القسم الاول من الزمام	
	(١) . تقييد المطلوبين	
	الباب الاول من الزمام . الاصيلون من المشيخة	
٢٠	الاصيلون من المشيخة المقيدون بالزمام الجاري	٣٤
٢١	الاصيلون من المشيخة المتخلفون عن التقييد بالزمام الجاري	٣٥
٢٢	الاصيلون من العمل الذين انتقلوا من مشيخة الى اخرى منه	٣٦
٢٣	الاصيلون من المشيخة . البالغون في العام (رشداء العام)	٣٧

الاعداد الترتيبية	فهرس الخامسة	عدد الصحة
	الباب الثاني من الزمام . الاجنبيون عن المشيخة	
٢٤	الاجنبيون عن المشيخة المقيدون بالزمام الجاري	٣٨
٢٥	الاجنبيون عن المشيخة الغير المقيدين بالزمام الجاري	٣٩
	(٢) تنزيل المطلوبين منازلهم	
٢٦	الاحصاء . التنزيل في فريق ف الاداء وفريق المعفيين	٤٠
	(١) المولودون بالمدن الخمس	٤١
	(٢) العمال والخلفاء وضباط العساكر البرية والبحرية القديمون والذين بالخدمة ممن بايديهم تسميات من الحضرة العلية	٤١
	(٣) اشراف المغرب والمغاربة المولودون بفاس	٤١
	(٤) المتطوعون بالجامع الاعظم ومن بايديهم اوامر الاعفاء المستمر	٤٢
	(٥) المشايخ	٤٢
	(٦) الطلبة	٤٢
	(٧) الجزائريون	٤٢
	(٨) العساكر واعوان البوليس والمخازنية	٤٢

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	الصفحة
	(٩) الخطباء وامناء المعاش واعوان الجمعية والاحبار الذين بايديهم اوامر علية	٤٢
	(١٠) غبر البالغين	٤٢
	(١١) المقيدون غلطا	٤٣
	(١٢) المكررون	٤٣
	(١٣) المرتحلون	٤٣
	(١٤) الاموات	٤٤
	(١٥) المنقطعون عن العمالة	٤٤
	(١٦) العواجز الذين لا كسب لهم	٤٤
٢٧	وصاية خاصة في تنزيل الانفار منازلهم بالزمام	٤٥
	القسم الثاني من الزمام	
	(١) للملحقات	
٢٨	اسباب الالحاق وطريقه	٤٦
	(٢) المضامين	
٢٩	تقييد الافصال المضمومة	٤٨
	الباب الثاني في قانون الزيتون والنخيل والمراجع وجوبة	
٣٠	قانون الزيتون بالجهة الجوفية	٤٩
٣١	قانون الزيتون بالجهة القبلية	٥٠

الارقام الرومية	فهرس الجامعة	صفحة الصحة
٣٢	قانون النخيل	٥١
٣٣	قانون المراجع	٥٢
٣٤	القانون او الاداء العقاري الخاص بجربة	٥٣
٣٥	وقت الاداء . امد طلبه	٥٣
٣٦	سن التوظيف على الاشجار	٥٣
٣٧	امهات القوانين	٥٤
٣٨	التثقيلات الجديدة لما يوظف عليه الاداء	٥٤
٣٩	لجنات عد الاشجار الموظف عليها القانون	٥٥
٤٠	لجنات العد . مامورياتها	٥٦
٤١	سلسلة الامهات	٥٧
٤٢	الحسابات الشخصية . تحرير الزمام	٥٧
٤٣	الحسابات الجملية . شيوع الاداء	٥٧
٤٤	نسخ الامهات والحسابات الشخصية	٥٧
٤٥	تطبيق الامهات على الحالة الخارجية . واجبات يشترك فيها المال والعدول	٥٨
	الباب الثالث فى عشر النعمة	
٤٦	اساس الاداء وكميته	٦٠
٤٧	استثناء في حق الجهات المعروفة بالجهات التي تدفع العشر دراهم	٦١

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	صحيفة
٤٨	صور الاعفاء	٦٢
٤٩	لجنات العشر . متوظفوها	٦٤
٥٠	الاعضاء المعاونون للجنات العشر	٦٥
٥١	الضبطية . الراحه	٦٥
٥٢	المطبوعات التي تسلم للجنات . تحجير . حكم	٦٦
٥٣	طريق المسير . زيارة ارباب السلطة	٦٧
٥٤	عملية القيس	٦٨
٥٥	تحرير تذكرة القيس	٧٠
٥٦	توجيه التذاكر فى كل يوم	٧١
٥٧	احكام خاصة بقيس مزارع الاروباويين	٧٢
٥٨	احكام خاصة بحط تسعة اعشار العشر	٧٣
٥٩	التقارير	٧٦
٦٠	واجبات اعضاء اللجنات	٧٦
٦١	الخدمة بالتذاكر	٧٧
٦٢	استثناء يتعلق بضريبة عشر الجريد وورغمة	٧٧
	الباب الرابع في الاملاك	
٦٣	ادارة الاملاك . وظائف ادارة المال العامة	٧٨
٦٤	اعانة العمال فيما يتعلق بالاملاك	٧٩
٦٥	تحرير ازمة دخل الاملاك الذى يهم العمال	٧٩

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	عدد الصحة
	الباب الخامس في المعاليم المختلفة	
٦٦	تعريف هذه المعاليم	٨١
	الطبقة الاولى	
	المعاليم المستخلصة على ذمة الفروع المالية	
	احكام عامة . قواعد تتعلق بالغرامات المالية	
	المحكوم بها من التربيونالات الفرنساوية	
	للصندوق على بعض الاهالي	٨١
	(أ) المعاليم الراجعة للاختصاصات	٨٤
	(ب) المعاليم الراجعة لادارة المعاليم المختلفة او	
	المستخلصة على ذمة قباضها	٨٦
	(ت) المعاليم الراجعة للقمارق	٨٩
	الطبقة الثانية	
	المعاليم التي تدفع لقباضة الدولة العامة	
	الجزء الاول . المعاليم التي يمكن للعمال تحصيلها	
	بدون برديات سابقة من مدير المالية العامة	
	(ث) خدمة المخازنية او السبائيس	٨٩
	(١) وظيفة الوجق	٨٩
	(٢) تعريفة الخدمة	٨٩
	(٣) آذان التعيين	٩١

الارقام الرقيمية	فهرس الجامعة	نمرة الصحيفة
	(٤) المطالبة بالخدمة	٩١
	(٥) تتبع كراريس اوراق الاذن بالتعيين التي بيد الروساء الاهليين	٩٢
	(٦) الخدمة في الخلاص	٩٢
	(١) المعاليم المختلفة للصندوق وما يستخلص للغير	٩٣
	(٢) المعاليم التى تدفع للشيخ بتواصل محضرة من قبل	٩٣
	(ج) معلوم السراحات	٩٤
	(ح) بيع الحيوانات الهميلة والاشياء التي لا مالك لها	٩٤
	(خ) بيع خيل المخازنية وغيرها من المنقولات التي للدولة	٩٦
	(د) معلوم الاحتساب على الموازين والمكاييل	٩٧
	(ثانيا) غير ما تقدم مما يستخلص بدون بردروات سابقة	٩٨
	(ثالثا) التسبقات الماذون بها القابض العام	٩٩
	الجزء الثاني فى المعاليم التي ليس للعمال	

الارقام الرقمية	فهرس الجامعة	صحيفة
	تثقيلها الا بيردرو خلاص من	
	مدير المالية العام	
	(ذ) خطايا وعقوبات مالية محكوم بها على	
	الاهالي من التريبونالات الفرنساوية او الوزارة	
	او المجالس الافاقية او الادارة العسكرية	
	لصندوق الدولة في النوازل الجنائية	٩٦
	(ر) معلوم اوامر تسمية العمال والخفراء والمشايخ	
	والامناء ومصروف المعاريض	١٠٠
	(ز) المتخلد بذمة المحاسبين	١٠٠
	(س) ثمن ما يباع من عقارات الدولة	١٠٠
	(ش) غير ما سبق من المعاليم الطارئة	١٠١
	(ب) القسم الثاني من الميزان	
	تصفية المعاليم التي لها جهة خاصة	
	وتديرها الدولة	
	(وابوابه من الباب ٦ الى الباب ٩)	
	الباب السادس	
	اموال الاعانة	
٦٧	اصل الدخل	١٠١
٦٨	طريقة تحرير الزمام	١٠١

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	عدد الصحة
	الباب السابع	
	المعلوم المطلوب للغابة	
٦٩	طبيعة وكمية الدخل	١٠٢
٦٩ (ثانيا)	الجهات الخارجة عن دائرة الغابة	١٠٢
	الباب الثامن	
	ثمن ما تسلفه الدولة من البذر	
٧٠	اصل الدخل . ازمنه	١٠٢
	الباب التاسع	
	الجزء الراجع للعمال والمشايخ	
٧١	تحرير الجزء الراجع للعمال والمشايخ	
	(ت) القسم الثالث من الميزان (عدم)	
	(ث) اعمال الصندوق	
	تصفية المداخيل المستخلصة على ذمة التاسيسات العمومية التي تراقبها الدولة او على ذمة الغير (الباب ١٠ الى الباب ١٢)	
	الباب العاشر . الجمعيات الاهلية الاحتياطية للسلفات والاعانات والتبادل الفلاحي	
	المادة الاولى . اصل الجمعيات ومداخيلها	
٧٢	اصل الجمعيات وتنظيمها الحال	١٠٥

الاعداد الرقمية	فهرس الجامعة	عدد الصحة
٧٣	مداخيل الجمعيات	١٠٩
	المادة الثانية في خدمة الجمعيات	
	(١) اشتراكات الاعضاء	
	(الصانتيمات التكميلية للعشر والقانون)	
٧٤	الاقتراع على الصانتيمات التكميلية	١١٠
٧٥	تحرير ازمة الصانتيمات التكميلية	١١١
	(٢) في السلفات التي توافق عليها الجمعيات	
٧٦	حقوق الجمعيات	١١٢
٧٧	السلفات التي من جمعية لجمعية اخرى	١١٢
٧٨	سلفات الجمعية لاعضائها او للمحتاجين بترابها	١١٣
٧٩	السلفات . مجتمعات لجنات الفروع المحلية	١١٥
٨٠	السلفات. المجتمعات الحتمية الثانية لمجالس الادارة	١١٦
٨١	ازمة السلفات	١١٨
	(٣) بقية اعمال اللجنات	
٨٢	اموال الجمعيات التديمة والعطايا والوصايا	١١٨
	الباب الحادي عشر في اداء العنب	
٨٣	كمية الاداء وما يستعمل فيه	١١٩
	الباب الثاني عشر في المبالغ الراجعة للغير	
٨٤	للامانات عامة	١١٩

الارقام الرقمية	فهرس الجامعة	صفحة
٨٤	ثانيا) المبالغ التى على ذمة الادارة العدلية	
٨٥	المعلوم الراجع للمشايخ على ما يستخلصه العمال على ذمتهم	١٢٢
٨٦	المبالغ الراجعة لتاسيسات عمومية او اشخاص	١٢٣
	(١) المجالس البلدية	١٢٤
	(٢) الاحباس	١٢٤
	(٣) غير ذلك من التاسيسات العمومية كشركات السقي والتاسيسات المدرسية وغيرها	١٢٤
	(٤) حراسة غابات الزيتون بوسط العمالة والجهة القبلية اي خارج دائرة ادارة الغابات وحراسة الصابات	١٢٤
	(٥) المبالغ المطلوبة لافراد الناس	١٢٥
	(٦) ما يستخلص بعنوانات اخر	١٢٥
	الباب الثالث عشر . معلوم التامير والتسجيل	
٨٧	تحريره . طريقة ذلك	١٢٥
	الكتاب الثاني	
	في الحسابية	
	الباب الاول فى اصول عامة	
٨٨	موضوع الحسابية	١٢٧

الارقام الترتيبية	فهرس الجامعة	صحيفة
٨٩	المحاسبون	١٢٨
٩٠	اذن الخلاص او الابطال	١٢٩
٩١	الواجبات الاصلية على المحاسبين الاهليين ومسؤليتهم	١٣٠
	الباب الثاني في التنقيلات	
	المادة الاولى. قواعد عامة تتعلق بمسك التفاكيك	
٩٢	دفاتر التفكيك	١٣٢
٩٣	المبالغ التي ترسم بالتفاكيك وشكله	١٣٣
	المادة الثانية في كتائب خاصة بالمثقلات	
٩٤	بيان ما يحضر من التواصل والتنابر من قبل ليثقل على المشايخ بدفاتر التفكيك وشكله	١٣٤
٩٥	المشايخ الذين يلزم تسليم التنابر والواصل لهم	١٣٤
٩٦	كيفية رسم التنابر والتواصل	١٣٥
٩٧	بسط الاعمال	١٣٧
٩٨	التنقيلات . الاملاك . المادات السابقة	١٣٨
٩٩	الاملاك . طريقة جديدة	١٣٩
١٠٠	كيفية العمل بالاصلاح المتقدم بعدد ٩٩	١٣٩
١٠١	التنقيلات . المعاليم لمختلفة الراجعة للصندوق وما يستخلص للغير	١٤٠

الارقام الرقمية	فهرس الجامعة	الصفحة
١٠٢	كتائب خاصة بصورة ما اذا تعاون عدة عمال	
	على استخلاص دين	١٤٢
	الباب الثالث في الابطال	
١٠٣	اسباب الابطال	١٤٤
	(١) الضم	
١٠٤	اصل الضم	١٤٤
١٠٥	اسلوب الضم	١٤٥
	وصايات	١٤٦
١٠٦	دفتر الاحتساب	١٤٦
	(٢) الاعفاءات	
١٠٧	ابان عرض المطاريح . طريقه	١٤٧
	أ . المجبي ـ المادة الاولى . النظر في العواجز	
	(أ) وسائل تتقدم على النظر في العواجز	١٤٨
	(ب) التامل في العواجز	١٤٩
	المادة الثانية . تحرير الكراس العام في المعروضين للاعفاء	
	(ت) اللجنة المكلفة بحرير المعاريض المذكورة	١٥١
	(ث) اعمال لجنات الاعفاء	١٥١
	(ج) غلق كراس المطاريح وتوجيهه	١٥٨

الارشاد الرئيسية	فهرس الجامعة	رقم الصفحة
	(ب) القانون والعشر ودخل الاملاك والمعاليم المختلفة (عدد ٦٦ من مادة ر الى مادة ش) ومعلوم الغابة	١٥٩
	(ت) معاليم الفروع المالية . مواد أ . ب . ت من عدد ٦٦	
	التقرير . الارشاد . ورقة الافادات	١٥٩
	ملاحظة مهمة	١٦٠
	(ث) المعاليم المختلفة التى بالمواد ت . ج . ح خ . د . من عدد ٦٦	
	المستخلص للمشايخ	١٦١
	(ج) المعاليم المختلفة التي بالمادة ذ (الخطايا والعقوبات الميالة المحكوم بها من المجالس الاهلية والادارة العسكرية الفرنساوية)	١٦١
	(ح) اموال الاعانات	١٦٢
	(خ) مداخيل الجمعيات الاهلية الاحتياطية	١٦٢
	(د) اداء العنب	١٦٢
	(ذ) ما يستخلص للغير (الباب ١٢ عدد ٨٤ وعدد ٨٦)	١٦٢
	الباب الرابع فى حماية المستخلصات	

الاعداد الرسمية	فهرس الجامعة	الصفحة
	(١) احكام عامة	
١٠٨	الزام المحاسبين بتسليم تواصل	١٦٣
١٠٩	انواع التواصل	١٦٤
١١٠	توصيل الخدمة	١٦٤
١١١	دفع الخدمة لصندوق العامل	١٦٦
	(٢) تحويلات للمشايخ	
١١٢	اعادة التنبيه على المداخيل المنوط خلاصها توا بالمشايخ	١٦٨
١١٣	التواصل التى تسلم فى المداخيل التى بعدد ١١٢	١٦٩
١١٤	كراس المستخلصات الكاملة	١٦٩
١١٥	كراس ما يقبضه المشايخ على الحساب	١٧٠
١١٦	المداخيل التى يجب على المشايخ استعمال كراس المدافيع على الحساب فيها	١٧١
١١٧	ما يدفع لتمام الخلاص	١٧٢
١١٨	حكم ترك التنصيص على الكرات المدفوعة على الحساب بمحول التانبر	١٧٣
١١٩	مقابلة العمال التنابر المحضرة من قبل مع كراس المدافيع على الحساب	١٧٣
١٢٠	كراس المشايخ ٠ اعادة الاعطاء منها وارجاع ما	

الارقام الرتبية	فهرس الجامة	الصحيفة
١٢٠	تم منها لادارة المال العامة	١٧٤
	(٣) تثقيلات العمال	
١٢١	اعادة المداخيل التى يستخلصها العمال	١٧٤
١٢٢	المقتطع	١٧٥
١٢٣	ايام مدافيع المشايخ	١٧٦
١٢٤	جرائد الدفع	١٧٧
١٢٥	تسليم التوصيل	١٨٠
١٢٦	متخلد الشيخ من مستخلصه بالكراسين السابقين	١٨١
١٢٧	متخلد الشيخ الناتج من تحرير حسابه	١٨٢
١٢٨	متخلد الشيخ . ايقافه عن الخدمة	١٨٤
	وصاية	١٨٤
١٢٩	متخلد الشيخ . واجباب العامل ومسئوليته	١٨٥
١٣٠	ما يقبضه العمال على الحساب او بصفة بقية وما يقبضونه بصفة افصال كامة مما تنابره تحضر من قبل وتكون بيد احد المشايخ	١٨٦
١٣١	تجريد العمال المقابيض المنبه عليها بالعدد السابق بحساباتهم	١٨٨

الارقام الاعتيادية	فهرس الجامعة	صحيفة
	الباب الخامس فى تثقيل الكتائب	
	مدفوع العمال	
١٣٢	دفتر التثقيل	١٨٩
١٣٣	موضوع دفتر التثقيل واستعماله	١٩١
١٣٤	البردرو الشهري	١٩١
١٣٥	دفع العامل ما يحصل من مقابيضه . من تكون المقابيض معدة له	١٩٢
١٣٦	الدفع للقباضة العامة . اجره	١٩٤
١٣٧	مدافيع العامل . اوقاتها	١٩٤
١٣٨	المدافيع . كيفية العمل فيها	١٩٥
١٣٩	المدافيع . كيفية العمل . القباضة العامة	١٩٦
١٤٠	المدافيع . كيفية العمل . مداخيل الفروع المالية	١٩٧
١٤١	المدافيع . كيفية العمل . ما يستخلص على ذمة الغير (عدد ٨٥ وعدد ٨٦ من مادة ١ الى مادة ٥)	٢٠٠
١٤٢	الدفع للغير بعد مضي الشهر الذي وقع فيه الخلاص	٢٠٢
	الباب السادس فى الاجزاء الراجعة للعمال والمشايخ	
١٤٣	اصل . تخصيص	٢٠٣

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	الصحيفة
١٤٤	الجزء الراجع للعمال على ما يستخلصونه من دخل الاملاك والمعاليم المختلفة	٢٠٣
١٤٥	الجزء الراجع للعمال على ما يستخلصونه لجمعية ارباب العنب من التوانسة الحتمية	٢٠٤
١٤٦	الجزء على ما يستخلص من الاداءات المجبى والقانون والعشر والمراجع والاداء العقاري الخاص بجربة	٢٠٤
١٤٧	الجزء الراجع للعمال على ما يستخصلونه من المداخيل التي بعددي ٨٤ و ٨٦	٢٠٦
١٤٨	دفتر تواصل خاص بالمعاليم المبينة بعدد ١٤٦	٢٠٦
	الباب السابع في حسابات العمال والمشايخ	
	(١) قواعد عامة	
١٤٩	مدة الحسابات	٢٠٧
١٥٠	استمرار كنائب التصرف	٢٠٩
	(٢) تبديل الشيخ	
١٥١	شغور المشيخة . الحساب الاجمالي	٢١٠
١٥٢	عملية تتعلق بانتصاب الشيخ الجديد في الخدمة	٢١١
	(٣) تبديل العامل	
١٥٣	تسليم الخدمة	٢١١

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	نمرة الصحيفة
١٥٤	جرائد البقايا	٢١٢
١٥٥	حكم خاص باول مستخلص للعامل الجديد	٢١٣
١٥٦	مصاريف التصرف	٢١٣
١٥٧	توجيه جريدة البقايا والتواصل	٢١٤
١٥٨	اعمال تتعلق بدفتر التنقيل	٢١٤
	(٤) حسابات التصرف	
١٥٩	جرائد البقايا . تسكير الكتائب	٢١٥
١٦٠	توجيه جرائد البقايا والتواصل	٢١٨
١٦١	التصرف المجزا	٢١٩
	(٥) احكام مشتركة	
١٦٢	جرايد البقايا	٢١٩
١٦٣	غلق وامضاء الحسابات	٢٢٠
	الكتاب الثالث	
	في الخلاص	
	الباب الاول في احكام عامة	
١٦٤	اعوان الخلاص	٢٢٠
١٦٥	الافصال التي على بعض الاروباويين او الادارات العامة كلا او بعضا من الادارات ودخل الاملاك	٢٢١

الارقام الترتيبية	فهرس الجامعة	عدد الصحة
١٦٦	ما على المحتمين بالدول الاجنبية او على الجزائريين من الاداءات ودخل الاملاك	٢٢٢
١٦٧	تضامن المطلوبين	٢٢٦
١٦٨	الانذار	٢٢٦
١٦٩	الشروط اللازمة للخلاص	
	(١) بيرو الخلاص	٢٢٧
	(٢) ترتيب المداخيل فى التقدم	٢٢٧
	(٣) تسليم التوصيل	٢٢٨
	(٤) التعرقيل تحت يد العمال والمشايخ	٢٢٨
	الباب الثاني في الوسائل الاصلية	
	الاجال	
١٧٠	تحتم اجراء مساعي شخصية على العمال والمشايخ	٢٣٠
١٧١	آجال الدفع	٢٣٥
١٧٢	قطع آجال الدفع	٢٠٩
	الباب الثالث فى وسائل الجبر	
١٧٣	الخلاص المنوط بعهدة الرؤساء الاهليين	
	قاعدة عامة	٢٤٠
١٧٤	المبالغ التي يطلبها المطلوب من الدولة او من الغير	٢٤٠

الارقام المتسلسلة	فهرس الجامعة	صحيفة
١٧٥	غرماء الدولة	
١٧٦	غير الادارات العامة من المطلوبين	٢٤٤
	(١) الديون التي على المستخدمين عند المصرين	٢٤٤
	(٢) الديون التي على المستخدمين عند الاهالي من الرعاة والخدمة وعلى العموم كل مستخدم عند الاهالي من الفلاحة وغيرهم	٢٤٥
١٧٧	تتبع المطلوب للصندوق لدى المحاكم الاهلية	٢٤٦
١٧٨	المطالبات التي تجري من الغير على احد المطلوبين للصندوق على الاساليب المقررة بقانون الخصام المدني	٢٤٨
١٧٩	السجن	٢٥٠
١٨٠	تعيين السبائيس	٢٥١
١٨١	تعيين السبائيس باذن عال	٢٥٢
١٨٢	تتبع المطلوبين للصندوق في كسبهم المنقول وغير المنقول	٢٥٢
١٨٣	ملخص الزمام	٢٥٣
١٨٤	ملخص الحكم	٢٥٤
١٨٥	تذكرة الجبر	٢٥٥
١٨٦	بطاقة الالزام	٢٥٧

الارقام الترتيبية	فهرس الجامعة	الصحة
١٨٧	استعمال الحجج التنفيذية في الكتائب	٢٦٠
١٨٨	تحرير ملخص الزمام	٢٦٠
١٨٩	تبليغ الحجج النافذة	٢٦٢
١٩٠	تبادل العمال الاعانة على تبليغ الحجج النافذة والانذار	٢٦٥
١٩١	بيع الكسب المنقول	٢٦٧
١٩٢	عقلة الصابات ٠ النعمة	٢٦٨
١٩٣	بيع الصابات النعمة	٢٦٩
١٩٤	بيع الصابات ٠ الزيتون والزوت والتمر	٢٧٠
١٩٥	بيع بقية الصابات	٢٧٢
١٩٦	حراسة الصابات	٢٧٣
١٩٧	بيع العقارات	٢٧٣
١٩٨	موجبات تتقدم على وضع العقارات للبيع	٢٧٤
١٩٩	بيع الاملاك العقارية	٢٧٥
٢٠٠	مصاريف التتبع	٢٧٩
٢٠١	ارجاع الحجج النافذة لادارة المال العامة	٢٨٠
	الباب الرابع مشاركة غرماء آخرين للدولة	
	الامتياز الثالث للصندوق	
٢٠٢	احكام عامة	٢٨١

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	رقم الصحيفة
٢٠٣	امتياز عام	٢٨٢
٢٠٤	الاداءات . ضمانات خاصة للخلاص	٢٨٢
	(أ) الاداءات التى على الاملاك العقارية او الصابات	٢٨٢
	(ب) الزامات على المدينين او الذين بايديهم اموال للمطلوبين	٢٨٤
٢٠٥	المصاريف العدلية	٢٨٥
	الباب الخامس	
	فى سقوط المطالبة	
	مسئولية العمال والمشايخ	
٢٠٦	اسباب ثبوت السقوط	٢٨٧
٢٠٧	تعريف السقوط	٢٨٨
٢٠٨	الاداءات والمداخيل التي يجري عليها السقوط	٢٨٨
٢٠٩	اجل السقوط	٢٨٩
٢١٠	وسائل قطع السقوط	٢٩٠
٢١١	قطع السقوط . وسيلة خاصة بالافصال المنفول عنها بجريدة بقايا ٣٠ افريل	٢٩٢
٢١٢	مسئولية العمال والمشايخ	٢٩٣

الاعداد الترتيبية	فهرس الجامعة	عدد الصحيفة
	الكتاب الرابع	
	في مسائل نظامية	
	افادات عامة	
	الباب الاول فى مسائل نظامية	
٢١٣	افراد خزينة الكتائب المالية	٢٩٥
٢١٤	المراسلات	٢٩٦
٢١٥	وحدة او تعدد المكاتيب	٢٩٧
٢١٦	اعلامات التوجيه	٢٩٨
٢١٧	طلب مطبوعات	٢٩٩
٢١٨	المخاطبات التلغرافية والتلفونية	٢٩٩
	الباب الثانى فى افادات عامة	
٢١٩	التقارير الشهرية	٣٠٠
٢٢٠	التقارير الغير الاعتيادية	٣٠٠
٢٢١	التقارير السنوية	٣٠١
	الملحقات	
١	جريدة الكتائب التى يحررها المدول بطلب من العمال في حق صندوق الدولة	٣٠٨
٢	جريدة اسماء نواب مدير المال لدى مجالس ادارة الجمعيات الاهلية الاحتياطية	٣١٠

الصفحة	فهرس الجامعة	الاعداد الترتيبية
	جريدة البيروات المرخص للعمال ان يدفعوا لها المداخيل الراجعة للقباضة العامة والبيروات الواجب عليهم ان يدفعوا لها المداخيل الراجعة للفروع المالية	٣
٣١٢		
	تعريفة حجج المطالبة	٤
	نسخة من الامر العلي المورخ في ٢٨ ربيع الاول ١٣٢٧ وفي ١٩ افريل ١٩٠٩	٥

349.611
T92liA

تونس. ادارة المال العامة
[تونس. قوانين، انظمة، الخ.] الجامعة.
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022569